

الروايات الشرعية

- التلبيق في الاجتهاد والتقليد.
- تقنين الأحكام والزام القضاة بها.
- الفتوى: خطرها وأهميتها، ومسكلاتها في العصر الحاضر، وحلوتها المقترحة.
- مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنّة وأدلةهما.

تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله آل ميمان

حضر مجلس التحرير
أمين الرئاسات العليا لشرعية جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

لدية من وقف القسوة

للغام والدعاة والمدحنة

(وقف الله تعالى)

النوازل السراجية

ح دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز

-**التوابل التشريعية.** / ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان.

الدمام، ١٤٣٠ هـ

٢٥٦ ص، ٢٤×١٧ سم

$$٩٧٨ - ٦٠٣ = ٩٠٥٣٦ - ٧ = ٩٠٥٣٥$$

١ - فقه النوازل ٢ - القواعد الفقهية أ - العنوان

١٤٣٠ / ٢٤٢٥ ٢٥١, ٦ دیوی

حقوق الطبع والنشر

٤٦٥



دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - هاتف:
٣١٤٦١ - ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

النَّوْازِلُ التَّشْرِيعِيَّةُ

- التلخيص في الاجتهاد والتقليد.
- تقنين الأحكام والزمام القضاة بها.
- الفتوى: خطرها وأهميتها، ومشكلاتها في العصر الحاضر، وحلولها المقترحة.
- مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلةهما.

تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

عضو مجلس الشورى

أستاذ الدراسات العليا لشرعية جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التأفيق في الاجتهاد والتقليد

(هذا البحث نشر في «مجلة العدل» التابعة لوزارة العدل
في المملكة العربية السعودية،
العدد: ١١، بتاريخ رجب ١٤٢٢هـ، ص ١٠ - ٣٦)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاءً لِنِعْمَهُ، وجعل لنا الشكر سِيَاجًا لطلب المزيد من فضله، أَحْمَدْهُ حَقَّ حَمْدِ أَسْتَدِيمْ بِهِ نِعْمَتِهِ وأَسْتَرِيدْ بِهِ فَضْلِهِ وَعَزَّتِهِ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّين؛ أَمَا بَعْد..

ففي ظل النمو المتسارع في الحياة الإنسانية المعاصرة وما ينتجه من إفرازات في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، نرى - والله الحمد - كثرة الاجتهاد من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الفقهية لها التي تتفق مع محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

وأصبحنا نرى تلك الاجتهادات تبرز اليوم في شكل جماعي من خلال المجامع الفقهية المتعددة ومجالس الإفتاء الجماعي، بحيث تكون أقرب إلى الصواب وأحرى للدقة، بعد أن أصبحت عرضة للنقاش والتحليل من عدد من الفقهاء والخبراء في المجالات المختصة قبل أن تظهر نتيجة الاجتهاد للعموم، وهذه إحدى السمات المهمة للاجتهاد المعاصر.

وقد رأيت من خلال بعض المشاركات المتواضعة في تلك المجامع

الفقهية توجّه الكثير من الأبحاث والآراء - عند الاجتهداد في أحكام النوازل المستجدة - إلى إيجاد صيغة توفيقية مستنيرة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم «التفيق» عند علماء الفقه والأصول، ومن ثم يقع الانتقاد لتلك الأبحاث والآراء بأن هذا القول المستحدث يلزم منه التلفيق، ومن ثم ييرز السؤال: هل التلفيق ممنوع أم جائز؟

ذلك هو السبب الذي حدا بي لأن أكتب بحثاً مختصراً في هذا الموضوع يجلّي حقيقة التلفيق، ويبين الصورة الصحيحة له، والتصور الشرعي السليم لحكمه، لا سيما مع كثرة الخلط والاشتباه بينه وبين بعض المصطلحات الفريبة منه.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها في بحث هذه المسألة: اختلاف تصويرها عند العلماء حيث يمكن الدخول إليها من مداخل متعددة؛ مثل: مسألة الالتزام بمذهب معين، ومسألة محمل المقلّد عند اختلاف الفتوى.

وكذلك تشعب الكلام في التلفيق وتناثره؛ فأحببت أن ألم شعب البحث وأوحد مدخله وأركز العبارة فيه حتى تكون صورة التلفيق واضحة للباحثين والمجتهدين، ولا سيما مع قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بجميع جوانبه، سواء من المتقدمين أم من المعاصرین.

هذا وأسائل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التوفيق للصواب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

كتاب وكتب

ناصر عبد الله الميمان
في مكة حرثها الله تعالى
٢٠/جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول

الوسائل

١ - الدراسات السابقة:

موضوع البحث تعرض له العلماء ضمناً في كتب الأصول عند بحثهم موضوعات الاجتهاد، والتقليد ومراعاة الخلاف؛ كما تعرض له من كتب في مقاصد الشريعة في مبحث الرخص الشرعية وحكم تتبعها، ولا نقصد هنا الدراسات الضمنية التي تعرضت لموضوع البحث فإنها كثيرة جداً، وإنما نقصد الدراسات المستقلة للموضوع وفيما يلي ما أمكن الوقوف عليه في هذا الصدد:

- أ - «فتوى في التل斐يق» تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٤٣٣هـ) ط. دار الصميدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ب - «التحقيق في بطلان التل斐يق» تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ). ط. دار الصميدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وهو رد على فتوى الشيخ مرعي الكرمي المتقدمة.
- ج - «عمدة التحقيق في التقليد والتل斐يق»، تأليف العلامة محمد سعيد الباني (ت ١٣٨٦هـ) ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- د - «التل斐يق بين أحكام المذاهب»، تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين سنة ١٩٦٤م).

هـ - «التل斐يق بين أقوال المذاهب»، تأليف فضیلۃ الشیخ عبد الرحمن الفلهود (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين، سنة ١٩٦٤م).

٢ - تعريف التل斐يق في اللغة:

لفق الشوب، من باب ضرب، وهو أن يضم شَفَّةً إلى أخرى فيحيطهما، ومنه ضم الأشياء والأمور، والملاءمة بينهما لتكون شيئاً واحداً، تقول: تلافق القوم، أي: تلاءمت أمرهم. ومنها قيل للمواصلين دائماً: لِفْقَان^(١).

٣ - نشأة المصطلح:

يعتبر مصطلح «التل斐يق» من المصطلحات التي ظهرت متأخرةً في علم أصول الفقه، حيث ظهر في مرحلة «الاكتمال» والتي سُجّل فيها تقدم هذا العلم وتفوّقه، حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة^(٢).

قال العلامة جمال الدين القاسمي^(٣): «لم يسمع لفظ التل斐يق في كتب الأئمة ولا في موطأتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا

(١) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي)؛ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (بيروت: دار صادر) /١٠. ٣٣٠. مادة (ل ف ق).

(٢) انظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (جدة: دار الشروق ط ١٤٠٣هـ) ص ١٦٥.

(٣) محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي الملقب بجمال الدين. الفقيه الشافعیالأصولي الأديب الخطیب المقرئ، وله مؤلفات شتى في علوم مختلفة، منها: «محاسن التأویل في تفسیر القرآن»، و«تاریخ الجھمية والمعتزلة»، توفي ١٣٣٢هـ. انظر ترجمته: معجم سرکیس ١٤٨٣؛ الفتھ المبین ٣/٦٨.

أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلخيص في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزيب، ودخلت السياسة في التمذهب»^(١).

هذا من الناحية الوضعية الاصطلاحية، أما من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التلخيص واقعاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنه «فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الموضوع فيسأل عنها عالماً فيفتيه فياخذ بفتواه، ثم تعرض له مسألة أخرى في الموضوع أيضاً أو الصلاة فيسأل عالماً آخر فيفتيه فياخذ بفتواه، وهكذا». وهذا تطبيق عملي للتلخيص في إحدى أشهر صوره، مما يدل على وجوده منذ القديم، وإن لم يكن معروفاً بسميته الاصطلاحية اليوم^(٢).

(١) الفتوى في الإسلام ص ١٠٤ : جمال الدين القاسمي (بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٣٨٩هـ) ص ١٠٤.

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى، ت ١٣٨٦هـ (الرياض، الرئاسة العامة للإفتاء)، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى رحمه الله . ٣٨٤ / ٢



المقصود

أولاً: التفيف في التقليد:

تعريفه: التعريف المداول بين العلماء: أن التفيف هو:

١ - «الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد»^(١).

وهذا التعريف بيان لنتيجة التفيف ومؤداته، وليس شارحاً لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة، كما أنه ليس جامعاً لأنواع التفيف وصوره، ولا يعد مانعاً من دخول غيره فيه مثل البدعة، وتتبع الرخص؛ إذ يصدق عليهما أنهما إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد مع أنهما ليسا من التفيف.

٢ - وقيل: «هو التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً»^(٢).

وهذا التعريف أيضاً ليس بمانع حيث يدخل فيه تبع الرخص، وليس بجامع لصور التفيف.

٣ - ولعل الصواب أن يقال في تعريف التفيف إنه: «الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد».

(١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتفيف، لمحمد سعيد الباني، (الطبعة «بدون»، دمشق، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ص ٩١.

(٢) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى توانا، مصر، دار الكتب الحديقة، عام ١٩٧٢، ص ٥٤٩.

حيث إنَّ هذا التعريف يشتمل على أنواع التلقيق، كما أنه صريح في التعبير عن المراد، والله أعلم.

شرح التعريف:

«في الأبواب المتفرقة» مثل: أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات، وبمذهب الحنابلة في المعاملات.

«أو في باب واحد» لأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل، وبمذهب الحنابلة في صفتة.

«وفي أجزاء الحكم الواحد»، كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للشافعى، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً لمذهب الحنفية فصلى بهذا الوضوء.

منشأ الخلاف في المسألة:

هذه الصور الثلاث المتقدمة كلها من التلقيق في التقليد، وقد قام النزاع فيها واشتد في الصورة الثالثة، ونشأ النزاع في جميع هذه الصور يعود - والله أعلم بالصواب - إلى مسألة هي: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين أم لا^(١)? فمن قال بوجوب اتباع مذهب معين منع التلقيق، ومن قال بعدم الوجوب أجازه، كما سيتبين فيما يلي إن شاء الله.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التلقيق في التقليد بصورةه الثلاث على ثلاثة أقوال:

(١) انظر الكلام عن هذه المسألة في: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي توفي ٨٩٤هـ. حققه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩هـ، ٣٢٠/٦ وما بعدها؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد علي الشوكاني توفي سنة ١٢٥٠هـ. حققه د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتبى، عام ١٤١٣هـ، ٢٣٦٦ وما بعدها.

القول الأول:

المنع من التلقيق مطلقاً - بل قد جعل بعضهم عدم التلقيق شرطاً من شروط صحة التقليد - وهذا مذهب أبي المعالي الجويني^(١) والكيا الهراسي^(٢) وهو قول السفاريني^(٣) من الحنابلة.

قال أبو المعالي - جواباً على سؤال عن حكم انتحال العامي في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة - : «لا يجوز للعامي ما قلتموه، بل يجب عليه حتماً أن يعيّن مذهباً من هذه المذاهب، إما مذهب الشافعي فِي جَمِيعِ الْفَرُوعِ وَالْوَقَاءِ، وإما مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، أو غيرهم رضوان الله عليهم... لأننا لو جوزناه لأدى ذلك إلى الخطأ والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر للتکلیف عليه قاعدة»^(٤).

وقال السفاريني في منعه: «وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء»،

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين المعروف أيام الحرمين، أشهر مصنفاته: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«غياث الأئم» في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٣٤١؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(٢) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبرى المعروف بالكيا الهراسى، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٤٨؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/٢٣١؛ شذرات الذهب ٤/٨.

(٣) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين، أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، من كتبه: «الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات» و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» و«التحقيق في بطلان التلقيق»، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته: السحب الوابلة؛ وسلك الدرر ٣١؛ معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(٤) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (باكستان، حديث أكادمي عام ١٤٠٩هـ)، ص ١٣.

ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فإن قلت: فما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يُصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة. أو بتاتاً بالغة عاقلة فيراودها عن نفسه فتجبيه لذلك، فيقلد أبي حنيفة في صحة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت نكاح هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهود، كما نقل عنه... والقاعدة: أن كل ما أدى إلى المحظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود^(١).

ويتلخص من كلامهم - رحمهم الله - الأدلة التالية على تحريم التلبيق:

- ١ - أنه يؤدي إلى الخطأ والخروج عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف.
- ٢ - أنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وإفساد نظام الشرع، وكل ما أدى إلى محظور فهو محظور.

القول الثاني:

جواز التلبيق مطلقاً؟ (أي من غير شرط، سواء أدى إلى تتبع الشخص أم لا).

وهذا مذهب جل الحنفية، ومنهم الكمال بن الهمام^(٢) وأمير

(١) التحقيق في بطلان التلبيق (الرياض دار العميد للنشر ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) هو أحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول البيانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، من أشهر مؤلفاته: «التحرير» في الأصول و«شرح فتح القدير» في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٨١هـ. انظر ترجمته في: الضوء الالمعراج /٨ - ١٢٧ - ١٣٢؛ الجواهر المضيئة /٢ - ٨٦؛ الأعلام للزركلي ١٣٤/٧.

وانظر النقل عنه في: التقرير والتحبير، ط ٢ (بيروت)، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ /٢٥٠.

بادشاه^(١) وابن عابدين^(٢).

أدلةهم على هذا القول:

١ - أن التلخيص هو عين التقليد من كل الوجوه، فلا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه، لأنه إذا تأمل وجد القياس هكذا: يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل أهل الذكر، وكل مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدین، فبناءً عليه يجوز له أن يقلد في مسألة دينية مجتهداً ما^(٣).

٢ - فعل الصحابة رضي الله عنه والتابعين من بعدهم، فإنهم - مع كثرة مذهبهم - لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلّته لثلا تلتفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، ولو كان لازماً لنقل عنهم، خصوصاً مع كثرة آرائهم وتباعين أقوالهم.

٣ - أن القول بامتناع التلخيص يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقضى القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتיהם.

٤ - أنه يناقض كون الأئمة المجتهدین على هدى من ربهم وأن اختلافهم رحمة؛ لأننا إذا منعنا التلخيص منعنا الأخذ بعض أقوالهم.

(١) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي، محقق من أهل بخاري، كان نزيلاً بمكة، له تصانيف، أشهرها: «تيسير التحرير في شرح التحرير»، توفي نحو ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين ٢٤٩/٢؛ الأعلام للزرکلي ٤١/٦.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، له مؤلفات كثيرة أشهرها: «رد المحتار على الدر المختار» في الفقه، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، و«الرحيق المختوم» في الفرائض، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر ترجمته في: معجم سركيس ١٥؛ الفتح المبين ٣/٤١٧ - ١٤٨.

(٣) انظر: عمدة التحقيق ص ٩٥ نقلاً عن الهاشمي في رسالته «القول السديد في أحكام التقليد».

٥ - أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة، تلك الشريعة السهلة الخالية من العسر والحرج.

٦ - أن التمسك بمنع التلقيق يؤدي إلى الحكم بفساد عبادات العامة، وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة، وهذا أمر مشاهد محسوس، فإنك لا تجد عامياً يفعل عبادة، من صلاة وغيرها، موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متراكع منها ركن أو شرط أو معتبرها مفسد من جهة، ومحظور من جهة، فتراها ملقةً من مذاهب، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على الخلق^(١).

٧ - أنه لا مانع من القول بجوازه لا عقلاً ولا شرعاً.

قال الكمال بن الهمام: «وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسوغ له الاجتهد، ما عملت من الشرع ذمَّه عليه». اهـ^(٢).

وقال الهاشمي^(٣): «والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نصّ في منع التلقيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني...»^(٤).

(١) الأدلة (٣ - ٦) ملخصة من عمدة التحقيق ص ٩٥، ٩٦، ٩٨.

(٢) التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج (القاهرة: مطبعة بولاق) ٣٥١/٣.

(٣) الهاشمي: محمد بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد بن هاشم الجعفري من سلالة جعفر بن أبي طالب، فقيه وجيه من رجال القضاة من أهل نابلس مولداً ووفاة. من كتبه كـ«مجموعة مشتملة على سبع رسائل» وـ«حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار»، توفي سنة ١٣٤٣هـ. انظر: فهرس المؤلفين ص ٥٥٨؛ مذكرات المؤلف ص ٢٩١.

(٤) بواسطة عمدة التحقيق ص ١٠٧.

القول الثالث:

جواز التفقيق، ولكن بشروط.

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وتلميذه ابن القيم^(٢) والعلامة القرافي^(٣) والعلائي^(٤) وعبد الرحمن المعلمي^(٥) من المتأخرین وغيرهم كثير، وأدلة هؤلاء على جواز التفقيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني؛ أما الشروط فإنهم اختلفوا في عددها، فمنهم من اشترط شرطاً واحداً، ومنهم من ذكر شرطين فقط، ومنهم من زاد على ذلك، وبعض هذه الشروط هي من شروط التقلید، وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان، لذا سأقتصر في هذا

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنفي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، تصانيفه كثيرة نفيسة منها: «الفتاوى» و«الإيمان» و«الموافقة بين المعمول والنقول» و«درء تعارض العقل والنقل» و«منهاج السنة النبوية»، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة /٢٣٨٧؛ فوات الوفيات ١/٦٢؛ البدر الطالع ١/٦٣.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنفي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من كتبه: «مدارج السالكين» و«زاد المعاد» و«إعلام الموقعين» توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧؛ البدر الطالع ٢/١٤٣؛ شذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٣) هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي من مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه، و«شرح المحسوب» و«تنقیح الفضول وشرحه» و«الفرق» وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/٢٣٦؛ المنهل الصافي ١/٢١٥.

(٤) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله، الحافظ العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، من مصنفاته «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥؛ الدرر الكامنة ٢/١٧٩؛ ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتبي اليماني، الفقيه المحدث المحقق، من أشهر مؤلفاته: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» و«رسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره؟»، توفي سنة ١٣٨٦هـ بمكة. انظر ترجمته: في مقدمة كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/٩ - ١٤.

البحث على ذكر أهم الشروط مع الدليل على اشتراطه، وتسمية من قال به:

- الشرط الأول:

عدم قصد تتبع الرخص، لأن من تتبعها فسوق، بل من حيث وقع التلقيق اتفاقاً.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمى رحمه الله «قضية التلقيق إنما شدوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص. فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق، وإن خالف هواه، فأمرها هين، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عالماً آخر فيفتئيه فإذا أخذ بفتواه وهكذا، ومن تدبر علم أن هذا تعرض للتلقيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، فذاك إجماع منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه إذ كان غير مقصود ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص»^(١). وهذا الشرط يشبه أن يكون مجمعاً عليه، لو لا خلاف بعض علماء الحنفية، مع أنه قد نقل الإجماع عليه أربعة من أساطين العلماء:

١ - قال ابن عبد البر^(٢) - معيقاً على قول الإمام سليمان التيمي^(٣) - «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٤).

(١) التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢/٣٨٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكثير محدثيها، له كتب كثيرة نافعة، منها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب»، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/٦٤، الديباج المذهب ٤/٣٦٧؛ شذرات الذهب ٤/٣١٤.

(٣) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، الإمام، شيخ الإسلام. نزل في بنى تيم فقيل التيمي. محدث ثقة. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٥٠، شذرات الذهب ١/٢١٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر، صححه وراجعه طه عبد الرحمن محمد عثمان (القاهرة: مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨)، ٢/٩١، ٩٢.

٢ - وقال ابن حزم^(١): «واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتتهي مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بَأَنَّ لَه»^(٢).

٣ - قال أبو الوليد الجاجي^(٣) في كتابه «التبين لسنن المحدثين»: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: (هل فيها رواية؟) أو (لعل فيها رخصة؟) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة... وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ»^(٤)... إلخ.

٤ - وقال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي الظاهري، له مصنفات كثيرة، منها: «الإيصال في فهم الخصال الجامعه لجهل شرائع الإسلام» و«المحل» و«الإحکام في أصول الأحكام»، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣؛ وفيات الأعيان ١٣/٣؛ الفتح المبين ٢٤٣/١.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (بعنایة حسن أحمد أسرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٩هـ) ص ٨٧.

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الجاجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، له مؤلفات كثيرة، منها: «المنتقى شرح الموطأ» و«الإشارات في أصول الفقه» و«الحدود في الأصول» و«إحکام الفصول في أحکام الأصول»، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٣٧٧/١؛ تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣؛ وفيات الأعيان ١/١.

(٤) بواسطة الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (بيروت: دار المعرفة) ١٤٠/٤.

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهير زوري الشافعى، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقى الدين، من مصنفاته: «علوم الحديث» و«شرح مسلم» و«إشكالات على كتاب الوسيط» في الفقه، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨؛ تذكرة الحفاظ ٤/٤؛ وفيات الأعيان ٤٣٠/١٤٠.

الوجه، من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به، فقد جهل وخرق الإجماع^(١). فبجملة هذه النقول يعتمد إن شاء الله على هذا الإجماع، وأما مناقشة الحنفية له فلعلهم لم يعرفوا نقله إلا عن ابن عبد البر فقط فانتقدوه في حين أن الحال كما يبيّنه، وبالله التوفيق.

- الشرط الثاني:

ألا يتربّب على التلبيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون، فمن قلد المذهب الشافعي في عدم فرضية ذلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلد المذهب المالكي في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى، فإن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند المالكية، وإن كان بلا ذلك بطلت عندهما.

وقد اشترط هذا الشرط القرافي والروياني^(٢) وابن دقيق العيد^(٣) والعز بن عبد السلام^(٤) وغيرهم^(٥).

(١) آداب المفتى ص ١٢٥.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحسن، الروياني، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب بفخر الإسلام، من مصنفاته: «البحر» و«الحلية» في الفقه، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٧؛ وفيات الإعيان ٢٦٩/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن وهب، تقى الدين، القشيري، أبو الفتح، المنفلوطى المصرى المالكى، ثم الشافعى، له تصانيف كثيرة، منها: «الإمام فى أحاديث الأحكام»، وشرحه «الإمام» و«مقدمة المطرزى فى أصول الفقه» و«شرح العمدة»، توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٥؛ الدرر الكامنة ٤/٢١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٩/٢٠٧.

(٤) هو عبد العزيز بن السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعى، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد أئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه: «القواعد الكبرى» و«مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩؛ فوات الوفيات ١/٥٩٤؛ شذرات الذهب ٥/٣٠١.

(٥) بواسطة نهاية السول: أبو محمد جمال الدين الإسنوى (القاهرة: محمد علي صبيح) ٣/٤٢٦.

- الشرط الثالث:

عدم الرجوع فيما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي.
واشترط هذا الشرط كثير من متأخري الحنفية، منهم الكمال بن
الهمام وأمير بادشاه^(١).

١ - مثال الرجوع فيما عمل فيه تقليداً:

لو أنّ فقيهاً قال لامرأته: «أنت طالق أبنته»، وهو يرى أنها واحدة
رجعية يملك الرجعة، وعزم على أنها امرأته، فراجعها، ثم قال لامرأته
الأخرى: «أنت طالق أبنته»، وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلات، حرمت
عليه المرأة الأخرى بهذا القول، فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً
واحداً تحل إحداهما له، وتحرم الأخرى عليه.

٢ - مثال الرجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي:

لو قلد شخص مذهب الحنفية في النكاح بلا ولی دخل فيه صحة
إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم
أراد تقليد المذهب الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا
ولی، فليس له ذلك، لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي له.

- الشرط الرابع:

أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه لقوة دليله، فيكون
عمله بالتل菲ق حيثذا لوجود قول راجح^(٢).

وقد اعترض على هذا الشرط بعض الأصوليين، بأن المقلد لا
يمكنه التمييز بين القوي والضعف في الاستدلال، فبذلك لا طريق له إلى
التل菲ق^(٣).

(١) انظر: المراجع المتقدمة ص ١٥؛ والبحر المحيط ٣٢٠ / ٦ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط ٣٢١ / ٦.

(٣) المرجع السابق.

- الشرط الخامس:

ألا يؤدي العمل بالتل斐يق إلى نقض أحكام القضاء؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف، ولو عمل بالتل斐يق فيه لأدی ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر خطير.

هذه أهم الشروط التي وقفت عليها، وهناك شروط أخرى ذكرها آخرون مثل: ان شراح صدره للتل斐يق وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه، وأن يعتقد فيما يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، وألا يقلد عامياً مثله، ويفيدوا لي أنها من الشروط التي يستغنى عنها بما ذكر سابقاً^(١).

ثانياً: التل斐يق في الاجتهاد أو ما يسمى: «تل斐يق المجتهد»، أو «الاجتهاد المركب»:

تعريفه:

أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيؤدي إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم^(٢).

صور٥:

يمكن أن يتحقق «التل斐يق في الاجتهاد» في صورة المسألتين الآتتين:

- إذا اختلف الصحابة أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين، ثم يأتي من بعدهم مجتهد آخر، فيأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول طائفة أخرى.

(١) انظر المزيد من الشروط في: البحر المحيط ٣٢٣ - ٣٢١ / ٦؛ عمدة التحقيق ص ١١١ - ١١٢.

(٢) انظر: الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى توانا (القاهرة: دار الكتب الحديقة) ص ٥٤٨.

٢ - إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة على قولين أو أقوال، ثم أحدث مجتهد آخر بعد انفراض عصرهم قوله ثالثاً باجتهاده^(١).

حكمه:

الكلام على حكم تلقيح المجتهد مبني على حكم المتأولتين المتقدمتين إذ الخلاف الحاصل فيما عين الخلاف الذي معنا في هذه المسألة.

وقد سلك الأصوليون في عرض الخلاف في هاتين المتأولتين

مسلكين :

الأول :

مسلك المتقدمين، حيث تناولوا كل واحدة من المتأولتين بالبحث على حدة، وتبعهم في ذلك البيضاوي^(٢) وابن السبكي^(٣) والقرافي^(٤).

الثاني :

مسلك المتأخرین حيث جعلوهُمَا مسألة واحدة في البحث

(١) انظر: المسألة في شرح تنقیح الفضول ص ٣٢٦ وما بعدها؛ الإحکام لابن حزم ١/٥٠٧؛ تيسير التحریر ٣٥٠/٣؛ الإحکام للأمدي ٢٦٨/١؛ مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩؛ فواتح الرحموت ٢٣٥/٢.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعی، أشهر مصنفاته: «مختصر الكشاف» في التفسير، و«المنهاج» وشرحه في أصول الفقه، «الإیضاح» في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١؛ بغية الوعاة ٢/٥٠؛ شذرات الذهب ٥/٣٩٢.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعی، الفقيه الأصولي اللغوي، صاحب التصانیف النافعة: «شرح منهاج البيضاوي» و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و«جمع الجوامع» وشرحه في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣٩/٣؛ البدر الطالع ٤١٠/١؛ شذرات الذهب ٦/٢٢١.

(٤) شرح تنقیح الفضول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٣هـ) ص ٢٧٦.

والحكم، وممن سلك هذا المسلك الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) والكمال بن الهمام^(٣) ومنلا خسرو^(٤) وابن عبد الشكور^(٥). وهو الذي سأنهجه إن شاء الله تعالى.

ذكر الخلاف:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، من كتبه: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و«الإحکام في أصول الأحكام» في الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٨؛ وفيات الأعيان ٤٥٥/٢؛ شذرات الذهب ١٤٤/٥.

انظر النقل عنه في: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٢هـ) ٣٨٤/٢.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، له تصانيف، منها: «الجامع بين الأمهات» و«المختصر في أصول الفقه» و«الكافية في النحو» و«الشافية في الصرف» توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: «الدبياج المذهب» ٨٦/٢؛ شذرات الذهب ٢٣٤/٥. انظر النقل عنه في: حواشى التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ) ٣٩/٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير على التحرير ٣/٢٥٠.

(٤) هو محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الحنفي من أئمة الأصول والفقه، من مصنفاته: «غور الأحكام» وشرحه درر الحكم في الفقه، وله حاشية على «تلويح التفتازاني في الأصول» و«مرقاة الوصول في علم الأصول»، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٨٤؛ هدية العارفين ٦/٢١١؛ الضوء اللامع ٨/٢٧٩، وانظر قوله في: المسألة في مرقة الأصول شرح مرقة الأصول لمنلا خسرو ط ١ (استنبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسني سنة ١٢٩٦هـ) ص ٣٨٤.

(٥) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي قاض من الأعيان، من أهل بهاران بالهند، من كتبه: «مسلم الثبوت في أصول الفقه» و«سلم العلوم في المنطق»، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: أبجد العلوم ص ٩٠٥؛ معجم المطبوعات ص ٥٩٥؛ الأعلام للزركلي ٢٨٣/٥. وانظر قوله في المسألة في: فوائح الرحومات لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى ط ١ (بولاق: المطبعة الأميرية: ١٣٢٢) ٢٣٥/٢.

القول الأول:

المنع مطلقاً، فلا يجوز الإتيان بقول جديد بعد الخلاف الأول، لأنه كالإجماع. قال بهذا جماعة من العلماء ونسبة الفخر الرازي^(١) والأستاذ أبو منصور^(٢) إلى الأكثـر.

أدلةـهم:

- ١ - أن خلافـهم على تلك الأقوال وحـدهـا يعدـ كالإجماعـ منـهمـ علىـ أنـ ماـ عـدـاهـ باـطـلـ.
- ٢ - أنـ الـذهبـ إـلىـ القـولـ الثـالـثـ إنـماـ يـجـوزـ لـوـ أـمـكـنـ كـوـنـهـ حـقـاـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ حـقـاـ إـلاـ عـنـدـ كـوـنـ الـأـولـيـنـ باـطـلـيـنـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ الـحـقـ وـاحـدـ،ـ وـحـيـنـتـذـ يـلـزـمـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ باـطـلـ^(٣).

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، وهذا قول الظاهرية، وبعض الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، من مؤلفاته: «التفسير الكبير» و«المحسوب» و«المعالم» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨؛ وفيات الأعيان ٣٨١/٣؛ شذرات الذهب ٢١/٥.

وانظر: المحسوب، للإمام الرازي، ط١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٣٩٩هـ) ٢/١٧٩.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، من مصنفاته: «تفسير القرآن» و«الفرق بين الفرق» و«التحصيل» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٣٦؛ وفيات الأعيان ٢/٣٧٢، وانظر قوله في المسألة في: «إرشاد الفحول للشوكاني» ط١ (القاهرة: مصطفى الباري الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ) ص٨٦.

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة بيروت: دار الكتب العلمية) ص٥٠.

(٤) إرشاد الفحول ص٨٦.

(٥) الأحكام للأمدي ١/٢٦٨.

أدلةهم:

- ١ - أن اختلاف الأمة على قولين أو أكثر دليل على توسيع الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن اجتهاد فكان جائزاً.
- ٢ - أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة، جاز الاستدلال والتعليل بغيره، لأنهم لم يصرحوا ببطلانه، كذا هنا.
- ٣ - أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث^(١).

القول الثالث:

التفصيل: فإن كان يلزم من إحداث قول ثالث الخروج عما أجمعوا عليه فنمنعه، وإنْ كان لا يلزم منه ذلك جاز، وهذا القول هو المختار وهو الذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين، واختاره الأمدي^(٢) والرازي في المحسوب^(٣) وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت^(٤) وابن الحاجب^(٥) وغيرهم، وعليه أكثر الحنابلة^(٦).

مثال ما يلزم منه الخروج عن إجماعهم:

ميراث الجد مع الأخوة، اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أن له الميراث وحده، والثاني: أنه يقاسم الإخوة، والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مجتمع عليه، وهو ميراث

(١) الروضة ص ١٤٩.

(٢) الإحکام ٢٧٢/١.

(٣) المحسوب ١/٢.

(٤) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٦.

(٥) المختصر ٢/٣٩.

(٦) المعني في أصول الفقه، صلاح الدين الخبازى (مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ) ص ٢٧٩. والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد، علي بن محمد المعروف بابن اللحام (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٠٠هـ) ص ٧٩.

الجد وعدم حجّبه بالإخوة، فالقول بحجّبه بهم بعد ذلك يعدّ إبطالاً لحكم مجمع عليه.

مثال ما لا يلزم منه الخروج عن إجماعهم: الخارج من غير السبيلين - كالدم إذا سال من البدن - فمذهب الحنفية أنه ينقض الوضوء، ومذهب الشافعية إنه لا ينقض الوضوء، لكن تجب إزالته وغسل موضعه، فالقولان مشتركان في وجوب نوع من التطهير، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفًا ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان، وإنما يكون اجتهاداً مركباً.

ثالثاً: التتفيق في التشريع:

وأول من رأيته أضاف هذا النوع من التتفيق هو الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه «التفيق بين أحكام المذاهب» والمقدم للمؤتمر الأول لعلماء المسلمين في القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

تعريفه:

تخيّر ولِي الأمر أحكاماً من مختلف المذاهب ليجعل قانوناً تسير عليه البلاد الإسلامية.

حكمه:

من خلال التعريف السابق يتضح جلياً أن المراد بالتفيق في التشريع هو ما يسمى بـ«التقنين» وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً بين مجيز ومانع، وسنفصل القول في هذا الموضوع خلال البحث التالي بعنوان: «تقنين الأحكام وإلزام القضاة به»، إن شاء الله تعالى.

الأول: التقنين.

الثاني: الإلزام به.

أما التقنين فلا أرى أن هناك ما يمنع منه لذاته، لأنه مجرد طريقة وأسلوب جديد في التصنيف تقرب الفقه الإسلامي للقضاة وغيرهم وتسهل الوقوف على أحكام الشريعة وحقائقها للمتخصصين وغيرهم، وربما كانت هذه الطريقة أليق بهذا العصر الذي نعيش.

ولا يعرف دليل شرعي على المنع من تغيير أسلوب الكتابة في الفقه لتواكب العصر وحاجاته، ولا يوجد من قال بالمنع من تغيير أسلوب كتابة الفقه بل الواقع المعروف أن الفقه مرّ تدوينه بمراحل مختلفة من الشكل والأسلوب ولم يمنع أحدٌ من ذلك.

الخاتمة

وبعد؛ فهذا ما يَسِّرَ الله جمعه في بحث التلقيق، حرصت فيه على الاختصار والدقة قدر الإمكان، وحاولت فيه جمع شتات الموضوع وتنسيق مفرداته، أسأل الله أن يكون في ذلك ما يضيف للعلم شيئاً جديداً نافعاً، وما أصبت في شيء من ذلك فمن الله هو المَانَ وحده، وما أخطأت فمن نفسي المقصرة، وأستغفر الله العظيم، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ك

ناصر بن عبد الله الميمان
في مكة حرثها الله تعالى
٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٢هـ

تقنين الأحكام والزام القضاة به

(هذا البحث نشر في «مجلة الأحمدية»
التابعة لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،
العدد: ١٩، بتاريخ محرم ١٤٢٦هـ، ص ٢٠٧ — ٢٨٢)

مقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أما بعد: فلا شك أن الشريعة الإسلامية الخالدة التي أراد الله تعالى لها أن تكون خاتمة الشرائع السماوية، صالحة للتطبيق، ومُلْبِية لحاجات المسلمين في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه ليست مجرد دعوى ندعى بها، أو نظرة نبديها، بل هي حقيقة تاريخية لا ينكرها إلا كمن ينكر الشمس في رائعة النهار؛ فإن الشريعة التي حكمت صحراء الجزيرة العربية هي نفسها الشريعة التي حكمت - بكل جدارة واقتدار - كل ما امتد إليه نور الإسلام في القارات الثلاث، لقرون عديدة، على ما بينها من تباين واختلاف.

واستمر الوضع على هذا المنوال إلى أن دَبَّ الوهن والضعف إلى جسد الأمة رويداً رويداً، بقدر ابعادهم عن دينهم، حتى وصل الحد إلى أن طمع فيها الأعداء، وكان أشدتهم خطراً على هوية الأمة الإسلامية وثقافتها الاستعمار الصليبي الذي احتل معظم البلاد الإسلامية...، ولأسباب عديدة - ليس هذا مجال ذكرها - انسلاخت الحكومات عن تطبيق الشريعة واستبدلواها بأحكام وضعية، مع أنهم يقرؤون قوله تبارك وتعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوُنَّ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [٦٥] [النساء: ٦٥]

لكن الشعوب المسلمة لم ترض بهذا الوضع، فلذلك ارتفعت الأصوات في أرجاء العالم الإسلامي، تنادي بالعودة إلى شرع الله الحكيم، وانضمت إليها أصوات بعض الحكومات أيضاً بين حين وآخر، لكن ما هو الطريق الأمثل لتطبيق الشريعة في العصر الحاضر؟

هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ أن جمهور الفقهاء يشترطون في القضاة أن يكونوا أهلاً للإجتهداد، لكن كثيراً من قضايانا في عصرنا الحاضر يجدون صعوبة في الاستفادة من تراثنا الفقهي بالشكل المطلوب، فضلاً عن أن يكونوا مجتهدين، وذلك لأسباب عديدة، منها ما يعود إلى المصادر الفقهية نفسها، أبرزها ما يلي:

أ - خلو أمهات الكتب الفقهية عن الفهارس التحليلية التي تعين القارئ على سهولة الوصول إلى ما يتغيه في لحظات قليلة، مع أن هذه الفهارس تعتبر ضرورة أساسية للاستفادة من الكتب الكبيرة التي تبلغ عددها مجلدات، خاصة وأن بعضها من مسائلها تقع في غير المظان التي تخطر على بال الباحثين، مما يعجزون معه عن معرفة الحكم الذي يبحثون عنه.

ب - إن كثيراً من كتب الفقه هي شروح أو مختصرات لكتب أخرى، وكان الشراح يكتفون عادة بإيراد أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من المتن ثم يعودون إلى شرحه أو التعليق عليه، ولم يهتم الناشرون لهذه الشروح والحواشي بربط الشروح بالمتن مما جعل بعضها من أمهات المراجع الفقهية أشبه بالألغاز، لا يجد فيها الباحث بغيته إلا من توافرت فيه العزمية والمثابرة على البحث، وقليلٌ ما هم.

ج - هناك مصطلحات خاصة بكل مذهب، كما أن قيمة المصادر، ومراتب الفقهاء تختلف في كل مذهب - كما لا يخفى - وبدون الإمام بها لا يتمكن القارئ من فهم المراد فهماً صحيحاً، ولا من معرفة الحكم على وجهه.

د - لا يهتم المؤلفون في الفقه المذهبـي بذكر الأدلة عادة، بل يهملونها إهمالاً، أو يكتفون بإيراد بعض منها، مما يجعل من الصعوبة بمكان الموازنة والترجيح بين أقوال مختلفة، ولا يخفى أن الموازنة والترجح بين أقوال مختلفة ليس بأمر هين، بل هو أمر جد خطير، يتطلب من الباحث معرفة تامة بأصول الترجح، وملكة فقهية خاصة، وسعة الصدر والمثابرة على استقصاء الأدلة من بطون المصادر.

هذا طرف من الصعوبات التي يواجهها الباحثون المختصون - ومنهم القضاة - في الفقه الإسلامي للعثور على حكم مسألة ما، فكيف بغير المختصين ومن يريدون الوقوف على معرفة حكم الشرع في قضية من القضايا؟!

ومن هذه الأسباب ما يعود إلى ضعف مناهج إعداد القضاة، وضعف ملكتهم الفقهية، فضلاً عن عدم العناية بالبحث والنظر والمراجعة عند أكثرهم، مما لا يؤهلهم للقيام بالاجتهاد المطلوب.

ومن جانب ثالث نجد أنه قد طرأت تغيرات هائلة على الحياة البشرية في جوانبها المختلفة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وطبياً، وبخاصة في القرنين الأخيرين، تغير معها كثير من أنماط الحياة، فكيف نستطيع أن نواكب بفقهنا الإسلامي هذه المستجدات والتطورات؟

وللإجابة على مثل هذه التساؤلات يقترح قسم كبير من الفقهاء والمفكرين المعاصرين تقنين الشريعة الإسلامية، وتناولوا الموضوع بالبحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

تناول معظم الباحثين المعاصرين هذا الموضوع ضمن الكتب المؤلفة في تاريخ التشريع الإسلامي، أو في الكتب المؤلفة حول

القضاء، وبعضهم أفردوه بالبحث والدراسة، وكتبوا فيه بحوثاً نفيسة، من أبرزها:

- البحث التي أعدتها اللجنة الدائمة للبحوث بالرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، والتي نشرت تباعاً في ثلاثة أقسام ضمن مجلة البحث الإسلامية بالرئاسة، في أعدادها: ٣١، ٣٢ و٣٣، وهي من أكمل البحوث المنشورة التي وقفت عليها في هذا الموضوع.

- تقنين الشريعة: أضراره ومفاسده: شيخنا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله تعالى - طبع سنة ١٣٧٩ هـ.

- الإسلام وتقنين الأحكام: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، وهو من أوائل البحوث في هذا الشأن، طبع أول مرة سنة ١٣٨٦ هـ.

- التقنين والإلزام: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ألفه سنة ١٤٠١ هـ وطبع آخر مرة سنة ١٤٢٢ هـ ضمن كتابه: فقه النوازل.

- تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج): الدكتور محمد زكي عبد البر، طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

- تقنين الشريعة: محمد عبد الجواد. جهود تقنين الفقه الإسلام: الدكتور وهبة الزحيلي، طبع سنة ١٤٠٨ هـ.

- أضواء على تقنين الشريعة: المستشار السيد عبد العزيز هندي. المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، وهي رسالة علمية أعدها محمد بن محمد حجر ظافري حمدي، ونال بها الباحث درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، وطبعت سنة ١٤٢١ هـ.

ولا شك أن هذه جهود كبيرة بذلت في هذا الشأن، لكنني وجدت - فيما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحث - أنها لم تستكمل أطراف الموضوع بما يروي الغليل، فأحببت أن أطرح هذه النازلة على بساط البحث، وأنعم النظر فيها، محاولاًً بيان حكمها الشرعي، إن شاء الله تعالى، وسميتها «تقنين الأحكام القضائية وإلزام القضاة بالحكم بها».

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث:
المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية التقنين، ونشأة حركة تقنين الشريعة وتطورها. ذكرت فيه ماهية التقنين، وطرفاً من الأساليب الداعية إلى تقنين الشريعة، ثم استعرضت نشأة فكرة تقنين الأحكام الشرعية، والمراحل التي مر بها إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: حكم تولية القضاء للمقلد. تحدثت فيه عن أقوال الفقهاء في تقليد القضاء للمقلد، ثم ذكرت الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في القاضي المقلد، ثم ذكرت آراء الفقهاء فيما يحكم به المقلد.

المبحث الثالث: حكم تقييد القاضي بمذهب معين. استعرضت فيه أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أقيمت الضوء على الواقع وما عليه العمل منذ وقت بعيد.

وهذا المبحثان لهما صلة ظاهرة بموضوع البحث الأساسي.

المبحث الرابع: حكم التقنين والإلزام شرعاً. حاولت فيه التوصل إلى حكم التقنين والإلزام شرعاً.

ثم تأتي الخاتمة التي لخصت فيها أهم نتائج البحث.

وذيلته بفهارس عامة، تحتوي على فهارس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات. ولقد حرصت على أن أسوق أقوال أهل العلم نصاً - تأدبة للأمانة العلمية - مع ترجمة موجزة للأعلام الذين أوردت أقوالهم، وحاولت أن أتجنب ذكر الأسماء حتى لا أثقل الهوامش بالترجمات.

ولا أزعم أنني قد وصلت في هذا البحث إلى كثير مما لم يصل إليه من قبلـي، ولكن حسيـني حـاولـتـ أنـ أـطـرافـ المـوضـوعـ،ـ فيـ غـيرـ إـسـهـابـ مـمـلـ ولاـ إـيـجازـ مـخلـ،ـ مـنـاقـشـاـ لـماـ أـرـاهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ،ـ وـمـبـدـيـاـ رـأـيـيـ فـيـ الـمـسـائـلـ،ـ أـسـالـ اللـهـ الـعـظـيمـ أـنـ يـسـدـ خـطـايـ وـيـجـنـبـنـيـ الـزلـلـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

كتاب وكتب

ناصر عبد الله الميمان

تحريراً في: مكة حرستها الله تعالى

يوم الاثنين ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ

المبحث الأول

ماهية التقنين، ونشأة حركة تقنين الشريعة وتطورها

أولاًً: ماهية تقنين الأحكام الشرعية:

تعنى بـتقنين الشريعة هنا تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية التي يتعلق بها القضاء، وصياغتها في صورة مواد مرتبة، وبنود معلومة مرقمة، مقتصرًا في كل مسألة على القول الراجح والمختار، والأنسب بمصالح العباد، ثم إلزام القضاة بالحكم به من قبل ولي الأمر، على غرار النسق القانوني الحديث^(١). مع إلحاقي ذكره إيضاحية به، يوضح فيها مأخذ المادة، ووجوه اختيارها من بين أقوال أخرى - إن كان ثمة خلاف في الموضوع - مع بيان المصادر والمراجع، وما شابه ذلك من الأمور التي يقتضيها إيضاح تلك المادة.

ثانياً: تاريخ نشوء حركة تقنين الشريعة وتطورها:

إن حركة تقنين الأحكام الشرعية القضائية شأنها شأن أي حركة إصلاحية وجديدة مرت بمراحل متعددة، وفيما يلي ألقى الضوء بایجاز على تاريخ نشوء هذه الفكرة والمراحل التي مرت بها.

أ - لم يقنن ما يجري فيه القضاء من الأحكام الفقهية قديماً؛ لعدم وجود أسباب تدعو إلى تقنيتها، منها - فيما يظهر لي - ما يلي:

(١) انظر: تقنين الفقه الإسلامي ص ٢١؛ تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٧ - ١٨٩؛ المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٥، الهامش.

- إن القضاة كانوا من أهل النظر والاستنباط؛ فنظراً لجلالة مهمة القضاء كان أولياء الأمور يحرصون أتم الحرص على أن يختاروا لهذا المنصب الخطر من يكون له قدرة كافية على حل النزاعات، واستنباط أحكامها من مصادر التشريع، وتحقيق العدل بين الناس وفق الأصول الشرعية.

- كما أنهم من ناحية الديانة والتقوى، وتحري العدل والإنصاف كانوا محل الثقة لدى العامة، ولا يخالجهم شك في صدق نوایاهم، ونزاهة ما يصدرونه من أحكام، فيتحاكمون إليهم عن رضى وقناعة.

- قلة الناس وبساطة الحياة في زمانهم، مع قلة المنازعات بينهم؛ لكونهم كانوا يعيشون بروح الإسلام، مهتمين بتعاليمه وتوجيهاته السديدة، ومتخلين بأخلاقه السامية، مما كان يتبع للقضاة الفرصة الكافية للنظر في الدعاوى التي ترفع إليهم، والتوصل إلى الحكم الذي يرونه صواباً، من خلال الرجوع إلى كتب الفقه، أو مشورة غيرهم من الفقهاء إن احتاجوا إلى ذلك.

- أضف إلى ذلك أن هذا النوع من التأليف لم يكن مألفاً لدى أمة من الأمم التي احتك بها المسلمون آن ذاك.

ولكن لما بعد الناس من عصر النبوة، وتغير الزمان، وزهد الناس في التعمق في العلوم الشرعية، وتبدل أحوال القضاة، بحيث لم يعد أكثرهم قادرين على الاجتهاد في حل القضايا، كما كثر الناس، وتعقدت الحياة، وضعف الوازع الديني لديهم، وكثرت الدعاوى والنزاعات بينهم - لأنه كما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، واستحسنه الإمام مالك، رحمة الله تعالى: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١) -

(١) الشرح الكبير: الدردير ١٧٤/٤؛ وانظر: الأحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ٦/٢٦٤، الطرق الحكمية ص ٣٠٥.

ظهرت الحاجة إلى تقنين أحكام القضاء، وإلزام القضاة بمقتضاه؛ «منعاً للاضطراب في المحاكم، وإزالة للأوهام والشكوك من نفوس المحاكمين إلى المحاكم الشرعية، وقضاء على الظنون الكاذبة في الشريعة الإسلامية وفي علمائها، وتبئتها لها مما وصمت به زوراً وبهتاناً من أنها غير صالحة للفصل بها في الخصومات وحل مشكلات الناس، وحماية للأمة وحكوماتها من العدول عن المحاكم الشرعية إلى التحاكم للقوانين الوضعية»^(١).

ب - ويرى الباحثون أن أول من أبدى فكرة جمع الإمام الناس على رأي واحد في القضاء هو الأديب المشهور عبد الله بن المقفع^(٢) وأنه اقترح هذه الفكرة على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) ضمن رسالته المطولة التي وجهها إلى الخليفة والمعروفة باسم «رسالة ابن المقفع في الصحابة»^(٣)، ومما جاء فيها: «ومما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المصرئين وغيرهما من الأمصار والتواحي: اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال؛ فیستحَلُّ الدم والفرج بالحيرة، وهو يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكعبة، فيستحَلُّ في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى...»، ومضى، إلى أن قال: «فلو رأى أمير

(١) مجلة البحوث الإسلامية: الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٣١، ص ٤٦. وانظر أيضاً: المدخل للفقه الإسلامي: محمد سالم مذكر ص ٣٨٠ - ٣٨٢.

(٢) هو أحد الأدباء المشهورين، ورأس الكتاب في زمانه، كان من مجوس فارس فأسلم على يد الأمير عيسى، عم السفاح، وكتب له واختص به، وهو الذي ترجم كتاب «كليلة ودمنة» إلى اللغة العربية، وكان يتهم بالزنقة، قتل سنة ١٤٥هـ، وقيل بعد الأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٦؛ ولسان الميزان ٣٦٦/٣.

(٣) يعني: صحابة الولاة والخلفاء، لا صحابة الرسول ﷺ، كما يتبارى إلى الذهن.

المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جاماً عزماً؛ لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ: حكماً واحداً وصواباً. ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين، وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدهر إن شاء الله». اه^(١).

ويبدو أن أبا جعفر المنصور قد اقتنع بالفكرة، فعرضها على الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)؛ فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «ما حج أبو جعفر دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني: الموطأ - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملا بما فيها، لا يتعدواها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل هذا العلم روایة أهل المدينة وعلمهم».

قال مالك: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس، أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم مما اعتقادوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به». اه^(٢). قال ابن

(١) آثار ابن المقفع ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى - القسم المتمم - ص ٤٤٠؛ ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/١؛ والقاضي عياض في ترتيب المدارك ١٩٢/١ - ١٩٣، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو «متروك» تقريب التهذيب ص ٤٩٨.

عبد البر^(١): «وهذا غاية في الإنفاق لمن فهم»^(٢).

وفي رواية أخرى أن الإمام مالك قال لأبي جعفر المنصور: «قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير»^(٣).

وهناك رواية أخرى تقول: إن الإمام مالكاً استجاب لطلب الخليفة، لما قال له: «ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»^(٤).

ويقال: إنه وقع نحواً من ذلك بين المهدي بن أبي جعفر المنصور (ت ١٦٩هـ) وبين الإمام مالك، حيث قال المهدي لمالك: «ضع يا أبا عبد الله كتاباً أحمل الأمة عليه». قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! أما هذا الصُّفْقُ - وأشارت إلى المغرب - فقد كُفيته، وأما الشام ففيهم من قد علمت - يعني: الأوزاعي - وأما العراق فهم أهل العراق!»^(٥).

(١) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمري الأندلسي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٥/١٨؛ شذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٢) جامع بيان العلم ١/١٣٢.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر ص ٤١؛ سير أعلام النبلاء ٧٩/٨.

(٤) ترتيب المدارك ١٩١/١٩٢ - ١٩٢، وورد نحو ذلك في رواية عند ابن قتيبة في كتابه: الإمامة والسياسة ١٤٨/٢ - ١٤٩؛ ونقلها عنه أيضاً مقرأً لها الدكتور محمد زكي عبد البر في كتابه: تقنين الفقه الإسلامي ص ٥٢، لكن يبدو لي أن هذه رواية متكررة؛ لأنها تخالف الروايات الأخرى المصرحة باعتذار الإمام عن ذلك، والله أعلم.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨؛ وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن حماد الضرير الزهري، =

وهناك روايات أخرى تقول: إن ذلك وقع أيضاً بين الإمام مالك، وبين هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ): «قال مالك: شاورني هارون الرشيد في ثلاثة» - فذكرها -، ومنها: «في أن يعلق الموطاً في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه...»، فقال مالك: أما تعليق الموطاً في الكعبة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الآفاق، وكلُّ عند نفسه مصيب...». إلخ^(١).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه فلم يجده إلى ذلك - وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف - وقال: إن الناس قد جمعوا وأطّلعوا على أشياء لم نطلع عليها». اهـ^(٢).

والغرض من إيراد كلام الإمام مالك هنا - برواياته المختلفة - هو أن الإمام مالكاً لم يقل بتحريم الفكرة، وإنما اعتذر عن قبولها، وعمل المنع عن ذلك بما رأينا من كلامه، رحمه الله تعالى.

ج - محاولة السلطان محمد أورنك زيب عالمكير (١٠٣٨هـ) أحد ملوك الهند المغول في القرن الحادي عشر: حيث ألف لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام لتضع كتاباً سهل المأخذ للقضاة والمحفظين والطلاب، جاماً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى

= وقد ضعفه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال ١/١٤٧؛ ولسان الميزان ١/٥٠.

(١) حلية الأولياء ٦/٣٣٢، وفي إسناده مقدم بن داود الرعيني، قال النسائي: ليس بشقة، وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. لسان الميزان ٦/٨٤.

(٢) الباعث الحيثي شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٠.

وتعددت الروايات في ما جرى بين الإمام مالك والخلفاء الثلاثة، وهذه الروايات لا تخلو من مقال، لكن قد استفاضت الأخبار بأصل القصة، فكل من ترجم للإمام مالك أورد هذه القصة، ولا يخلو منها كتاب إلا النادر، كما قال الإمام الشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٤٥.

بها الفحول، ومن النوادر ما تلقاها العلماء بالقبول، من مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فجمعوا ذلك في الكتاب المعروف بالفتاوي العالمة الكيرية (أو الفتوى الهندية) ^(١).

لكن لم يكن هذا الجمع الشبه الرسمي ملزماً للمفتين والقضاة، كما أن الجمع والتدوين والتبويب لم يكن على نمط التقنين، وإنما هي فروع فقهية واقعية أو مفترضة تذكر فيها الآراء، ثم يتبع ذلك بالقول الذي تختاره اللجنة، كما حوت شرحاً وتفصيلاً للقول المختار للفتوى ^(٢).

د - أما التقنين بطريقة القوانين العصرية - كما ذكرنا - فلم يعرف إلا في أواخر الخلافة العثمانية بتركيا، حينما أنشئت المحاكم النظامية ونُقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، لكن لم يكن باستطاعة قضاة تلك المحاكم أن يأخذوا الأحكام من الكتب الفقهية - لأسباب سبقت الإشارة إلى بعضها - فدعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة غير الشرعيين، وتعريفهم بالأقوال الراجحة، ورأوا علاج هذه الحالة بجمع أحكام تلك المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها وأخذ الأحكام منها مباشرة، بدون البحث عنها في كتب الفقه المطولة، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من العلماء لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التي هي أكثر من غيرها دوراناً في الحوادث ^(٣).

وبدأت اللجنة عملها سنة ١٢٨٦ للهجرة، وانتهت من عملها سنة ١٢٩٣هـ، الموافق لـ ١٨٧٦م، وكانت هذه المجموعة تتعلق بقسم

(١) انظر: طرة كتاب الفتوى الهندية.

(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٨ - ١٠٩؛ مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٠٩.

(٣) انظر الأسباب الداعية إلى تأليف المجلة في: ص ١٠ - ١١ منها.

المعاملات من فقه المذهب الحنفي، ورُتّبت مباحثتها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، مرقمةً بأرقام متسلسلة، فبلغ مجموعها ١٨٥١ مادة، وقد أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي للمصلحة الزمنية التي رأتها اللجنة، وسمت هذه المجموعة: «مجلة الأحكام العدلية»، وبدأ العمل بها في البلاد الواقعة تحت سلطان الدولة العثمانية^(١).

وبينما اعتبر معظم الباحثين تأليف المجلة بهذا الترتيب بداية مرحلة جديدة من المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي، وأنها «عمل رائد في أسلوبه وطريقة تنظيمه بالنسبة للفقه الإسلامي»^(٢)، ورأوا أنها سدت فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية وأشاروا بها أيمماً إشادة^(٣) - بغض النظر على ما فيها من سلبيات، من أبرزها اقتصارها على المذهب الحنفي -، وتمنوا لو أن مصر أيضاً كانت تقتنى بالخلافة العثمانية في تقنين الشريعة حتى لا تكون هناك أي ذريعة ظاهرة لدخول القوانين الأجنبية إليها^(٤)، اعتبرها بعضهم «دركة أولى لحلول القانون الفرنسي»^(٥)!

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١٩٧/١؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي ص ١٥٨.

(٢) مقدمة محققى «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد»: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص ٢٧.

(٣) انظر - مثلاً - المدخل الفقهي العام ١٩٩/١؛ والمدخل للفقه الإسلامي ص ١١٠؛ والقواعد الفقهية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٣٧٧ - ٣٧٨؛ والقواعد الفقهية: الدكتور علي أحمد الندوي ص ١٤٧.

(٤) انظر ذلك في كلام الشيخ أحمد إبراهيم بك - كما سيأتي نصاً فيما يلي -: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٣؛ وفي المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٧.

(٥) فقه التوازن ص ٢٤.

ثم صدر بعد ذلك سنة ١٩١٧م، قانون حقوق العائلة الذي يختص بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ويلاحظ أن هذا القانون لم يتقييد بالمذهب الحنفي، بل خرج عنه في بعض الأحكام^(١).

هـ - ولم يقتصر الأمر في التقنين على الحدود التركية ولا على ما تناولته المجلة وقانون العائلة، بل تعداه إلى غيرها من البلدان الإسلامية، وعلى رأسها دولة مصر، لكن قبل أن نتحدث عما أنتجه علماء مصر في هذا المضمار، تجدر هنا إشارة عابرة إلى دخول القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية في ذلك الوقت، وأولها مصر، وذلك أنه لما انفصلت مصر عن تركيا تطلع المفكرون فيها إلى العمل بالمجلة، لكن الخديوي إسماعيل - وبإشارة من مستشاره الفرنسي^(٢) - رفض ذلك، وكانت الحاجة ماسةً إلى وضع القوانين، فاتجه المفتونون إلى القوانين الوضعية الغربية، وكانت هذه أول خطوة للخروج على الفقه الإسلامي، ويقول الفقيه المشهور أحمد إبراهيم بك في هذا الصدد: «وقد أراد أولو الأمر عندنا في مصر وقتئذ أن يقتدوا بالدولة العثمانية في وضع قانون شرعي منظم كالمجلة العدلية وكقوانين أوروبا، فوقف في وجههم مفتى مصر الأكبر في ذلك الوقت ومعه طائفة من العلماء الرسميين، فكانوا عقبة كؤوداً في سبيل هذا الإصلاح العظيم، وكان من أثر وقوفهم هذا أن دخلت القوانين الأوروبية إلى مصر بسلام؛ لأنها وجدت الباب مفتوحاً على مصراعيه فولجته، والمكان رحباً شاغراً فاحتله...» إلخ^(٣).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٠٧/١؛ مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٢١؛ القضاء في الإسلام: محمد سلام مذكور ص ١١٦.

(٢) القضاء في الإسلام ص ١١٦.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد إبراهيم بك ص ٣٣.
ويلاحظ الفرق واضحاً بين تعليل الشيخ إبراهيم بك وبين تعليل الدكتور مذكور في رفض الاقتداء بالمجلة العدلية.

إن الخديوي إسماعيل اتجه إلى الأخذ بقانون نابليون بدعوى أن كتب الفقه الإسلامي لا يمكن التقنين منها، فأحدث ذلك ضجة في الرأي العام، فانبرى العلامة قدرى باشا لدحض هذه الفرية فألف كتابه المشهور «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» في المعاملات، مأخوذاً من المذهب الحنفي، مسترشداً بمجلة الأحكام، ويشتمل على ٩٤١ مادة، وطبع سنة ١٨٩٠م. ثم ألف كتابه «قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف»، ثم أتبعه بتأليف كتاب ثالث على هذا النهج، خاصاً بالأحوال الشخصية.

وهذا العمل وإن كان عملاً شخصياً وفردياً، ولم تأخذ به الدولة رسمياً، إلا أنه بلا شك عمل جليل خدم به الفقه الإسلامي، ونبه الأذهان إلى ذلك^(١).

و - ثم بدأت التأليفات في تقنين التشريع تترى في العقد الثاني من القرن العشرين، سواء على مستوى الأفراد والمؤسسات، أو على مستوى الحكومات والدول، واللافت للنظر في هذه القوانين أنها لم تتقييد بمذهب بعينه، بل ولا بالمذاهب الأربع في بعض المسائل^(٢).

ومن الجهدات الفردية في مجال تقنين الفقه ما قام به العلامة القاضي أحمد بن عبد الله القاري (المتوفى سنة ١٣٥٩هـ) الذي قام بتقنين الفقه الحنبلية في كتابه النفيس «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص ١١٠؛ القضاء في الإسلام ص ١١٦؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٥٩؛ والمدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٣ فيما بعدها؛ والمدخل للفقه الإسلامي ص ١١٠ فيما بعدها؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٥٩ فيما بعدها.

أحمد بن حنبل»، وقد نشر الكتاب محققاً سنة ١٤٠١هـ.

ومن أهم مشاريع تقنين الشريعة مشروع تقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية الذي أوصى به المؤتمر الرابع للمجمع سنة ١٣٨٨هـ. وجاء في مقدمة الطبعة التمهيدية لبعض أجزاء هذا الكتاب: وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على أن يقتن كل مذهب على حدة أولاً، ثم يوضع قانون مختار من بين المذاهب جمِيعاً^(١).

كما كانت هناك جهود متفرقة على مستوى الحكومات لتقنين بعض الأحكام الفقهية، وبخاصة دول الخليج العربي، بعد أن قرر وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي تقنين أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

وقد تحدث المحامي صبحي محمصاني بإسهاب عن المراحل التي مر بها تقنين الشريعة، ثم لخصها في مراحل خمس:

المرحلة الأولى: مرحلة التبني الرسمي للمذهب، لم ينجح فيها ابن المقفع ولا أبو جعفر المنصور، ولكن نجحت فيه الدولة العثمانية، فيما بعد.

المرحلة الثانية: كانت مرحلة جمع المؤلفات، لا على شكل قانون رسمي، بل في شكل كتاب شبه رسمي، سهل المطالعة والفهم على الطالبين، من قضاة وعلماء وتلامذة، مثل كتاب «ملتقى الأبحر»، و«الفتاوى الهندية»، و«مختصر سيدي خليل»، ومدونات قدرى باشا.

(١) انظر: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى -: إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة التمهيدية ١٣٩٢هـ، ص ٧.

(٢) انظر: تقنين الفقه الإسلامي ص ٧.

المرحلة الثالثة: تدوين المذهب الرسمي في مدونات رسمية إلزامية، كـ«مجلة الحكم العدلية».

المرحلة الرابعة: اتبع فيها طريقة أخرى، وهي أن يجعل مذهب واحد كأصل، مع اقتباس عن المذاهب الأخرى في بعض المسائل. مثاله ما جرى في قانون حقوق العائلة العثماني، ومجلة الجنائيات والأحكام العرفية التونسية القديمة، وغيرهما.

وأخيراً المرحلة الخامسة: اقتبس فيها بعض القوانين لمسائل مستجدة عن المدونات الغربية، وكان هذا الاقتباس موافقاً لما جاء به الشرع أحياناً، ومخالفاً له أحياناً أخرى^(١).

وهكذا وجدنا تقنين الأحكام الشرعية قد قطع أشواطاً مختلفة، منذ أن كان مجرد فكرة وليدة في أول أيام العباسين، إلى أن أصبح واقعاً مائلاً لا يمكن تجاهله في هذا العصر.

لكن هل كان التقنين بمثابة إحداث ثغرة في حدود الشرع من أجل التفلت والخروج عن أحکامه من خلال ذلك، أو كان ذلك عملاً سائغاً ومحبلاً أريد به معالجة مشاكل واقعة في ساحة القضاء؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٤٠ - ١٤١.

المبحث الثاني

(١) حكم تولية القضاة للمقلد

قبل أن أتحدث عن أصل الموضوع - وهو حكم تقنين الأحكام الشرعية القضائية - أرى لزاماً عليّ أن أتحدث عن مسألتين، لهما صلة مباشرة بموضوع التقنين، وينبني عليهما حكمه، وهما: ١ - حكم تولية القضاة للمقلد. ٢ - وحكم تقدير القاضي بقول معين.

فأقول: اختلف العلماء في اشتراط العلم والاجتهاد فيما يولي القضاء على قولين:

١ - **ذهب الجمهور**: من عامة المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد، لكنها لا تخرج عن مذهبين: فترى طائفة أن التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٤٤٢/٤. أو: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة، انظر: إرشاد الفحول ص ٤٤٢. فعلى هذا ليس رجوع العami إلى قول المفتى من التقليد؛ لأن المقلد مأمور بالرجوع إلى المفتى شرعاً. انظر: المرجعين السابقين. ويرى آخرون أن التقليد: هو «قبول قول بلا حجة». المستصفى ص ٣٧٠؛ وانظر: اللمع في أصول الفقه ص ١٢٥.

أو: «قبول قول من لا يدرى من أين يقوله، أي: بدون معرفة دليله». المنخول ص ٤٧٢؛ وانظر أيضاً: القول المفيد ص ١٩.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ص ١٧، ١٨؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٨٨ - ٨٩؛ الشر الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/١٢٩؛ وحاشية العدوی ٢/٤٤١.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٦٦ - ٦٥؛ أدب القضاة: ابن أبي الدم ص ٧٥، ومغني المحتاج ٤/٣٧٤.

(٤) انظر: المغني ١٠/٩٣؛ الإنصاف ١١/٧؛ وكشاف القناع ٦/٢٩٥.

إلى أن الأصل اشتراط العلم والاجتهاد فيمن يولى منصب القضاة، وهو أيضاً قول محمد بن الحسن^(١) ومن وافقه من الحنفية^(٢)، قالوا: يشرط في القاضي أن يكون مجتهداً، غير مقلد.

٢ - وذهب الحنفية، في المختار عندهم^(٣)، وطائفة من المالكية^(٤) - وقيل: إنه الأصح عندهم - إلى جواز تولية المقلد مع وجود المجتهد، وقالوا: إن شرط الاجتهاد ليس شرط الصحة، بل هو شرط ندب واستحباب.

قال الكاساني^(٥)، رحمه الله تعالى - ضمن شروط القاضي -: «وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع بلوغه درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم، وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقان، أبو عبد الله، الشيباني، الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، صنف «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات» وغيرها، توفي سنة ١٨٩ هـ.

انظر: سير أعلام البلاء ٩/١٣٤؛ الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي ١/١٢٦؛ روضة القضاة ١/٥٩؛ فتح القدير ٧/٢٥٦؛ ومعين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام ص ١٤.

(٣) انظر - بالإضافة إلى المراجع السابقة -: بداعي الصنائع ٧/٣؛ البناء شرح الهدایة ٤/٧.

(٤) والذي ذهب إلى هذا الرأي هو ابن رشد الجد. انظر: المقدمات الممهدات ٧/٢٥٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٤٤؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٢٩؛ حاشية العدوبي ٢/٤٤١.

(٥) هو أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، من كبار فقهاء الحنفية، من أشهر مصنفاته: «داعي الصنائع في ترتيب الشرائع» وهو شرح لـ «تحفة الفقهاء» للسمرقندى، توفي سنة ٥٧٨ هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٥٣.

تعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به...» إلغ^(١).

وجاء في فتح القدير: «فلو قلد الجاهل الفاسق صح، ويحكم بفتوى غيره لكن لا ينبغي أن يقلد. والحاصل أنه إن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، ولو ولي صح، على مثال شهادة الفاسق؛ لا يحل قبولها، وإن قبل نفذ الحكم بها...، يعني الأولى أن لا تقبل شهادته وإن قبل جاز»^(٢).

أما المالكية: فقد جاء في الشرح الكبير: «والأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد»^(٣).

كما صرخ بعضهم بأن كون القاضي مجتهداً من الشروط المستحبة^(٤).

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذا القول من المالكية يجيزون تولية المقلد فقط، بخلاف الحنفية الذين يجizzون تولية العامي الجاهل بأحكام الشريعة.

الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول، منها^(٥):

(١) بدائع الصنائع ٣/٧؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٧/٢٥٦؛ وروضة القضاة ص ٥٩.

(٢) فتح القدير ٧/٢٥٣.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٢٩؛ وانظر أيضاً: حاشية العدوبي ٢/٤٤١.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٧/٢٥٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٤٤.

(٥) انظر هذه الأدلة، والرد على أدلة الحنفية في: الإشراف على نكت مسائل الخلاف =

١ - استدلوا بالأيات الدالة على الحكم بالعدل، والقسط، وبما أنزل الله، كقوله تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: «إِنَّهُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ» [النساء: ١٠٥]، فقد أمر الله يعجل بالحكم بما أنزل الله، لا بالتقليد، والحكم بما أنزل الله تعالى إنما يعرفه المجتهد، أما المقلد فإنه يعرف قول إمامه، ولا يدرى أحق هو أم باطل.

قالوا: إن القاضي مأمور بأن يحكم بالحق، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد^(١).

٢ - ومما استدلوا به من السنة:

- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢). قال الإمام النووي^(٣) - رحمه الله تعالى -: «قال العلماء: أجمع

= ٩٥٥/٢ - ٩٥٦؛ المعني ١٠/٩٣؛ نهاية المحتاج ٨/٢٢٦؛ والدراري المضية ١/٤١٢؛ والقول المفيد ص ٩٧ فما بعدها.

(١) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام ص ١٤.

(٢) رواه البخاري في: ٩٩ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٦٩١٩ برقم ٢٦٧٦/٦. ومسنون في: ٣٠ - كتاب الأقضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٦.

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمحبي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته: «المجموع شرح المذهب» و«صحيح مسلم»، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محفوظ، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار...» الحديث^(١).

وهو حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢).

لكن قال الحنفية: إن الحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله، ولا يرجع إلى الغير، ولا يستفتني^(٣).

٣ - واستدلوا من المعمول بأن المفتى يشترط فيه أن يكون مجتهداً،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الأقضية، ٢ - باب في القاضي يخطئ ٣/٢٩٩، برقم ٣٥٧٣.

والترمذمي في: ١٣ - كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦١٣، برقم ١٣٢٢.

وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيّب الحق ٢/٧٧٦، برقم ٢٣١٥.

والنسائي في البكري، كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣/٤٦١، برقم ٥٩٢٢.

(٣) انظر: البناء شرح الهدایة ٧/٩.

فيشترط ذلك في القاضي من باب الأولى؛ لأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي، أما القضاء فإخبار وإلزام.

وقالوا أيضاً: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة بغير العلم^(١).

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من الكتاب والسنة والمعقول، أهمها:

١ - استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والأنبياء: ٧، قالوا: وغير المجتهد يمكنه السؤال، «وإذا حكم بقول أهل الذكر فقد أدى ما وجب عليه؛ لأن فصل القضاء فرض توجيه عليه، فهو كما لو استفتى في حق نفسه، وما يوجه عليه من الحكم، ولا خلاف بيننا أنه يقلد في حق نفسه»^(٢).

ونوقيش هذا أولاً: بأن هذه الآية الكريمة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع، كما يفيده السياق، فقد قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في رد المشركين لما أنكروا كون الرسول ﷺ بشراً^(٣). ويمكن أن يحاب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر في علم الأصول والتفسير.

ونوقيش ثانياً: بأن المقلد يعرف قول مقلده بدون أن يعرف ما إذا كان قوله حقاً أو باطلًا، فإن وافق الحق، فهو قد قضى بالجهل، وإن لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق، وينطبق عليه في الحالين وصف قاضي النار^(٤).

(١) انظر: الهدایة شرح البداية ٣/١٠١، فتح القدير ٧/٢٥٦.

(٢) روضة القضاة ص ٦٠.

(٣) انظر: القول المفيد ص ١٨.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٠٠؛ وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٩، ١٦٩؛ والسبيل الجرار ٤/٢٧٥.

لكن سبق قول الحنفية بأن هذا الحديث في حق الجاهل الذي لا يرجع إلى أهل العلم، أما المقلد الذي رجع إلى أهل العلم فقد أدى ما يجب عليه، فلا يتوجه اللوم إليه.

كما نوقش أيضاً بأن «التقليد في فروع الشريعة ضرورة، فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملزمته»^(١). ويبدو لي أن هذا أقوى المناقشات الواردة على هذا الدليل، والله أعلم.

٢ - واستدل بعض الحنفية^(٢) بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك،...» الحديث^(٣).

قالوا: فقد بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً وهو غير مجتهد، فدل على أن الاجتهاد ليس بشرط للقضاء.

وهذا الدليل ناقشه ابن الهمام^(٤) - رحمه الله تعالى - نفسه حيث قال

عقبه:

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٦٧.

(٢) ورد ذلك في بعض نسخ الهدایة، كما في نصب الرایة ٤/٦٠؛ وفتح القدير ٧/٢٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الأقضية، ٦ - باب كيف القضاء ٣٠١/٣، برقم ٣٥٨٢.

وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب القضاة ٢/٧٧٤، برقم ٢٣٠٨.
والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١١٧ - ١١٦/٥ برقم ٨٤٢٢ - ٨٤١٨؛ وابن أبي شيبة ٦/١٣؛ وأحمد ١/٨٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٠ و ٨٦/١٠ من طرق عن علي رضي الله عنه، وحسن الضياء المقدسي إسناده في المختارة ٢/٣٨٨.

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وصحح إسناده على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي. المستدرك ٤/٨٨. وانظر سائر طرقه في: نصب الرایة ٣/٦٠ - ٦١.

(٤) هو الإمام العلامة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي، ثم

إن «الاستدلال على تقليد المقلد بتقليد النبي ﷺ علياً اليمن ولم يكن مجتهداً فليس بشيء؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دعا له بأن يهدي الله قلبه ويثبت لسانه، فإن كان بهذا الدعاء رزق أهلية الاجتهاد فلا إشكال، وإن قد حصل له المقصود من الاجتهد وهو العلم والسداد، وهذا غير ثابت في غيره»^(١).

أضف إلى ذلك أنهم قالوا: إن المقلد يمكنه سؤال المجتهد، والقضاء بقوله، لكن هل يتصور أنه كان باليمن من هو أعلم من على صراحته؟!

٣ - أما المعقول: فقد استدلوا بعدة أدلة متشابهة، منها قولهم: إن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه، ورفع الظلم، وهذا يحصل بقول المقلد، وكذا الجاهل إذا عمل بفتوى غيره، قالوا: «إن المراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد؛ فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقولِ مجتهدٍ فيه، فقد قضى بذلك العلم، وهو المطلوب»^(٢).

ويناقش هذا بالتفرقة بين العامي المقلد في فروع الشريعة، وبين القاضي المقلد، بما تقدم من قول الماوردي^(٣) من أن المقلد في فروع

= الإسكندرى، المعروف بابن الهمام الحنفى، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من أشهر مصنفاته: «فتح القدير»، شرح الهدایة.

انظر: شذرات الذهب ٢٩٨/٧؛ معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠.

(١) فتح القدير ٢٥٦/٧.

(٢) فتح القدير ٢٥٦/٧؛ وراجع أيضاً: بدائع الصنائع ٣/٧.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، الشافعى، القاضى، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من مصنفاته: «الحاوى» في الفروع الشافعية، «الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» في التفسير، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨؛ شذرات الذهب ٢٨٥/٣.

الشريعة مضطر إلى أن يسأل ليعمل بها في حق نفسه، بخلاف القاضي الذي يسأل ليلزم به غيره^(١).

ويقال لهم أيضاً: إن القاضي مأمور بالمشورة، وإن كان فقيهاً، فإذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم، وتوخى أحسن أقاويلهم، فإذا كان جاهلاً التبس عليه الأمر، ولا يعلم بما يأخذ^(٢).

الترجيح:

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر - والله أعلم - رجحان قول الجمهور، الذين يشترطون الاجتهاد في القاضي عند وجود المجتهد؛ لقوة أدتهم، ولورود المناقشات المؤثرة على أدلة الفريق الثاني، والله أعلم.

فعلى ما تقدم يكون الأصل في القاضي أن يحكم بعلمه، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، الذي لديه القدرة على النظر في الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها.

لكن إذا تعذر وجود القاضي المجتهد - كما هو حال عامة القضاة في العصور المتأخرة - فقد أفتى عامة الفقهاء المتأخرین من المذاهب الثلاثة^(٣) أيضاً بجواز تولي المقلد ولایة القضاء، للضرورة والحاجة، حتى لا تتعطل مصالح الناس^(٤). وسأسوق فيما يلي طائفة من نصوصهم في المسألة:

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦٧.

(٢) انظر: تبصرة الحكماء ٤٣ / ١.

(٣) ولا عبرة بقول من شذ من المتأخرین، وأوجب الاجتهاد في القاضي على كل حال من أمثال الإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللّٰهِ الذي قال: «إن نصب المقلد للحكم بين عباد الله إذن له بالحكم بالطاغوت؛ لأنَّه لا يعرف الحق حتى يحكم به، وما عدا الحق فهو الطاغوت...» إلخ. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ٤ / ٢٧٥.

(٤) انظر: تبصرة الحكماء ١٨ / ١٩ - ٢٩؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٩؛ واللوسيط ٧ / ٢٩١؛ روضة الطالبين ١١ / ٩٧ - ٩٨؛ أدب القضاء ص ٧٥ - ٨٠؛ مغني =

١ - المالكية:

جاء في «تبصرة الحكام»: «وأما العلم؛ فلأنه لا تصح ولایة الجاهل، قال ابن شاس^(١): ولا المقلد إلا عند الضرورة» ومضى إلى أن قال: «وأما رتبة الاجتہاد فإنها في المغرب معدومة». قال المازري رحمة الله تعالى - في اشتراط كون القاضي نظاراً: هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم منتشرأً، واشتغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا، فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ نظار قد حصل آلة الاجتہاد...، هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلاً عن أن يكون قاضياً على هذه الصفة، فالمنع من ولایة المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتنة والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع، ولكن تختلف أحوال المقلدين». أهـ المقصود منه^(٢).

وجاء في الشرح الكبير - كما سلف - عند بيان شروط القاضي: «مجتهد إن وجد، فلا تصح ولایة المقلد عند وجود المجتهد المطلق،

= المحتاج ٣٩٧/٤؛ نهاية المحتاج ٢٤٠/٨؛ والإفصاح ٣٥٤/٢؛ الإنصاف ٧/١١.
كتاف القناع ٢٩٥/٦.

(١) هو الشيخ الإمام، شيخ المالكية في عصره، جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس، المصري، صاحب «الجوهرة الشميّة في فقه أهل المدينة»، مات غازياً سنة ٦١٦هـ، رحمة الله تعالى.

انظر: سير الأعلام ٢٢/٨٩؛ وشجرة النور الزكية ص ١٦٥.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة، محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازري التميمي المالكي، ولد بمدينة المهدية بأفريقيا، واطلع على علوم كثيرة، و碧ع في الفقه والحديث، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، وغيره، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٨٥؛ سير الأعلام ٢٠/١٠٤.

(٣) تبصرة الحكام ١٨/١ - ١٩.

وإلا يوجد مجتهد مطلق فأمثل مقلد»^(١).

٢ - الشافعية:

قال الإمام الغزالى^(٢) رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر شروط المجتهد المطلق - : «هذه الشروط أطلقها أصحابنا وقد تعذر في عصرنا؛ لأن مصدر الولايات حالٍ عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقل، والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كيلا تعطل مصالح الخلق، فإنما ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟ نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة»^(٣).

وكذا قال ابن أبي الدم، رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر شرط الاجتهاد في القاضي وشروط الاجتهاد - : «إن هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة مجتهد اليوم، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والفقه والأقيسة والأصول والفروع، والبحث عن أحوال الرواية...، ومع هذا فليس يوجد في صنع من الأصياع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام واحد» ثم نقل عن الشيخ أبي بكر القفال المروزى^(٤): أن المجتهد

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي .٢٩/٤

(٢) هو الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالى، الطوسي، الشافعى، نبغ في الفقه والأصول والكلام، وألف تصانيف كثيرة، منها: «الوسط» في الفروع، و«المستصفى» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ، رحمه الله تعالى. انظر: سير الأعلام ١٩/٣٢٢؛ شذرات الذهب ٤/١٠.

(٣) الوسيط ٧/٢٩١؛ وراجع أيضاً: روضة الطالبين ١١/٩٧ - ٩٨؛ ومغني المحتاج ٤/٤٣٩٧؛ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٠.

(٤) هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال المروزى، وبالقفال

المطلق لا يوجد اليوم، والمجتهد في المذهب أعز من الكبريت الأحمر، ثم قال: «والذي أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط في الزمن الأول الذي ما يُعرَى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، فأما زماننا - وقد خلت الدنيا منهم، وشغر الزمان عنهم - فلا بد من جزم القول والقطع من صحة تقليد من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة». اهـ المقصود منه^(١). وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القول بإغلاق باب الاجتهاد - أو جواز خلو العصر من المجتهد - فيه اختلاف قوي بين الأصوليين، ونحن مع الذين يقولون بفتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له بحق وحقيقة، لا بمجرد الدعوى، والتشهي، والله أعلم^(٢).

٣ - الحنابلة:

قال ابن هبيرة^(٣) رحمه الله تعالى - بعد أن فصل القول في اجتهاد القاضي وتقليده -: «ولو أجملت هذا القول ولم أذكره، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء، يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله، أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم

= الصغير، فقيه شافعي، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، له مؤلفات كثيرة، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤١٧هـ. انظر: الأنساب ١٠/٢١٢؛ سير الأعلام ١٧/٤٥.

(١) كتاب أدب القضاء ص ٧٥ - ٨٠.

(٢) هذا، وقد أفاد في «معنى المحتاج» أن الظاهر من مراد القفال والغزالى بخلو العصر من المجتهد إنما مجتهد قائم بالقضاء؛ فإن العلماء يرغبون عنه، انظر معنى المحتاج ٤/٣٧٧.

(٣) هو الإمام يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الوزير، من أئمة الحنابلة، ومن علماء الأدب والتاريخ، من مصنفاته: «الإفصاح عن معانى الصحاح» و«الإشراف على مذهب أحمد»، وغيرهما، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦؛ شذرات الذهب ٣/١٩١.

يذكر شروط الاجتهاد، لحصول بذلك ضيق وخرج على الناس؛ فإن غالب شروط الاجتهاد قد فقدت في أكثر القضاة، وهذا كالإحالات والتناقض، وكأنه تعطيل للحاكم وسدّ لباب الحكم، وهذا غير مسلم». اه^(١).

قال في الإنصاف: «أن يكون مجتهداً، واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلداً.

قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإن تعطلت أحكام الناس». اه^(٢).

وفي كشاف القناع: «... ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه، إذا لم يوجد غيره، للضرورة، لكن في الإفصاح... أن الصحيح في هذه المسألة أن من قال: إنه لا يجوز إلا تولية المجتهد، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقرت عليه هذه المذاهب...، واختار في الرعاية والإفصاح: أو مقلداً. قال في الإنصاف: وعليه العمل...». إلخ^(٣).

ويتضح مما تقدم أن شقة الخلاف بين الحنفية وفريق من المالكية من جانب، وبين الجمهور من جانب آخر، في تولية المقلد تكون قد انحصرت في العصر الحاضر، حيث إن أكثر القضاة مقلدون، بل يكون الخلاف شبه معدهم، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما سبق من قول صاحب فتح القيدير من أنه إن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك^(٤)، وغاية ما في الأمر أن تولية المقلد جائزة عند الجمهور بناءً على حكم الضرورة - وهي واقعة في زماننا - وهي جائزة عند الحنفية

(١) الإفصاح ٣٥٤/٢.

(٢) ١٧٧/١١ - ١٧٨.

(٣) كشاف القناع ٢٩٥/٦.

(٤) انظر: مدى حق ولی الأمر في تنظيم القضاة وتقييده ص ١٩٢.

ومن وافقهم من المالكية بناءً على الإباحة الأصلية^(١)، والله أعلم.

لكن من هو المقلد الذي يجوز تقليله القضاء عند الضرورة؟

مواصفات قاضي الضرورة (المقلد):

ليس كل مقلد أهلاً لأن يولى القضاء عند فقدان المجتهد المطلقاً، بل ذكر جمهور الفقهاء - غير الحنفية - أن هناك شروطاً ومواصفات يجب توافرها فيمن يتولى للقضاء من المقلدين، فقالوا: «إلا يوجد مجتهد مطلق فأمثل مقلد هو المستحق للقضاء، وهو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقوله واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه أو باعتبار أصل»^(٢).

ولا يخفى أن المقلدين طبقات، وأقل ما يشترط فيهم: «حفظ المذهب وفقه في النفس»^(٣).

أما المقلد الممحض الذي لا يميز بين الغث والسمين، فقد قالوا عنه: إنه «لا يولي جاهمل بالأحكام الشرعية، ولا مقلد، وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بعواميه، وقاصر عن تقرير أداته؛ لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى»^(٤).

لكن ما دام الأمر خاصعاً للظروف والضرورة، فإنه يجب أن يولي الأمثل فالأمثل حسب الإمكاني، بقدر ما يتوافر فيه من تلك الشروط؛ ذلك لأن بانعدام الأمثل لا مندوحة من تولية من دونه، ولو كان في ذلك شر؛

(١) انظر: المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه ص ٩٦.

(٢) الشرح الكبير: الدردير ١٢٩/٤؛ وانظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١، ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) آداب الفتوى: النووي ص ٣١. وانظر أيضاً: فتاوى ابن الصلاح ص ٢٩ فما بعدها.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٤٠؛ مغني المحتاج ٤/٣٨٤؛ وانظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأداته ٤٨٣/٦.

لأن عدم وجود قضاء هو أكثر شرًا، والقواعد الشرعية توجب ارتکاب أقل الضررين وأدنى المفسدتين عند التزاحم^(١). وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى -: إن هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فيولى للعدم أفع الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد^(٣).

بم يقضي المقلد؟

إذا كان المتأخرون من الفقهاء قد أجازوا تولية المقلد القضاء، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: بم يقضي المقلد؟ هل هو ملزم بأن يحكم وفق مذهب مقلّده، أو له أن يختار من مذاهب الأئمة ما تطمئن إليه نفسه ويراه أقرب إلى الكتاب والسنة؟ ولا يخفى أن الإجابة على هذا السؤال تعين على موضوع بحثنا: حكم الإلزام بالأحكام المقتنة.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربع إلى أن القاضي المقلد يجب عليه أن يحكم بالراجح - أو المشهور - من مذهب إمامه، وإن حكم بخلافه، أو بالضعف من مذهب لا ينفذ حكمه وينقض^(٤).

(١) انظر الإسلام وتقنين الأحكام ص ١٩، ومدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وقيده ص ١٢٥.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الشيخ الإمام، العالم المحقق المجتهد، المحدث الحافظ، نادرة العصر، شيخ الإسلام، تقى الدين، أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ، من تصانيفه الكثيرة النافعة: كتاب: «الإيمان»، و«منهاج السنة»، وغيرهما، وقد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة. انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/٢٤؛ شذرات الذهب ٨/١٤٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/٢٩٦؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩، بما بعدها.

(٤) انظر: فتح القدير ٧/٣٠٤ - ٣٠٦؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٨، ٥٠٨/٥، بما بعدها؛ =

٢ - وأجاز بعضهم للقاضي - إذا كان فقيه النفس، له أهلية النظر والترجيع - أن يقلد من يرتضى دينه وعلمه، ولا يلزمه الالتزام بمذهب بعيته^(١).

وفيما يلي نصوص فقهاء المذاهب في ذلك:

أولاً: الجمهور:

١ - الحنفية:

قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: إن القاضي «ولو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسياً لمذهبة، نفذ عند أبي حنيفة، وإن كان عامدًا ففيه روایتان عنه»، ومضى إلى أن قال: «وعندهما لا ينفذ في الوجهين، يعني وجه النسيان والعمد» ثم ذكر اختلاف الفتوى عند الحنفية في المسألة، وخلص إلى القول بأن «الوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبة عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل^(٢)»، وأما الناسي، فلأن المقلد ما قلد إلا ليحكم بمذهبة لا بمذهب غيره.

وهذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد، فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة - مثلاً - فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة

= وتبصرة الحكم ١/٤٦؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٣٠؛ حاشية العدوبي ٢/٤٤١؛ نهاية المحتاج ٨/٢٤٠؛ مغني المحتاج ٤/٣٧٧؛ فتح المعين ٤/٢١٤؛ والفروع ٦/٣٧٥؛ الإنصاف ١١/١٩٧؛ كشف القناع ٦/٢٦٩، ٢٦٩/٦.

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/٩٣؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٦/٨٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٢٦٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠؛ والأحكام السلطانية: الماوردي ص ٦٧ - ٦٨؛ تحفة المحتاج - المطبوع بهامش الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج - ١١٦/١٠ - ١١٧؛ وفتح المعين ٤/١٢٧؛ والأحكام السلطانية: أبو يعلى القراء ص ٦٣.

(٢) أما إن كان تحريراً للحق، فينبغي أن يؤخذ بالقول الآخر القاضي بنفاذ حكمه.

إلى ذلك الحكم^(١). اهـ.

قال ابن عابدين^(٢) - رحمه الله تعالى - : «المعتمد أن القاضي لا يصح قضاوئه بغير مذهبه»^(٣).

وقال تحت مطلب: قضاء القاضي بغير مذهب إمامه: «وحاصل هذه المسألة أنه يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأيه، أي: لمذهبه، مجتهداً كان أو مقلداً، فلو قضى بخلافه لا ينفذ، لكن في البداع أنه إذا كان مجتهداً ينبغي أن يصح، ويحمل على أنه اجتهد فأدأه اجتهاده إلى مذهب الغير»^(٤).

٤ - المالكية:

قال ابن فردون - رحمه الله تعالى - : «قال القرافي^(٥): القاضي إن كان مجتهداً فلا يجوز أن يحكم ولا يفتى إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلداً جاز أن يحكم بالمشهور من مذهبـه، وأن يفتـي به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامـه الذي قـلدـه، كما

(١) فتح القدير ٣٠٤ / ٧ - ٣٠٦.

(٢) هو محمد بن أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) و«العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية»، وغيرها توفي سنة ١٢٥٢هـ، رحمه الله تعالى. انظر: معجم المؤلفين ٧٦ / ٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٠٨.

(٤) المرجع السابق ٥ / ٤٠٧، وانظر أيضاً ما بعدها؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٧ / ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٥) هو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، المشهور بالقرافي، ولد بمصر ونشأ بها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، من مصنفاته: «الذخيرة» في الفقه و«شرح تنقیح الفصول» في أصول الفقه، وكتاب «الفرق» وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص ١٨٨؛ معجم المؤلفين ١ / ١٥٨.

يقلده في الفتيا^(١).

وقال أيضاً: «إذا لم يوجد مجتهد، وولي الإمام مقلداً، فقال ابن الحاجب^(٢): يلزم المتصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزم، وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده. والقول الأول هو الصحيح، والقول الثاني يريد به إذا كان المقلد ممن له فقه النفس وقدرة الترجيح بين أقاويل المذهب...، فإن لم يكن بهذه المرتبة فيلزم المتصير إلى المشهور...، وأما القول الثالث... فقال ابن عبد السلام: معناه: أنه لا يجوز تولية المقلد أدبته، ويرى هذا القائل رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط الفتيا والقضاء»^(٣).

وفي الشرح الكبير: «... فَحَكْمَ الْمُقْلِدِ وَجُوبًا - من خليفة أو قاضٍ - بقول مقلده - بفتح اللام - أي: بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره، ولا بالضعف من مذهبـه، وكذا المفتى. فإن حكم بالضعف نقض حكمـه، إلا إذا لم يستند ضعفـه، وكانـ الحاكمـ منـ أهلـ الترجـحـ وترجـحـ عنـهـ ذلكـ الحـكمـ بـمـرـجـحـ منـ المـرـجـحـاتـ فـلاـ يـنـقـضـ». وكذا في حاشية العدوـيـ: «ويجب عليهـ العملـ بالـمشـهـورـ فيـ مـذـهـبـ إـمامـهـ»^(٤).

(١) تبصرةـ الحـكامـ ١٨/١، ٥٣.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي الأصل، المالكي المذهب، الملقب بجمال الدين، والشهير بابن الحاجب، ولد بمصر، وتفقه بمذهب مالك، و碧ع في الفقه والأصول القراءات والنحو والصرف، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: «الكافية» في النحو، و«الأمالي» في النحو أيضاً، و«منتهى السؤال والأمل» في علمي الأصول والجدل، و«مختصر منتهاء السؤال والأمل»، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٢٦٤؛ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٣) تبصرةـ الحـكامـ ٤٦/١.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٣٠.

(٥) حاشية العدوـيـ ٢/٤٤١.

٣ - الشافعية:

ذكر في نهاية المحتاج: «أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول من نص إمامه، كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص»^(١).

وهذا النص ورد بنحوه في غير مرجع من مراجع الشافعية^(٢).

٤ - الحنابلة:

قال في «الإنصاف»: «وعلى المقلد أن يراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبها في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛ لأنَّه مقلد ومخالفة المقلد في فتواه نص إمامه كمخالفة المفتى نص الشارع»^(٣).

وقال في كشاف القناع: «فيراعي كل منهما - يعني: المجتهد في مذهب إمامه، والمقلد - ألفاظ إمامه، ويراعي من أقواله متاخرها، ويقلد كبار مذهبها، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛ لأنَّه مقلد، ولا يخرج عن الظاهر»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وليس له الحكم بما يخالف اعتقاده إلا

(١) ٢٤٠/٨.

(٢) انظر - مثلاً - : مبني المحتاج ٤/٣٧٧؛ فتح المعين ٤/٢١٤.

وجاء في فتح المعين أيضاً: «نقل ابن الرفعة عن الأصحاب أنَّ الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده، نقض حكمه، وواافقه التوسي في الروضة، والسبكي، وقال الغزالى: لا...» إلخ ٤/٢١٧.

(٣) ١٩٧/١١.

(٤) ٦/٢٦٩، وانظر أيضاً: الفروع ٦/٣٧٥.

المقلد فإنه يقلد كبار مذهبه ويراعي نصوص إمامه ومتأنقها ويحكم به ولو اعتقاد خلافه»^(١).

ثانياً: وذهب فريق من الفقهاء إلى أن القاضي لا يجب عليه المصير إلى مذهب إمامه، بل عليه أن يبذل جهده، ويتحرى الحق والصواب بقدر المستطاع، ثم يعمل بما يؤديه اجتهاده إليه، وإن كان لا بد من التقليد فيقلد قول من يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، وتحقيق المصلحة^(٢).

وممن قال بذلك:

- بعض المالكية، كما حكاه ابن الحاجب، وإليه ذهب أبو بكر الطرطoshi، وابن عبد السلام، على ما حكى في «مواهب الجليل» عنهما، فقد حكى عن ابن عبد السلام أنه قال: «الأصل عدم اللزوم بقول مقلده، وهو الأقرب إلى عادة المتقدمين؛ فإنهم كانوا يحجزون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسألة أن يسأل غيره، لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وأنه إذا قلد إماماً لا يعدل عنه لغيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهمته بالميل، ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين»^(٣)، ثم حكى عن الشيخ أبي بكر الطرطoshi^(٤) قوله: «ولا يلزم أحداً من المسلمين أن

(١) كشاف النقاع / ٦ - ٣٦٠.

(٢) وهناك مسألة تشبه مسألة البحث، وهي: تقليد المفضول مع وجود الأفضل الذي أجازه الجمهور - انظر: المستصفى ص ٣٧٣؛ وإعلام الموقعين / ٤ - ٢٥٥؛ وإرشاد الفحول ص ٤٥٢؛ والتقرير والتحبير ص ٥٧ - لكنها خارجة عن موضوع البحث؛ لأن مسألتنا في القاضي والحاكم، وتلك في العامي المقلد المحسن، والله أعلم.

(٣) لم أقف على هذا النهي فيما تيسر لي الاطلاع عليه من مصادر السنة، والله أعلم.

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية في زمانه، أبو بكر، محمد بن الوليد بن خلف، الأندلسي، الطرطoshi، الفقيه عالم الإسكندرية، من مؤلفاته: «سراج الملوك»، =

يقلد في النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبه، فمن كان مالكيًا لم يلزمته المصير في أحكامه إلى قول مالك، وهكذا القول فيسائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه»^(١).

- وفي حاشية الدسوقي: «والقول بأنه يلزمته الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه، حتى قيل: ليس مقلده رسولاً أرسل إليه، بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه، فقيل: لا يلزمته الشرط، وقيل: بل ذلك يفسد التولية، وقيل: يمضي الشرط لمصلحة»^(٢).

- وكذا قال الماوردي - رحمه الله تعالى - من الشافعية: «يجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعي رضي الله عنه أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب أبي حنيفة؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمته أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهب غيره، فإن كان شافعياً لم يلزمته المصير في أحكامه إلى أقوال الشافعية حتى يؤديه اجتهاده إليها. وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره... إذا أداه اجتهاده إليه؛ لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضاء والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفه للتهمة وأرضى للخصوم. وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه، فأحكام الشرع لا توجبه؛ لأن التقليد فيها محظور، والاجتهاد فيها مستحق»^(٣).

- ومثل قول الماوردي قاله القاضي أبو يعلى^(٤) - رحمه الله تعالى -

= «بر الوالدين»، وغيرهما، مات سنة ٥٢٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٥؛ شجرة التور الزكية ص ١٢٤.

(١) مواهب الجليل ٦/٩٣. وانظر أيضاً: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٦/٨٨؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٢٦٤.

(٢) ٤/١٣٠.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٧ - ٦٨.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى، الفراء، البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي =

من الحنابلة: «ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي؛ لأن للقاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه». اهـ^(١).

لكن جمع بعض المالكية^(٢) والشافعية بين أقوال بعض أئمتهم بعدم التقيد بمذهب، وجواز الخروج عنه، وبين القول الآخر القاضي بعدم جوازه، بحمل الأخير على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب، وهو المقلد المحسن الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجح، والأول على من له أهلية ذلك^(٣).

وهذا القول الأخير - أعني تقليد من يرى قوله أقرب إلى الصواب بدون تقيد بمذهب إمام بعينه - هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤)، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «إذا كان الرجل متبعاً لأبي

= مفسر، من مصنفاته: «الأحكام السلطانية» و«التبصرة» و«التعليق الكبرى» وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٢٥٦، سير أعلام البلاء ١٨/٨٩؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(١) الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء ص ٦٣.

(٢) انظر: تبصرة الحكماء ١/٤٥ - ٤٦؛ مواهب الجليل ٦/٩٨ - ٩٩.

(٣) لكن منع بعض الشافعية حتى المقلد المجتهد في المذهب أيضاً من الخروج عن المذهب، من جهة أن العرف جرى بأن يحكم القاضي بمذهب مقلده. انظر: تحفة المح الحاج - المطبوع بهامش الشرواني وابن القاسم على تحفة المح الحاج - ١١٦/١٠ - ١١٧؛ وفتح المعين ٤/١٢٧.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، الإمام العلامة. ولد سنة ٦٩١هـ، ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وانتصر له في مؤلفاته، وتفنن في العلوم، له مصنفات كثيرة ونافعة، منها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/٩٢؛ شذرات الذهب ٨/٢٨٧.

حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان أحسن في ذلك ولم يقبح ذلك في دينه ولا عدله بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ من يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ^(١). اه المقصود منه.

وقال أيضاً: «... ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال. وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره»^(٢).

وقال ابن القيم - رحمة الله تعالى - في معرض رده على من زعم من المفتين المقلدين من أن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتى المجتهد: «ليس كما قالا^(٣) ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه، ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد قال بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة...». إلخ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٨/٢٢.

(٢) المرجع السابق ٣٨٨/٢٨؛ وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤/٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٧.

(٣) يعني: ابن حمдан من الحنابلة وابن الصلاح من الشافعية اللذين قالا بذلك ووافقاً لهما من وافقهما من أئمتهما. انظر: فتاوى ابن الصلاح ص ٤٦.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٢٤، ٢١٣/٤، ٢٣٧.

ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا القول، وإن كان أقوم بياناً وأنصع برهاناً وأنساب بروح الشريعة، وهو ما ينبغي أن يكون عليه حال الحكم والقضاة، إلا أنه يستوجب نوعاً من القدرة على النظر والاستنباط في أدلة الشرع، وكلامنا في المقلد العاري عن ذلك، كما هو حال القضاة في معظم دول العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر، لكن هذا لا يعني أن هذا النمط من الفقهاء والقضاة - أعني من كان له أهلية النظر والترجح بين المذاهب - معدوم أبداً، كلا! وفي الأمة علماء أجلاء مؤهلون بذلك، بما لديهم من مقدرة علمية، ودقة النظر في تقدير المصلحة، لكنهم قلة متفرقون في بلدنا الإسلامي الرحب، غير أنه بالإمكان اجتماعهم واستشارتهم والأخذ بما يتوصلون إليه، سواء فيما يتعلق بترجح الأقوال، أو باستنباط الأحكام لنوازل مستجدة، باجتهاد جماعي، كما هو الحال في المجتمع الفقهية الإسلامية، وإن كنا نتطلع إلى تفعيل أكثر لأثر هذه المجتمع، والله المستعان.

وبهذا نكون قد انتهينا من المبحث الأول، والآن نأتي إلى المبحث الثاني، وهو:

حكم تقييد القاضي بمذهب معين.

المبحث الثالث

حكم تقييد القاضي بمذهب معين

اختلف الفقهاء في تقييد ولي الأمر للقاضي بالحكم بمذهب معين دون غيره من المذاهب:

فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين، من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع ذلك، وذهب الحنفية إلى جوازه، وبه قال أيضاً بعض المالكية والشافعية، إذا كان القاضي مقلداً، وحملوا أقوال أئمتهم المتقدمين على منع تقييد المجهد خاصة بمذهب معين. وسأورد فيما يلي نصوص فقهاء المذاهب في الموضوع:

أ - المانعون:

١ - المالكية:

هذا أحد الأقوال عند المالكية في هذه المسألة^(١)، فقد نقل الخطاب^(٢) عن ابن الحاجب والطرطوشى أنه لو شرط الإمام على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له صح العقد

(١) وقد سبق قول الدسوقي في حاشيته أن المالكية اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يلزم الشرط، وقيل: بل ذلك يفسد التولية، وقيل: يمضي الشرط لمصلحة. انظر: حاشية الدسوقي ٤/١٣٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي محقق، من مصنفاته: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، وغيرهما، توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٣.

وبطل الشرط^(١).

كما نقل ابن فرحون عن الطرطوشي قوله: «القاضي يوليه الإمام القضاة ويشترط عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمام معين . . . ، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فالعقد باطل والشرط باطل . . . ، وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط. دليلنا أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجره عليه، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه، وإن بان له أن الحق في سواه» ثم ذكر عدة صور، يلغى الشرط في جميعها^(٢).

لكن قال ابن فرحون بعد إيراد كلام الطرطوشي: «تنبيه: كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد، كما في زماننا، وسيأتي الكلام عليه في الركن الثاني من أركان القضاة»^(٣). وكذا الخطاب، بعد أن ذكر عن الطرطوشي وغيره القول بالمنع، قال: «وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهداً، وهكذا فرض المازري المسألة فيه»^(٤).

(١) انظر: مواهب الجليل ٩٨/٦.

(٢) سياق ما ورد فيه كلام الطرطوشي هذا، وما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وما ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية، يفيد بما لا يدع مجالاً للشك أن الطرطوشي أخذ عن الماوردي، وكذا الماوردي وأبو يعلى نقل أحدهما عن الآخر، وهم وإن كانوا معاصرين، إلا أن الماوردي أسبق في التأليف من أبي يعلى، والله أعلم.

(٣) التبصرة ١٦/١ - ١٧.

سيأتي ما وعد به ابن فرحون هنا قريباً عند الكلام على من قال بجواز التقييد من الماليكة، إن شاء الله تعالى.

(٤) مواهب الجليل ٩٨/٦؛ وانظر أيضاً: منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٢٧٠ - ٢٧١.

٢ - الشافعية:

قال الماوردي - رحمه الله تعالى - : «فلو شرط المولى - وهو حنفي أو مالكي - على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنفية فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستشرط ذلك في جميع الأحكام، وهذا شرط باطل، سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفًا له» ثم ذكر عدة صور، لكن الشرط غير معتبر في جميع تلك الصور، كما سبق في كلام أبي بكر الطرطوشي^(١).

وفي «المذهب»: «ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله عَلَيْكُمْ: «فَأَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» [ص: ٢٦]، والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنها علقت على شرط، وقد بطل الشرط، فبطلت التولية»^(٢).

وهذا هو القول الراجح عند الشافعية، بل لم يحك أكثرهم خلافاً فيه أصلاً^(٣).

٣ - الحنبلية:

ذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» له^(٤)، مثل قول الماوردي السابق، قال: «إإن كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه وهذا شرط باطل». اه المقصود منه.

وجاء في «المغني»^(٥): «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦٨.

(٢) ٢٩١/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٩٩؛ ومعنى المحتاج ٤/٣٧٧.

(٤) ص ٦٣.

(٥) ١٣٦/١٠. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣١/٧٤.

يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»، والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع».

وهذا الكلام نقله أيضاً في «كشاف القناع»، وزاد: «و عمل الناس على خلافه، كما يأتي»^(١).

ب - المجيزون:

١ - الحنفية:

لم أقف على قول لمتقدمي الحنفية في المسألة، لكن نسب الماوردي والطرطوشى - كما سبق - إلى أهل العراق قولهم بأن القاضي إن ولي بشرط أن يتقييد بمذهب بعينه في جميع الأحكام صحت الولاية وبطل الشرط، ولم أقف على هذا القول عند الحنفية - بعد البحث فيما تيسر لي الاطلاع عليه من مصادر الحنفية -، لكن قال المتأخرن منهم: إن القاضي لو قيده ولي الأمر بمذهب معين فإنه يتقييد به ولا يتعداه. قال ابن قططوبغا^(٢) - رحمه الله تعالى -: «والذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب، إن كان مقلداً، وليس له مجاوزة ذلك المذهب، مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرته»^(٣).

(١) ٢٩٢/٦.

(٢) هو العلامة القاسم بن قططوبغا بن عبد الله، زين الدين، أبو العدل، المصري الحنفي، فقيه محدث، من مصنفاته: «تاج التراجم» في طبقات الحنفية، و«موجبات الأحكام وواقعات الأيام» وغيرها، توفي سنة ١٠٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٣٢٦؛ معجم المؤلفين ٨/١١١.

(٣) موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ١٩٤؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٧/٣٠٦.

وفي حاشية ابن عابدين - نقلًا عن شرح الوهابية - : «... محل الخلاف إذا لم يقييد عليه السلطان القضاء بصحيف مذهبه، وإنما فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه؛ لكونه معزولاً عنه»^(١).

وقد نص ضمن المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية على: «وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص، لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل فلا ينفذ حكمه»^(٢).

ويبدو من هذه النصوص أن الحنفية يلزمون القضاة بأمرولي الأمر، ولو كانوا مجتهدين، لكون القاضي وكيلًا عنه، وأن ولايته مستمدة من ولاية السلطان^(٣).

٤ - المالكية:

ذهب بعض المالكية إلى جواز تقييد القاضي بمذهب معين: رأينا فيما سبق قول أبي بكر الطرطoshi في المانعين من تقييد القاضي بمذهب معين، وقد علق عليه ابن فردون بقوله: «كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد - كما في زماننا - وسيأتي الكلام عليه في الركن الثاني من أركان القضاء».

ومما قاله في الركن الثاني: «وقال الشيخ أبو بكر الطرطoshi: أخبرني القاضي أبو الوليد الباقي أن الولاة بقرطبة كانوا إذا ولوا رجالاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٨. وانظر أيضًا ٣٩٩/٤ - ٤٤٤/٣ - ٤٤٥، ٤٨٥، ٦٩٢، ٣٩٩/٤.

(٢) ص ٣٦٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩، ٥/٣٦٧.

ووجهه. قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم. يريد لأن الحق ليس في شيء معين. وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان، وكان معاصرًا للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباقي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي الفضل عياض، والقاضي أبي محمد بن عطية صاحب التفسير، وغير هؤلاء من نظرائهم، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب.

وهذا الذي ذكره الباقي عن ولادة قرطبة ورد نحوه عن سحنون، وذلك أنه ولد رجلاً القضاء، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك. قال ابن راشد [كذا]^(١) وهذا يؤيد ما ذكره الباقي، ويؤيد [كذا!] ما قاله الشيخ أبو بكر، فكيف يقول ذلك والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتيونه ليحكم بينهم بمذهب مالك. وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي: أن المحكم إذا كان مجتهداً والخصام بين مالكيين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما . . . ، وذكر المازري نحو ذلك^(٢).

ويتبين من هذا السياق أن ابن فردون يميل إلى التقيد، وبخاصة إذا كان القاضي مقلداً، والله أعلم.

كما سبق قول الحطاب - بعد أن ذكر قول المانعين -: «وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهداً. وهكذا فرض المازري المسألة فيه، قال: وإن كان الإمام مقلداً، وكان مقلداً لمذهب مالك، واضطر إلى

(١) وصوابه ابن رشد، كما في مواهب الجليل ٦/١٣٠.

(٢) التبصرة ١/٤٥ - ٤٦.

ولاية قاضٍ مقلد، لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره أن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك؛ لما يراه من المصلحة أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه ولهم، وقد ولهم سحنون...» فذكر ما تقدم من قول سحنون والباجي والطرطوشى.

ثم ذكر الخطاب ما يفيد أن الخلاف في المذهب محتمل حتى مع كون القاضي مجتهداً، والله أعلم^(١).

وقال صاحب: «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية» من المعاصرین من فقهاء المالکیۃ^(٢) في المادة (٣٣٣) من هذا الكتاب: «يجوز أن يشترط على القاضي أن لا يحكم إلا بمذهب معين...»^(٣).

٣ - من فقهاء الشافعية:

ذهب عدد قليل من فقهاء الشافعية إلى جواز تقييد القاضي بمذهب معين، بل ولم يشر عامة مصادر الشافعية إلى وجود خلاف في المسألة. ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام السبكي^(٤)، ولأهمية كلامه في الموضوع، وتفصيله الجيد أورده نصاً، فقد قال - رحمه الله تعالى - ضمن فتاوى الوقف: «إإن قلت: فلو حكم - يعني: المقلد - بقول خارج عن مذهبـ، وقد ظهر له رجحانـ، وكان من أهل الترجح؟

(١) انظر: مواهب الجليل ٩٨ / ٦ - ٩٩.

(٢) هو الشيخ محمد عبد العزيز جعيط، وقد رتب كتابه على شكل مواد مرقمة على غرار القانون.

(٣) هـج) وص ٢٩٠ - ٢٩١، بواسطة نظرية الحكم القضائي ص ٢٨٥.

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي، السبكي، الشافعى، تقى الدين، أبو الحسن، عالم مشارك في الفقه والتفسير وغيرهما، من مصنفاته الكثيرة: «الفتاوی» التي جمعها ولده، و«الابتهاج في شرح المنهاج» للنحوى، توفي سنة ٧٥٦هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠؛ معجم المؤلفين ١٢٧/٧.

قلت: إن لم يُشترط عليه في القضاء التزام مذهب جاز. وإن شرط عليه، إما باللفظ، وإما بالعرف، وإنما [كذا] بأن يقول: وليتك الحكم على مذهب فلان، - كما يقع ذلك في بعض التقاليد - فلا يصح منه الحكم بغيره؛ لأن التولية لا تشمله ...

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط عليه الحكم بمذهب معين: هل تفسد الولاية؟ أو تصح ويفسد الشرط أو تصح ويصح الشرط؟

والقول بالصحة وفساد الشرط إنما هو في المجتهد، أما المقلد، فلا. والناس اليوم مقلدون، فلا يأتي هذا القول فيهم. والذي أقوله في هذه الأعصار أن الذي تولى القضاء على الإطلاق، إذا أطلق السلطان توليته لحكم [كذا] بمشهور مذهب، إذا كان مقلداً، أو بما يراه، إن كان مجتهداً. والذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب، إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهب فله الحكم بما ترجع عنده منه بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرته في ذلك. وليس له أن يحكم بالشاذ بعيد جداً في مذهبه، وإن ترجع عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب»^(١).

وحكي عن القاضي أبي العباس بن سريح^(٢) أن قاضي القضاة ولاه القضاء ببغداد على أن يقضي بمذهب أبي حنيفة فالتزمه^(٣).

(١) فتاوى السبكي ١٢/٢ - ١٣؛ وانظر أيضاً: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٢١٢/٢.

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد عمر بن سريح، البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعى ببغداد، وتخرج به أئمة، من مصنفاته: «تذكرة العالم وإرشاد المتعلم» و«الغنوة» أيضاً في فروع الشافعية، وغيرهما مات سنة ٣٠٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١.

(٣) انظر: أدب القضاة ص ٩٨.

- أما الحنابلة؛ فلم أقف على خلاف صريح بينهم في ذلك، غير أن ابن قندس^(١) علق على قول صاحب «الفروع»: «فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك»، قائلاً: «ظاهره وجوب مراعاة ألفاظ إمامه، ووجوب الحكم بمذهب إمامه، وعدم الخروج عن الظاهر منه، وهذا كله يدل على أنه لا يصح حكمه بغير ذلك؛ لمخالفته الواجب عليه». ولكن قال المؤلف في (أصوله) - في أواخر مسائل الاجتهداد، في مسألة لا ينقض حكمه في مسألة اجتهادية -: وإن حكم المقلد بخلاف قول إمامه، فإن قلنا: يصح حكم المقلد، ابني نقضه على منع تقليد غيره...، وظاهر ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وجوب العمل بقول إمامه والمنع من تقليد غيره. وهذا هو اللائق بقضاء هذا الزمان^(٢)؛ ضبطاً للأحكام، ومنعاً من الحكم بالتشهي، فإن كثيراً من القضاة لا يخرجون عن مذهب إمامهم لدليل شرعي، بل لرغبة في الدنيا، أو كثرة الطمع، فإذا ألزم بمذهب إمامه كان أضيق وأسلم...، وإن فتى بأقيناه حصل مراد قضاة السوء، ولم تحسن مادة الشر. ويرشح ذلك بأن يقال: هذه مسألة خلافية، وبعضهم ألزم بذلك، وبعضهم لم يلزم، والإمام إذا وله الحكم على مذهب إمام دون غيره فهو حكم من الإمام بإلزامه بذلك، فيرتفع الخلاف، وإنما يبقى الخلاف مع التعين، لكن هذا البحث فيه نظر على أصل المذهب؛ فإنهم ذكروا أنه لو شرط عليه الحكم بمذهب معين، قالوا: لم يصح الشرط، وفي صحة الولاية خلاف، بناءً

(١) هو الشيخ الإمام أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس، البعلبي، الحنبلي، ذو الفنون، تقى الدين، من مصنفاته: حاشيته على «المحرر»، وحاشيته على «الفروع»، توفي سنة ٨٦١هـ أو في التي قبلها. انظر: المنهج الأحمد ٥/٢٤٧؛ شذرات الذهب ٩/٤٤٠.

(٢) وقد توفي سنة ٨٦٢هـ، فكيف لو رأى قضاة زماننا؟!

على الشروط الفاسدة. فلم يجعلوا الاشتراط بمنزلة الحكم في المسائل الخلافية، والمسألة يمكن فيها تطويل البحث، وهذا ليس موضعه». اه^(١).

- رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :-
يرى شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أن الأصل أن الحاكم يحكم باجتهاده، وإذا اشترط عليه ذلك فإنه شرط باطل، اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه وفسدة تدفع به، حيث قال ما نصه: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بمذهب معين، بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما». اه^(٢).

واستدل كل فريق بأدلة، نرجئ إيرادها إلى المبحث التالي: حكم تقنين الأحكام؛ لأن أدلة جواز التقييد أو منعه تسري أيضاً على أدلة جواز التقنين أو منعه؛ من حيث إن مسألة التقنين عين مسألة التقييد بقول معين، وذات المقصود.

الواقع وما عليه العمل :

رأينا فيما سبق أن المتأخرین من الفقهاء اتفقوا على جواز تولية المقلد للقضاء، سواء أكان ذلك بناءً على حكم الضرورة، كما قال الجمهور، أو على الإباحة الأصلية، كما قال الحنفية.

(١) حاشية ابن قدس، المطبوعة بحاشية الفروع ١٠٥/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣ - ٧٤.

كما رأينا أنهم اختلفوا فيما يحكم به القاضي المقلد، وأن أكثر الفقهاء قالوا: إن القاضي المقلد يحكم بمذهب مقلده وجوباً.

كما اختلفوا في جواز تقييد القاضي بمذهب معين.

وبصرف النظر عن هذا الاختلاف النظري، فإن الذي يشهد له الواقع، وما عليه العمل منذ قرون عديدة، أن القاضي لا يخرج في أحكامه عن مذهب معين، وهناك مصادر ثلاثة تقيده بذلك:

الأول: الفقهاء الذين قالوا: إن القاضي المقلد يجب عليه أن يحكم بمذهب مقلده، وإن خالف اعتقاده، على ما نص عليه بعضهم.

الثاني: العرف وما عليه العمل: فمنذ انتشار المذاهب الفقهية المختلفة واستقرارها في أنحاء العالم الإسلامي، وأخذ كل بلد بمذهب معين، جرى العرف أن تكون الأحكام القضائية وفق المذهب المستقر في ذلك البلد - عادة - وكان للأعراف أثرها في تقييد القضاة بمذاهب معينة، حتى منع بعض الفقهاء المقلد، وإن كان متبرحاً في مذهب إمامه، من أن يخرج من مذهب الإمام؛ لأن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده^(١).

وقال بعضهم: إن «الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده، فلا يجوز له الحكم بخلافه»^(٢).

وبعد أن ذكر العلامة البهوي^(٣) أنه لا يجوز أن يقلد القضاة لواحد

(١) تحفة المنهاج - بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج - ١١٧/١٠.

(٢) المصدر السابق في الموضع نفسه.

(٣) هو العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوي الفقيه الحنبلي، من مصنفاته: «شرح منتهى الإرادات» و«كتشاف القناع» و«الروض المربي»، توفي سنة ١٠٥١ هـ، رحمه الله تعالى. انظر: معجم المؤلفين ٢٢/١٣.

على أن يحكم بمذهب بعينه، علق عليه قائلاً: «عمل الناس على خلافه»^(١).

وقال ابن فردون - ضمن تأييد القول بالإلزام، على ما يبدو لي -: «والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك. وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي: أن المحكم إذا كان مجتهداً والخصام بين المالكيين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما...، وذكر المازري نحو ذلك»^(٢).

والمصدر الثالث: هو ولادة الأمور: فلقد كان الخلفاء يختارون القضاة من الفقهاء العدول والمجتهدین، ولكن بعد أن تغيرت الأحوال وأآل الأمر إلى أن يتقلد هذا المنصب الجليل من لا تتوفر فيه الصفات التي اشترطها الفقهاء فيهم، ضعفت ثقة الناس في القضاة وخيف الجور والحيف من قبلهم؛ فلهذه الأسباب وما شاكلها مما لا مجال لذكره هنا، رأى بعض ولادة الأمور إلزام القضاة بمذهب معين، منعاً للاضطراب وببلبة الأفكار^(٣).

(١) ٢٩٢/٦.

(٢) التبصرة ٤٥/١ - ٤٦.

(٣) قال شاه ولی الله الدھلوي - رحمه الله تعالى -: «إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم، صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة، ويكون شيئاً قد قيل من قبل». اهـ. فقه السنة ٢٧٧/٣.

ومن أسباب تقيد القضاة بمذهب معين دون غيره أيضاً: تشيع ولادة الأمور وتعصيمهم لبعض المذاهب، أحياناً، ومن ذلك أيضاً أن بعض القضاة المجتهدین كانوا يتعرضون لتخطئتهم من قبل الفقهاء المذهبیین، فيكون حكمه مثاراً لنقد الناس، لا سبب اطمئنان لهم... .

= وانظر الإشارة إلى هذه الأسباب أيضاً في: المدخل الفقهي العام ١٧٧/١ - ١٧٩؛

ولقد تبنت بعض الحكومات والدول في العصر الحديث رسمياً مذاهب معينة لتسير عليها أحكام القضاء، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي قررت رسمياً، ومنذ أوائل نشأتها، أن يكون مجرى القضاء في جميع الأحكام وفق المفتى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وليس هذا فحسب، بل حددت المراجع التي يجب عليها العمل، إن وجد الحكم فيها، ففي أوائل إنشاء الهيئة القضائية أصدرت تلك الهيئة قرارها رقم ٣ بتاريخ ١٤٤٧/٧/١هـ، المقترن بالتصديق العالى، بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٤هـ، ليكون نافذاً واجب العمل، وفيما يلى نص القرار:

- أ - أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.
- ب - إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقى المذاهب، بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاةً لما ذكر.

- ج - يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:
 - ١ - شرح المتهى.
 - ٢ - شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبوع، وما اختلفا فيه،

فالعمل على ما في المنتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران، يكون الحكم بما في شرحـي الزاد، أو الدليل، إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجـع^(١). اهـ.

فإذا كان إلزام القضاة وتقييدهم بمذهب معين هو الواقع، وعليه العمل منذ أمد بعيد، ولم نجد - حسب علمي - من أنكر ذلك، فهل يجوز صياغة الأحكام مرتبة في بنود معلمة ومرقمة وإلزام القضاة بها؟
هذا ما سنبحثه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(١) مجموعة النظم السعودية ص ١١ ، ١٥ ، بواسطة مجلة البحوث الإسلامية ، العدد /٣٣ ٣٢ - ٤٣٣ ، ومدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده ص ٧١٩.

المبحث الرابع

حكم التقنين والإلزام شرعاً

لم أر هناك من خلاف بين أهل العلم في تقنين الشريعة إذا كان التقنين غير ملزم، وقصد منه مجرد تيسير الفقه وسهولة الوقوف على حكم المسائل، لكن الخلاف في تقنين الشريعة، وجعلها هذا القانون ملزماً للقضاء به من قبل ولد الأمر.

وموضوع التقنين من الموضوعات المستجدة في هذا العصر، ولم يذكره ذكرأً عند المتقدمين.

واختلف العلماء المعاصرون تجاه هذه النازلة: فذهب عامتهم إلى جواز التقنين، ورأى طائفة أخرى منع الإلزام به، ولكلما الفريقين أدلة استدلوا بها وتوجيهات وجهوا بها ما ظهر لهم، وسأسوق فيما يلي أقوال أبرز القائلين بذلك من الفريقين، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه.

أ - مذهب الحنفية:

قلنا: إن التقنين من النوازل العصرية، ولم يتكلم عنه الفقهاء القدامى، لكن الباحث يستطيع أن يخرج رأيهم في ذلك بناءً على رأيهم في تقييد القاضي بمذهب معين، وقد سبق أن رأينا أنهم أجازوا تقييد القضاة بما يراه ولد الأمر - بشرط عدم معارضته للأحكام الشرعية الثابتة، ومراعاة المصلحة -، فقد قالوا بصريح عبارتهم: «ولو قيده

السلطان بصحيح مذهبـه - كزماننا^(١) - تقيد بلا خلاف؛ لكونه معزولاً عنه»^(٢).

وأعتقد أنه لم يبق هناك غموض حول موقف الحنفية من جواز تقنين الأحكام؛ لأن إشكالية التقنين في الإلزام والتقييد به، فإن أجيزة التقييد بني عليه جواز التقنين، وفعلاً فقد خطأ فقهاء الحنفية خطوة عملية في سبيل التقنين، بوضع «مجلة الأحكام العدلية»^(٣)، التي لم ينكراها أحد منهم، من حيث المبدأ - حسب علمي -، وقد نص ضمن المادة (١٨٠١) منها على أنه «لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص، لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل فلا ينفذ حكمه»^(٤).

وكان العمل بالمجلة رسمياً في جميع البلاد الواقعة تحت سيطرة الخلافة العثمانية في أواخر أيامها، بل ظل العمل بها حتى بعد زوال العثمانيين فترة طويلة في عدد من البلاد.

ب - آراء الفقهاء المعاصرین :

ذهب عامة الفقهاء المعاصرین إلى جواز تقنين الأحكام الشرعية وإلزام القضاة بها^(٥)، ولم يكتف الكثير منهم بمجرد القول بجوازه

(١) هذا نص حسن بن عمار الشرنبلاني في شرح الوهابية، وقد توفي سنة ١٠٦٩ هـ، رحمة الله تعالى.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(٣) سبق الكلام مفصلاً على «مجلة الأحكام العدلية» في المبحث الأول.

(٤) ص ٣٦٧.

(٥) انظر: تقنين القوه الاسلامي ص ٥٦؛ نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، وقد ذكر فيه المؤلف أسماء وأقوال كثير من القائلين بالجواز ص ٢٨٣ فما بعدها.

فحسب، بل رأوه حاجة ينبغي تلبيتها، وضرورة يجب مراعاتها، وفيما يلي نماذج من أقوالهم:

- قال الشيخ محمد أبو زهرة - المتوفى سنة ١٣٩٤هـ رحمه الله تعالى -: «ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمراً سائغاً فقط، بل أصبح واجباً محتوماً؛ لأننا نخشى أن يكون تقاضرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبى لم ينبع من الإسلام، ولم يتافق معه... ، والقاضي ملزم بتنفيذ ما يأمره ولـي الأمر بتنفيذـه؛ لأن لولي الأمر سلطان تخصيص القضاء... ». إلخ^(١).

- وقال الشيخ علي الخيف - المتوفى سنة ١٣٩٨هـ رحمه الله تعالى -: «... يكون لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه، ويرى المصلحة في اختياره، حسب تقديره. ولأن ولاية الحكم له ابتداءً، فإن الحكم يكون على وفق ما اختاره. ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بما اختاره ورجحه، وليس لهم مخالفته في ذلك، ولو كان رأيهم على خلاف ما أ Zimmermanوا به؛ لأن لا ينتمي مستمدـة من ولـي الأمر، فهم وكلاؤه، والوكيـل يـتـقيـد بما يـقـيـدـه موكلـهـ، فـلو قـضـوا بـخـلـافـ ما أـمـرـواـ بهـ كـانـ قـضـاؤـهـمـ باـطـلاـ.ـ والـقـضـاءـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ بـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـحـادـثـةـ وـالـمـذـهـبـ.ـ وـطـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ وـاجـبـةـ ماـ كـانـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ»، ومضى إلى أن قال: «وإذا كان من حق ولـيـ الـأـمـرـ أنـ يـخـتـارـ منـ المـذـاهـبـ ماـ يـرـىـ المـصـلـحـةـ فـيـهـ،ـ وـكـانـ ردـ ذـلـكـ إـلـىـ رـأـيـهـ وـتـقـيـيـدـهـ جـائزـاـ،ـ فـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـىـ هـيـئـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـوـثـقـ بـهـمـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ وـالـبـصـرـ بـالـأـمـورـ...ـ».ـ إـلـخـ^(٢).

(١) وزد ذلك في مقدمة الشيخ محمد أبي زهرة لكتاب الإسلام وتقنين الأحكام، ص(ن)؛ وانظر أيضاً: تقنين الفقه الإسلامي ص ٥٦.

(٢) نقلـاـ عـنـ إـلـاسـلامـ وـتقـنـيـنـ الـأـحـكـامـ صـ ٢٣ـ -ـ ٢٤ـ.

- وقال الشيخ حسين محمد مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقاً): «ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدّة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربع: الكتاب والسنة والإجماع، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً على القضاة، وطمأنة للمتقاضين، وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات. وذلك كله مصلحة ظاهرة، توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق»^(١).

- وقال الدكتور محمد سلام مذكور - رحمه الله تعالى - تحت عنوان: «ما نراه من وضع مواد واضحة يحتملها الناس»: «ما تقدم هو ما وقفنا عليه من آراء الفقهاء في تقييد القاضي بمذهب أو عدم تقييده، وتقييد ولی الأمر له بمذهب معين، أو رأي فيه، أو عدم تقييده بشيء من ذلك. والذي نراه أن منشأ ذلك إنما كان راجعاً في عصورهم لشيء من الاضطراب في التطبيق القضائي؛ لعدم معرفة الحكم الواجب التطبيق، مع تعدد الأحكام في المسألة الواحدة، نتيجة اختلاف آراء المجتهدين، وذلك جدير أن يبلل أفكار الناس، وألا يسير بهم في جادة مستقيمة، ومشروع واضح، ولقد كان من آثار ذلك الاضطراب في الماضي واختلاف القضاة المجتهدين في أحكام المسألة الواحدة في البلد الواحد، أن يضل الناس في شؤون حياتهم رغم تحريهم الهدایة والرشاد، ولكن عدم معرفة الحكم الواجب التطبيق بينهم على سبيل التعيين في المسائل الاجتهادية جعلهم قاطبة عرضة للخطأ في نظر القضاة»، ثم تحدث عن نشوء الحاجة إلى تقييد القاضي بمذهب معين، وبالتالي

(١) نقلأً عن المرجع السابق ص ٢٦.

الاتجاه نحو تقنين الأحكام»، إلى أن قال: «ولا شك في أن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة مبينة، معروفة للقاضي وللمتقاضي، كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس، وأكفل لتحقق المساواة بينهم، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاة، فلم يكن بد من وضع الأحكام الشرعية القضائية في صيغ قانونية تتولاها طائفة من فقهاء الأمة من أهل الرأي والاجتهاد...، ثم تصبح قانوناً واجب الاتباع والتنفيذ...»^(١).

- وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى -: «لا شك أن من المصلحة تقييد القضاء بأحكام مقننة؛ لكي يعلم الناس سلفاً ما تخضع له معاملاتهم.

ولكن ذلك لا يقتضي أن تكون الأحكام المقننة للقضاء مختارة من مذهب واحد، بل يختار من كل مذهب ما هو أسد دليلاً، وأنطق حكمة، وأجرى للمصلحة، فيكون مجموعة فقهية كقانون يقييد بها القضاة، ثم يتجدد الاختيار من المذاهب تبديلاً وتعديلاً كلما دعت إليه الحاجة، واقتضت المصلحة، بحسب اختلاف الزمان»^(٢).

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٧٧١ الهامش، وانظر أيضاً: ص ١٩١ فما بعدها.

وقال الدكتور أبو البصل: «يرى الأستاذ الزرقاء - رحمه الله تعالى - أن التقنين ليس جائزآً فحسب، وإنما هو واجب، ويرى أن اشتراط كون القضاة مجتهدين في صدر الإسلام إنما كان بحكم الضرورة على خلاف الأصل [كذا قال - رحمه الله تعالى - لكنني أفهم من النصوص الشرعية، وأقول الفقهاء عكس ذلك، فالاجتهاد هو الأصل في القضاة، وتولية المقلد جازت بحكم الضرورة، والله أعلم]. وتلك حالة لا بد منها، ولا محيسن عنها، قبل أن تستقر قواعد الفقه وأصول مذاهبه...، أما بعد ذلك وقد استقر الفقه على قواعده ومذاهبه - فلا يجوز أن يبقى القاضي حرّاً يختار للحكم في كل قضية ما يراه هو حقاً وعدلأً، ولو كان هو من العلم والفقه في رتبة الاجتهاد، بل يجب تقييده بنصوص معلنة للملأ لا يخرج عنها، وينحصر اجتهاده =

- وقال الدكتور زكي عبد البر: «نحن نرى رأي بعض الفقهاء، وما جرى عليه العمل من جواز إلزام القاضي بحكم معين؛ وذلك أنه لم يعد سبيل للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد التي تطبقها، ولا لتطبيقها في البلاد الإسلامية التي لا تطبقها وترى تطبيقها إلا التقنين...، ونبه إلى أن المقصود هو تقنين الفقه الإسلامي وعدم الخروج عليه...». إلخ^(١).

- وإلى هذا القول ذهب أيضاً عدد من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن صالح بن خنين^(٢). وذهب طائفة من الفقهاء إلى منع التقنين والإلزام، وعلى رأسهم أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عندما طرحوا هذا الموضوع على بساط البحث والمناقشة قبل عدة سنوات^(٣).

ج - أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة القائلين بجواز التقنين والإلزام به:
استدل المجازيون بعدة أدلة، لكنها - وكما يظهر ذلك مما تقدم من أقوالهم - يعود إلى أمرین اثنین:
الأول: مراعاة ولی الأمر للمصلحة والضرورة، على ما تقتضيه

= عندئذ في فهم النص وتفسيره وفقاً لقواعد الفهم والتفسير في أصول الفقه...». نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ونبه إلى: حتى يخرج الفقيه من عزلته ص ٤٥؛ والفقه الإسلامي ومدارسه ص ٤٧ - ٤٨ ، كلاماً للشيخ الزرقاء.

(١) تقنين الفقه الإسلامي ص ٦٢.

(٢) انظر: مجلة البحوث العلمية، العدد ٣٣، ص ٢٩ - ٥٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

السياسة الشرعية، بشرط عدم مصادمته لما هو معلوم ومقرر في الشرع.
والثاني: هو وجوب طاعةولي الأمر فيما ليس فيه معصية.
وسأذكر فيما يلي أهم ما استدلوا به مما وقفت عليه، مع
المناقشات الواردة عليه.

١ - إن التقنين مقتضى السياسة الشرعية. وذلك لأنولي الأمر
مطلوب شرعاً بأن يعمل على درء المفسدة وتقليلها، وتحقيق المصلحة
وتكتيرها، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «إن تصرف الإمام على
الرعاية منوط بالمصلحة»^(١)، وتحقيقاً لهذا المبدأ وجدنا في سيرة الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم أنهم فعلوا أشياء لم يرد بها نص من الكتاب
والسنة، ومع هذا تلقتها الأمة بالقبول، ولم تنكر عليهم.

وكما يقول الإمام القرافي - فيما نقله عنه الطرابليسي -: «واعلم أن
التوسعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد
له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضاً القواعد الشرعية من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول، ومقتضى
ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله ﷺ:
«لا ضرر ولا ضرار»، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك
جميع النصوص الواردة بنفي الاحتجاب.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جميع العلماء وهي المصلحة
التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها. ويؤكد العمل بالمصلحة
المرسلة أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - عملوا أموراً لمطلق
المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار»، ثم ذكر بعض الأمثلة لذلك^(٢).

(١) المثير في القواعد ٣٠٩/١؛ الأشباء والنظائر: السيوطي ص ١٢١.

(٢) معين الحكماء ص ١٧٦.

وللإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى - كلام نفيس في السياسة الشرعية، بدأ بما جرى بين ابن عقيل^(١) وبعض الشافعية حول حقيقة السياسة الشرعية، عندما قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال له ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»، ثم قال له ابن عقيل: «إن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به فهو صحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فلا، ثم ذكر ابن القيم أمثلة مما فعله الصحابة، ولم يأت به نص من الشارع، اجتهاداً منهم على ما تقتضيه السياسة الشرعية...» إلخ^(٢)..

ولعل أهم ما استشهدوا به من فعل السلف - رضوان الله عليهم - جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد وإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، خشية وقوع الفتنة في حروف الأداء ووجوه القراءة، بعد اتساع الفتوحات، وتفرق المسلمين في الأمصار والأقطار وبعدهم عن عصر التنزيل. وكذلك إعجام المصحف فيما بعد في عهد عبد الملك بن مروان (المتوفى سنة ٨٦هـ) بعد اختلاط العرب بالعجم، وانتشار العجمة، وضعف السليقة العربية، حتى ليشق على كثير منهم أن يميزوا بين بعض حروف المصحف وكلماته^(٣) فدعت الضرورة إلى ما قام

(١) هو الإمام، شيخ الحنابلة في زمانه، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، البغدادي، الحنبلي، المتكلم، كان له ميل إلى المعتزلة صاحب التصانيف، منها: «كتاب الفنون» و«الواضح» في أصول الفقه، وغيرهما، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: سير الأعلام /١٩، ٤٤٣، وشذرات الذهب /٤، ٣٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧ فما بعدها.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المعاصرين اعتبراً على الاستشهاد بقول ابن عقيل وابن القيم هنا. انظر: تقنين الشريعة، أضراره ومفاسده ص ٦ - ٧.

(٣) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ص ٢٥٥ و ٤٠٦.

به الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وعبد الملك بن مروان، فكذلك ما نحن فيه من أمر التقنين بجامع وجود الضرورة والمصلحة في الجميع.

وقد شبه الإمام ابن القيم جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد بما «لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق، جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة»^(١).

وقال أحد المعاصرين في تشبيه ابن القيم لجمع عثمان رضي الله عنه: «ونحن نقيس على ذلك أيضاً فيما يتعلق بموضوعنا: مسألة تقيد القضاء برأي معين مختار من جملة الآراء الفقهية، دون تقيد بمذهب معين، ولا بفقيه بذاته، وإنما تعتبر في ذلك المصلحة العامة وبما ييسر على الناس أمور حياتهم، ويتناسب مع عصرهم، فمن الجائز إذن أن يتخير وللي الأمر الرأي الذي يرجحه - على ضوء ما ذكرنا - عند الاختلاف فيلزم به القضاة قاطبة في كل أنحاء البلاد الخاضعة لحكمه»^(٢).

قالوا: إن الناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الوجوه التي يمكن أن تكون سندًا لحق وللي الأمر في تقنين الأحكام، منها - مثلاً - الحدود، والتعزيرات والجرائم عموماً، فإن تطبيقها في الأصل من حق الإمام أو من يقوم مقامه، وله أن يقرر ما يراه في ذلك، وفي هذا الصدد يقول الفقهاء أن القاضي ليس له السياسة العامة، وليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح وقتال البغاة، ولا إقامة

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦؛ وانظر أيضاً: إغاثة اللفهان ١/٣٣٣.

(٢) مدى حق وللي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده ص ٤٩١ - ٤٩٢.

الحدود ونحو ذلك، ولا شك أن من لوازם ذلك أن يمارسولي الأمر سلطته تلك - في مثل ظروفنا الراهنة - بالأنظمة والقوانين، فيقرر ما يريد تطبيقه في تلك الشؤون وطرق تطبيقها في نصوص نظامية محددة. وهناك مواضع مختلفة من شئون القضاء التي يجب على وللي الأمر التدخل لتنظيمها، كتنظيم القضاء، وتشكيل سلطته، والإجراءات التي يجب تبع أمره، وكالدعوى بشروطها... إلخ، «وهذا التنظيم كله لا يتم إلا بوضع أوامر محددة في نصوص نظامية - أو قانونية - يلتزم بها الحكام والمحكومون على السواء لتعلم المساواة، وينتشر الأمان وتسود الطمأنينة على نحو أفضل وبشكل أوسع، من ترك الأمر لاجتهادات القضاة، وهم بشر، يحبون ويكرهون، ويرجون ويختلفون...»^(١).

هذا بالإضافة إلى المزايا والمبررات الأخرى التي يعددتها أصحاب هذا الاتجاه:

مزايا التقنين ومسوغاته:

قالوا: إن التقنين له مزايا عديدة، وهناك أسباب كثيرة تدعو إليه، منها:

أ - إن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة مبينة، معروفة للقاضي وللمتقاضي، كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس، وأكفل لتحقيق المساواة بينهم، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاء، فلم يكن بد من وضع الأحكام الشرعية القضائية في صيغ قانونية^(٢).

ب - إن التقنين هو الوسيلة العصرية لتطبيق الشريعة الآن، بحيث

(١) الفقرة الأخيرة ذكرها الدكتور عبد الرحمن القاسم في المرجع السابق، وانظر ص ٥٦٤ - مما بعدها.

(٢) كما قال الدكتور مذكور، وأشار إليه الشيخ الزرقاوي فيما تقدم من كلامهما قريراً.

لم يعد الآن إمكان التطبيق عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي؛ لما يلقاه الباحث فيها من عسر. وفي عدم اتباع هذه الوسيلة فتح السبيل أمام القوانين الأجنبية للدخول في البلاد الإسلامية^(١).

ج - إن التقنين هو خلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام بشكل مناسب.

د - إن التقنين تحديد لأبعاد الأحكام الشرعية، وبيان لمسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، وصلاحتها لكل زمان ومكان، ويستطيع الفقهاء المعاصرون تحديد أحکامه بالنسبة للصور المستحدثة. وهكذا نجد التقنين استكمالاً للبناء الفقهي الإسلامي.

ه - هذا التقنين ييسر على القضاة، وغيرهم من المهتمين بهذا الشأن الوصول إلى معرفة الحكم بدون أن يحتاج أحدهم إلى الغوص في بطون الكتب - وقد لا يهتدي إلى ذلك سبيلاً - وبالتالي يسهل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقطع دابر احتمال الفوضى في القضاء، والتضارب والتناقض في أحكام وقضايا متماثلة، مما يفتح الباب لاتهام القضاة بالميل واتباع الهوى فيما يقضون، ويعاون القاضي وكل مشغول بالقانون على الاهتداء إلى القاعدة القانونية في يسر وسهولة.

و - التقنين يسهل على الأفراد التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يتبعون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه، والتي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلا المتخصص فيها.

ز - إن عدم تقنين أحكام الشريعة سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة.

(١) تقنين الفقه الإسلامي ص ٦٢

ح - يؤدي التقنين إلى حسن سير الجماعة نتيجة إمام الأفراد بقواعد القانون وتطبيقهم له على علاقاتهم الاجتماعية المختلفة.

ط - هناك قضايا تستجد بين حين وآخر ليست موجودة في المراجع الفقهية القديمة - وما أكثرها في زماننا! - ومن الصعب على القضاة أن يصلوا إلى أحكامها باجتهادات فردية، وإنما يسهل التوصل إلى معرفة أحكامها من طريق اجتهد جماعي، أفلًا يكون من الحكمة إذن أن يعمم هذه الأحكام التي يتوصل إليها جماعة من فحول الفقهاء على جميع المحاكم ويلزم القضاة بها، بدل أن يجتهد كل واحد على حدة، وربما لا يهتدى إلى الصواب فيها؟

ي - يؤدي التقنين إلى توحيد الأحكام في الدولة، فلا يحكم برأي في ناحية من الدولة ويحكم برأي آخر مخالف له في ناحية أخرى^(١).
هذا على المستوى الداخلي للعالم الإسلامي؛ أما على المستوى الدولي:

فهناك وجوه للحاجة إلى تقنن الشريعة الإسلامية على الصعيد العالمي، منها:

أ - الحاجة إلى القانون الإسلامي لتسهيل إسهام الشريعة الإسلامية في إمداد القانون الدولي الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية، وتزويده بقواعد والنظريات القانونية من وجهة نظر الإسلام.

ب - الحاجة إلى القانون الإسلامي كمرجع لهيآت التحكيم الدولية

(١) وانظر لمعرفة المزيد من مسوغات التقنين: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣، ص ٤٦ - ٤٩؛ تقنين الفقه الإسلامي ٤٩؛ أحكام الوقف وحركة التقنين ص ٤٤ - ٤٥؛ المتون الفقهية وصلتها بالتقنين ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

في تفسير وتطبيق عقود الامتياز التي تنصل على اعتبار الشريعة مصدرأً وحيداً أو رئيسياً يرجع إليه عند الخلاف، وقد اشتدت الحاجة إلى ذلك بعد احتكاك البلاد الإسلامية بغيرهم، وتطور العلاقات التجارية، والاقتصادية بينهم.

ج - الحاجة إلى القانون الإسلامي لتيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد، وفي مؤلفات القانون المقارن التي تتخذ مرجعاً لهذه الدراسات.

د - إن تقنين الشريعة ييسر عرض الشريعة الإسلامية وبحث نظرياتها في الجمعيات والمراکز العلمية غير التدريسية، وما يصدر عنها من مجلات وبحوث في القانون المقارن.

ه - إن تقنين الشريعة يُمِدُّ المشاركين في المؤتمرات الدولية القانونية برأي الشريعة الإسلامية فيما تبحثه من مسائل، وتتخذه من توصيات^(١).

إذا كان للتقنين كل هذه المزايا والفوائد، وما تترتب عليه من المصالح وتندفع به من المفاسد فليس هناك مانع من الأخذ به - بل يلزم لمعالجة تلك المساوى والنتائج السيئة التي تتمخض عن ترك الاجتهاد المطلق لتقدير القاضي في هذا الزمن.

المناقشات :

ناقش القائلون بالمنع من التقنين والإلزام بعض ما جاء في هذا الدليل على النحو التالي^(٢) :

(١) انظر: مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي ص ١٢٣؛ وأحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر ص ٤٤.

(٢) لم أجده من كتب في منع التقنين إلا شيخنا الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله تعالى -

ناقشوا قياسهم التقنين على جمع عثمان عليه الناس على مصحف واحد: بأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

أ - إن هذا الجمع الذي جمعه عثمان عليه أجمع الصحابة عليه فأمضوه، وأما الإلزام برأي أو مذهب معين فعامة أقوالهم، وما وقع لهم من الحوادث والاختلاف فيها، تفيد منع ذلك. وسيأتي بيان طرف من أقوالهم - إن شاء الله تعالى - في مقام المぬع^(١).

ب - إن عامة القراءات الصحيحة التي لم تنفع لا خلاف في وجوب العمل بها، أما التقنين، فلا يجوز عند من ألزم العمل بها العمل بما عدا هذا القول الملزم به، والإجماع على خلاف ذلك.

ج - إن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو الصواب مائة في المائة لا خطأ فيه، وحق لا شك فيه، وأما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها.

د - إن هذا الذي جمع عثمان الناس عليه كان من باب التخيير، وهذا بخلاف الاقتصار على قول من أقوال الفقهاء؛ فإنه لا يدرى عما اختيار، هل هو متضمن للحق والصواب، أو الحق فيما ترك من الأقوال؟^(٢).

= ضمن رسالة صغيرة له، بعنوان: «تقنين الشريعة: أضراره ومفاسده»، وفضيلة الدكتور بكر أبي زيد الذي ناقش الموضوع مناقشة علمية رصينة وقوية في كتابه «فقه النوازل - التقنين والإلزام»، والبحوث النفسية التي أعدتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمنشورة ضمن مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء في جواز التقنين ومنعه. ونظرًا إلى أن ما ورد من أدلة المنع، ومناقشة أدلة القائلين بالجواز في المجلة متشابهة إلى حد كبير بما ورد من ذلك في كتاب الدكتور بكر أبي زيد، لذلك فقد أجزتني بأحدهما عما ورد في الآخر.

(١) فقه النوازل ص ٣٦.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٧ - ٤٨؛ فقه النوازل ص ٣٦ - ٣٧.

ويمكن أن يجحّب عن ذلك إجمالاً بأن مناط الاستدلال في هذا الدليل إنما هو اعتبار المصلحة والضرورة، وترك الخيار في جميع هذه الأمور، في جمع عثمان، وفي إعجام المصحف، وكذا في تقنين الأحكام، لا أنها سواء من كل النواحي.

وأما الجواب عما ذكروه تفصيلاً:

قولهم: «إن عامة ما وقع لهم من حوادث...» إلخ، فلا يسلم بذلك على إطلاقه؛ فإن هناك أموراً أمضى فيها الخلفاء ما ظهر لهم باجتهادهم، كما ستأتي أمثلة على ذلك في الدليل الثالث، إن شاء الله تعالى.

وبفرض التسليم بذلك، يقال: إن ذلك كان هو الأنسب والأولى بزمانهم حيث إنهم عاصروا التنزيل، وكان فقهاؤهم مجتهدين، والمجتهد ليس له أن يلزم غيره من المجتهدين بقوله بمجرد كونه مجتهداً، إن لم يكن فيه صفة أخرى - كالإمامية مثلاً -، وهذا بخلاف العصور المتأخرة، كما سبق الكلام عن ذلك مراراً.

وأما قولهم: إن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه كان صواباً لا شك فيه، وليس كذلك ما يختار في التقنين، فيمكن أن يجحّب عنه بأن اليقين متعدد في أكثر الأحكام الفقهية، والعمل فيها على الظن الغالب، وهو حاصل فيما يقرره فقهاء الأمة في التقنين.

أما قولهم: إن ما فعله عثمان رضي الله عنه كان من باب التخيير.. إلخ.

فيتمكن أن يجحّب عنه بأن التخيير ثابت - في الجملة - في المذاهب والأقوال المختلفة أيضاً، بل هذا الذي تدافعون عنه، لكننا نختار منها بمشورة واجتهاد المشهورين من فقهاء العصر ما يرون أنه أقرب إلى الصواب وأكثر تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وذلك مبلغ وسعنا، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، ولكل مجتهد نصيب.

أما ما قالوا من أن الإجماع قد انعقد على جواز العمل على غير القول الملزם به في التقنين، فلا يسلم ذلك، كما سيأتي عند مناقشة المفسدة الرابعة من مفاسد التقنين الذي ذكرها المانعون، إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فإن قياس التقنين على فعل عثمان رضي الله عنه فيه نظر قوي، والله أعلم.

وناقشو ما جاء ضمن مزايا التقنين ومبراته من أن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة ومعروفة للقاضي وللمتقاضي، كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة... إلخ، بما حاصله: أن الدولة الإسلامية في أيام مجدها وعزها يوم أن كان يشمل حكمها القارات الثلاث في عهد العباسيين وما بعده، قد تحققت فيها العدالة، وساد الاستقرار والعدل ربوع العالم الإسلامي على سعته، ولم يطالب أحد من العلماء المعتبرين بإلزام القضاة بمذهب أو رأي معين، بل وعندما طرحت الفكرة على الإمام مالك رفضها وامتنع ولم يقبلها.

ويمكن أن يجذب عن ذلك بما تكرر أكثر من مرة فيما سبق من أن زماننا في قضاطه وعلمائه، وولاته والرعاية، وكذا في ظروف الحياة، يختلف عن تلك الأزمنة، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا شك أن الزمان والظروف لها أثر في الأحكام الفقهية القابلة للاجتهاد؛ فإنه «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١) ففي زمانهم كان ترك إلزامهم هو الأحوط، والاحتياط في زماننا تقييدهم بما يختاره جملة من أهل العلم الراسخين.

وأما كون الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لم يُلبِّ طلب الخلفاء العباسيين بهذا الشأن فلأنه كان في زمن انتشار العلم والعلماء وتفرقهم

(١) قواعد الفقه: المجددي البركتي ص ١١٣.

في البلدان، وأن الحديث لم يكن قد دُوِّن بعد، فلم يكن للإمام مالك ولا لغيره من أهل العلم والتقوى أن يقبل مثل ذلك الاقتراح، غير أنه جدير بالذكر هنا أن الإمام مالكاً لم يقل أيضاً بتحريم الفكرة - كما يقوله المخالفون - على ما سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا البحث.

وناقشوا ما علل به المجيذون من ضعف لمستوى القضاة العلمي وعدم بلوغهم مرتبة الاجتهاد، وبالتالي إلزامهم بأحكام معلومة سهلة الرجوع إليها.

قالوا: إن مذهب جمهور العلماء اشتراط الاجتهاد في القاضي، فإن لم يتوفّر المجتهد فيولى الأمثل فالأمثل، ولم يذكروا اللجوء إلى الإلزام برأي أو مذهب معين . . .

وأضافوا: في هذه البلاد كثير من الكليات الشرعية التي تدرس جملة من العلوم الشرعية «مما لو طبق على ما ذكره الأئمة من شرطية الاجتهاد وبيانه لوجد ذلك مطابقاً أو مقارباً».

ثم سأّلوا: إذا كان ما ذكرتموه يصدق في حق كثير من القضاة، «فما العمل مع من هو أهل للاجتهاد...» إلخ؟

وي يمكن أن يحاب عن ذلك بأن جمهور الفقهاء المتأخرین من المذاهب الأربع قالوا بأن المقلد من القضاة يتلزم وجوباً بمذهب إمامه، ولا يخرج عنه - كما تقدم الكلام على ذلك مفصلاً.

أما ما ذكروه عن واقع مستوى الطلاب بالكليات الشرعية فيتمنى كل غيور على دينه ووطنه أنه لو كان الأمر كذلك فعلاً، لكن أتى ذلك! وإذا افترضنا - تنزيلاً - أن هناك فقهاء مجتهدين، لكن هؤلاء ينصرفون - في الغالب - إلى مجالات أخرى غير القضاء، وحتى لو وجد، يكون ذلك نادراً، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له، لكن مع

هذا يمكن أن يعرض اجتهاده ووجهة نظره على اللجنة المختصة، ويطرح الموضوع على بساط البحث والنقاش، فإذا اقتنعت اللجنة بما يرى هذا المجتهد، فلا شك أنه يجب أن ينظر إليه بعين الاعتبار، والقانون خاضع للتغيير والتبدل لا جرم^(١).

كما يناقش ما ذكره بعضهم من أنه لا سبيل إلى تطبيق الإسلام سوى اللجوء إلى التقنيين؛ بأن هذا الكلام فيه شيء من المبالغة، والواقع لا يؤيده في العصر الراهن، أما في المستقبل - والعلم عند الله تعالى - فإننا نستطيع أن نقول: إن أي مجتمع يصل حكماته إلى حد القناعة بتطبيق الشريعة، ويرضى المحكومون بذلك طواعية، لا ي عدم فيه من يكون أهلاً للقضاء علماً وعدالة، بإذن الله تعالى.

وجملة القول أن يقال: إن ما ذكره المجizzون من مزايا التقنيين وفوائده لا يسلم بها المانعون، بل قالوا: إن التقنيين ينطوي على أضرار ومفاسد جمة، كما سيأتي بيانها في موضوعها من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ولعل فيما ذكرنا من المناقشات الواردة على هذا الدليل، وما أحبب به عنها كفاية، والآن نأتي إلى:

الدليل الثاني:

قال المجizzون لتقنين الأحكام: فإذا أمر الإمام بـتقنين الأحكام، لما يترتب عليه من المصالح وتندفع به من المفاسد، ولم يعارض ذلك أمراً ثابتاً في الشرع وجب الإذعان لأمره، وذلك:

أولاً: امثالاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) انظر في الفقرة الأخيرة مجلة البحث العلمي، العدد ٣٣، ص ٢٦ - ٢٧.

وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، ووجه الدلاله من الآية: أن ولـي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أحكـام الشـريعة، وجـبت طـاعته لـهذه الآـية، والإـلزام بالـتقـنيـن لـيس فـيه مـعـصـيـة لا ظـاهـراً ولا ضـمنـاً، ولا يـتعـارـضـ معـ الشـريـعـةـ بـوجـهـ، وـهـوـ مـصـلـحـةـ رـآـهـاـ ولـيـ الـأـمـرـ فـيـجـبـ الـالـتـزـامـ بـماـ أـلـزـمـ بـهـ^(١).

ومـسـداـقاًـ لـقولـهـ عليه السلام: «الـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ عـلـىـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ فـيـمـاـ أـحـبـ وـكـرـهـ، إـلـاـ أـنـ يـؤـمـرـ بـمـعـصـيـةـ، فـإـنـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ»^(٢). فـعـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـلتـزـمـ بـمـقـتضـيـ التـقـنيـنـ، إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـوـافـقـ الشـرـعـ، أـوـ مـعـصـيـةـ، فـلـاـ يـطـبـقـهـ^(٣).

ثـانـيـاًـ: لـأـنـ القـاضـيـ وـكـيلـ عنـ ولـيـ الـأـمـرـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـلتـزـمـ بـماـ أـلـزـمـهـ

(١) انظر: فقه النوازل ص ٢٩.

وقـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضـاـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «فـوـضـ الـقـرـآنـ الـأـمـرـ فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ أـمـورـ الـدـنـيـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، إـلـىـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـمـعـرـفـةـ بـالـمـصـالـحـ مـنـ الـأـمـةـ بـقـولـهـ: «وَأَتَرْهُمْ شُرَفَىٰ يَتَّهِمُونَ» [الـشـورـىـ: ٣٨] وـقـولـهـ: «وَلَوْ رَدَوْهُ إـلـىـ الرـسـوـلـ وـإـلـكـ أـلـيـ الـأـمـرـ يـتـهـمـ لـعـلـمـةـ الـذـيـنـ يـسـتـنـظـفـهـ مـنـهـ» [الـنـسـاءـ: ٨٣]، وـلـهـذاـ أـمـرـ بـطـاعـةـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ سـمـاـهـمـ أـلـيـ الـأـمـرـ - وـهـمـ أـهـلـ الشـورـىـ فـيـ الـأـيـةـ الـأـخـرىـ - فـقـالـ: «يـكـيـبـهـاـ الـذـيـنـ مـأـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ» فـهـذـاـ مـاـ جـاءـ بـهـ الإـسـلـامـ، وـهـوـ هـدـاـيـةـ تـامـةـ كـامـلـةـ لـأـعـمـلـ بـهـ أـمـةـ إـلـاـ وـتـكـونـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ أـمـورـهـاـ، مـرـتـقـيـةـ فـيـ سـيـاسـتـهـاـ وـأـحـكـامـهـاـ، يـسـيرـ بـهـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـمـعـرـفـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، بـحـسـبـ المـصـلـحـةـ التـيـ يـقـضـيـهاـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـضـعـواـ الـقـوـانـينـ وـيـنـشـرـوـهـاـ فـيـ الـأـمـةـ، وـيـلـزـمـوـاـ الـقـضـاءـ وـالـحـكـامـ بـاتـبـاعـهـاـ وـالـحـكـمـ بـهـاـ». اـهـ. فـتـاوـىـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضـاـ، بـوـاسـطـةـ نـظـرـيـةـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ فـيـ الإـسـلـامـ صـ ٢٩٤ـ؛ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ:ـ مـجـلـةـ الـبـحـوثـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ العـدـدـ ٣٢ـ،ـ صـ ٣٠ـ -ـ ٣١ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ: ٩٧ـ -ـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ،ـ ٤ـ -ـ بـابـ الـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـلـإـلـامـ فـيـمـاـ لـمـ تـكـنـ مـعـصـيـةـ ٢٦١٢ـ /ـ ٢ـ،ـ بـرـقـمـ ٦٧٢٥ـ.

وـمـسـلـمـ فـيـ: ٦٠ـ -ـ كـتـابـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ،ـ ١٠٧ـ -ـ بـابـ الـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـلـإـلـامـ ٣ـ /ـ ٣ـ،ـ بـرـقـمـ ١٠٨٠ـ،ـ ٢٧٩٦ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عليه السلامـ مـرـفـوعـاـ.

(٣) انـظـرـ:ـ نـظـرـيـةـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ فـيـ الإـسـلـامـ صـ ٢٩٤ـ.

به، فهو خليفة عن ولی الأمر وولايته مستمدۃ من ولایته^(١)، فإذا قيده بقانون معین أو مذهب خاص فعليه التزامه بشروطه الشرعية^(٢).

وناقش المانعون هذا الدليل، بأن قالوا: إن الآية حجة لنا لا علينا، وذلك لأن الآية أوجبت طاعتهم في ما وضع حكمه واتفقت عليه الأمة، أما ما اشتبه أمره واختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع إلى الكتاب والسنة، بدليل ما جاء في آخر الآية: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]، فإن الله سبحانه لم يشرع لنا الرجوع فيما اختلفنا فيه إلى القول الراجح في نظر بعض العلماء المجتهدین دون البعض.

وقالوا: فلو ألزم الإمام بأحد الأقوال في الأحكام التي مناطها الاجتهاد، والقاضي مجتهد، ويعتقد أن الصواب مقابل ذلك القول الملزم به، فهل يجوز له أن يترك ما يعتقده الحق والصواب لقول الإمام؟^(٣).

لكن يجاحب عن الشطر الأول بأن غير المجتهد ممن لا يستطيع الاستنباط من الكتاب والسنة بنفسه - كما هو حال قضاة العصر - فإنه مأمور بالرجوع إلى أهل العلم، لقوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، وعليه فإن الرجوع إلى القانون في واقع الأمر هو رجوع إلى اجتهاد هؤلاء أهل الذكر الذين اتفقت كلمتهم على ما جاء في القانون، أما القاضي فيكتفيه «أن يتتحمل مشقة البحث في تشخيص القضايا وعناء تطبيق ما اختاره كبار العلماء من الأقوال على الواقع والقضايا الجزئية بعد تحقيقها»^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٧.

(٢) انظر: نظرية الحكم القضائي في الإسلام ص ٢٩٥.

(٣) انظر: مجلة البحث العلمي، العدد ٣٢، ص ٣٧، ٤٣.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٤.

ويحاب عن الشطر الثاني بأنّا قد قلنا غير مرّة: إن قضاة عصرنا لا يتوفّر فيهم شروط المجتهد، إلا من ندر، والحكم للأغلب، ومع هذا سبق وأن ذكرنا أنّ المجتهد له، بل عليه، أن يعرض وجهة نظره على أصحاب الشأن ممّن له صلاحية تغيير القانون. ونضيف هنا ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنّهم تركوا اجتهادهم الخاص لاجتهد الخليفة، كما سيأتي ذلك في الدليل التالي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

قالوا: لو تصفحنا سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من خيار الأمة لوجدنا أنّ هناك حالات ألزم فيها الخلفاء ولا تهم باجتهاداتهم في المسائل المجتهد فيها، والتزم الولاة والقضاة بما ألزموا به، وتركوا اجتهاداتهم الخاصة.

ولعلّ أوضح مثال لذلك هو موقف أبي بكر الصديق من مانعي الزكاة، «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم حكامه بكثير من المسائل الاجتهادية التي يرى أن الصواب فيها، أو مصلحة الأمة تتحقق باتباع رأي معين، وإن خالفه بعض الصحابة، إلا أنه يمضي، كمسألة تقسيم أرض العراق وغيرها من المسائل التي تدل على الفهم العميق وحسن السياسة التي كان يتحلى بها سيدنا عمر رضي الله عنه»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما روی أن عمر رضي الله عنه كان يكره الطيب على المحرم، وأنه قال في ذلك لمعاوية رضي الله عنه، لما رأى عليه أثر الطيب - وهو محرم -: «عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك»، وأنه رضي الله عنه «نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر؛

(١) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٢٩٥.

خوفاً أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثوب المصبوغ»^(١).

وأنه رضي الله عنه «كان يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه»^(٢).

ومن ذلك ما روي «أن أباً أويوب الأنباري كان يصلّي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استختلف عمر تركهما، فلما توفي عمر رکعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما»^(٣).

ومن ذلك أيضاً: ما روي من أنه رضي الله عنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة^(٤).

وما يتعلّق من ذلك بموضوع بحثنا ما روي من أنه «مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتقة رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا».

وفي رواية «عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غراراتان فيهما زبيب فسألها عن سعرهما فسرع له مدين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون

(١) الأثران ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٦٨؛ وانظر أيضاً في موافقة ذلك: التمهيد ١٣/٤٢؛ وفي عدم الأخذ به المحتوى ٢/٢٧٤. والأثر رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/٥٧٣، برقم ٧٣٦.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والقياس: ابن المنذر ٢/٣٩٤؛ التمهيد ١٣/٣٧؛ المحتوى ٣/٣، روى من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاووس عن أبيه. ورجاه ثقات، غير أنني لم أقف على من ذكر أن طاووساً روى عن أبي أويوب، والله أعلم.

(٤) ذكره كتب الحنابلة، منها: المبدع ٢/٤٧.

بسرعك فإما أن ترفع في السعر وإنما أن تدخل زبيبك البيت فتبיעه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمـة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»^(١).

ومن ذلك أيضاً: ما روي عن شعبة بن التوأم قال: «توفي أخ لنا في عهد عمر، وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السادس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة الثالث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخيانا الأول السادس، وأعطيته الآن السادس؟ فقال: إنما نقضـي بقضاء أئمتنا»^(٢).

ووجه الدلالة ظاهر من الأثر؛ فإن ابن مسعود كان يقول في زمن عمر - وقت المسألة الأولى - ثم كان يقول بقول عثمان وقت المسألة الثانية.

وأصرح من ذلك ما جاء في بعض الروايات: «كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السادس خير له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنا قد أحـحفـنا بالـجـدـ، فإذا جاءـكـ كتابـيـ هـذـاـ فـقاـسـمـ بـهـ معـ الإـخـوـةـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ أنـ يـكـونـ الثـلـثـ خـيـرـاـ لـهـ مـنـ مـقـاسـمـهـ، فـأـخـذـ بـذـلـكـ عـبـدـ اللهـ». وروي أن عمر كتب مثل ذلك أيضاً إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٣).

ومن ذلك أيضاً: «أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى زياد: أن يأمر شريحاً

(١) أخرجه البهقي في سنته ٢٩/٦؛ وانظر: المغني ٤/١٥١؛ ومجموع الفتاوى ٢٨/٩١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ١/٤٩؛ ومن طريقه ابن حزم في المحتلى ٩/٢٦٨.

(٣) رواهما سعيد بن منصور في سنته ١/٦٧، وابن أبي شيبة في ٦/٢٥٩؛ والبهقي في سنته ٦/٢٤٩.

بتوريث المسلم من الكافر، دون العكس فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: «هذا قضاء أمير المؤمنين»^(١)، فهذا من معاوية وشريح دليل على جواز إلزام القضاة أن يحكموا بقول معين، وعلى التزام القاضي بذلك، ولو كان مجتهداً.

ونوقيش أولاً: بأن في سنته مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وثانياً: بأن قضاء شريح بقول معاوية يحتمل أن يكون من باب الخبر، بدليل أنه كان يقول بعد قضائه: هذا من قضاء أمير المؤمنين^(٢). ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والمتتبع يمكنه أن يقف على كثير من مثل هذه المواقف، وهي صريحة في جواز الإلزام، وبالتالي جواز التقنين.

ولم أجده من ناقش هذا الدليل، ولعلهم - إن سلموا بصحة هذه الآثار - يقولون بأن هناك مواقف أخرى تعارض ما ذكرت، فهي تتعارض فتساقط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: «إن الأصل في الشريعة - كما ذكره علماء الأصول - أن تكون معلومة أو في حكم المعلومة، لتكون ملزمة»^(٣).

وعبر بعضهم عن هذا الدليل بقوله: إن عدم تقنين الأحكام، أو تعينها «يتناهى مع مبدأ علنية الشرائع الذي يجب أن يكون المكلف في

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته ٨٧/١

(٢) ورد الدليل والمناقشة في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) من مذكرة معروف الدوالبي ضمن خطاب الأمين العام لجنة كبار العلماء، رقم ١٢٥٢، في ١٣٩٣/١١٣هـ، والوجه للشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بواسطة المتون الفقهية وصلتها بـتقنين الفقه ص ٤٩١. وانظر أيضاً: فقه النوازل ص ٢٩.

كل مجتمع نظامي (دولة) على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي، له أو عليه، وإن كان القضاء فوضي، والمكلف لا يعرف كيف يتصرف مطيناً للنظام؛ لأنه لا يستطيع أن يتنبأ مسبقاً ب موقف القضاة من تصرفاته، ما دام القاضي سيقضي باجتهاده هو واختياره، وليس بحكم معلن معروف»^(١).

قال المانعون: لو ثبت فعلاً أن إلزامية الأحكام القضائية مشروطة بأن يكون ما يحكم به القاضي معلوماً لدى الخصوم مسبقاً لكان ذلك من أعظم دواعي التقنيين ومبرراته، إلا أنها لم نقف على دليل هذا القول، على أن بعض أهل العلم يمنع هذا النوع من الإعلام، فلا يجوزون للقضاة الفتوى في شيء من الأحكام القضائية^(٢).

قلت: استدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، و قوله تعالى: «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّا لَنَا بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ» [النساء: ١٦٥]، قالوا: إن هذا المبدأ قرره الله تعالى في هاتين الآيتين؛ ووجه الدلالة منها: «أن الله سبحانه قبل أن يحاسب الناس على أعمالهم بعث لهم الرسل ليبينوا لهم طريق الخير ليسلكوها، وطريق الشر ليجتنبوها؛ لأن الإنسان إذا عوقب على عمل لم يخبر ابتداءً أنه ممنوع، سيتذرع، ويتحجج بعدم العلم، وهذا أمر منطقي لا يختلف بشأنه»^(٣).

ويبدو لي - والله أعلم - أن الدليل هنا - أعني الآيتين - لا يدل على الدعوى، كما أن في أصل الدليل نوعاً من التكليف؛ ذلك لأن

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه ص ٤٨.

(٢) انظر: فقه النوازل ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) نظرية الحكم القضائي ص ٢٩٦.

حججة الله قائمة على الخلق، ومعلوم لدى كل مسلم أن القاضي يحكم - في الأصل - بشرع الله المتمثل في الكتاب والسنّة، وإن كان لا يعرف السواد الأعظم منهم جزئيات ذلك الحكم فيتركون ذلك لفهم القاضي واجتهاده، وبالتالي فلا أحد يعذر بالجهل بأحكام القضاء عندنا نحن المسلمين - والمواضع التي يعذر فيها بالجهل قد بينها العلماء ولها أحكام خاصة - بخلاف الأمم التي ليس عندهم شيء واضح يتحاكمون إليه فيلجؤون إلى التقنين ليعرف كل فرد ما له وما عليه.

ثم يقال: إن من أكبر حجج دعوة التقنين حقيقة تغير الزمان عما كانت عليه الحال في الزمن الأول، وأن التقنين من ضروريات عصرنا الراهن ومقتضياته، لكن مبدأ ضرورة علنية الأحكام لا يتأثر بتغير الزمان، فالناس بحاجة في كل عصر وزمان إلى أن يعرفوا مدى شرعية تصرفاتهم، فلو كان ما ذكروه أصلاً ومبدأ في الشرع لتحدث عنه الفقهاء والعلماء في كل عصر، لكننا لا نجد أثراً لذلك إلا في هذه العصور المتأخرة، مما يدل على أن ذلك ليس بأصل في الشرع.

نعم، قد يستأنس لذلك بما تقدم في مطلب «مصادر تقييد القاضي» من أن العرف جرى بأن يحكم القاضي بالمذهب الشائع في ذلك البلد، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قالوا: إن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر، والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور، والمخالف شذوذ، فهي مطروحة، إذاً فينبغي الإلزام به.

ونوّقش هذا بأن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر

عند الجمهور^(١).

لكن يمكن أن يقال: إن التقنين وإن لم يكن بإجماع أهل العصر إلا أنه يقرب من الإجماع، وهذا هو المقدور عليه في زمننا، ولا شك أن اجتهاد الجماعة خير وأقرب إلى الصواب من الاجتهد الفردي، ومن أن يقضي كل واحد بعلمه، وبخاصة في هذا العصر، والله أعلم.

هذا من أهم وأقوى ما وقفت عليه من أدلة من أجاز - أو أوجب - تقنين الأحكام الفقهية القضائية. وهناك أدلة أخرى ساقها بعض أهل العلم أضربنا عنها صفحًا؛ لأنها إما أن تكون داخلة - ضمناً - فيما ذكرت، أو رأيت أن في الاستدلال بها ضعفاً، أو لغير ذلك من الأسباب^(٢)، والله أعلم.

ثانياً: أدلة المانعين من الإلزام بالتقنين، وتحريمه^(٣):

ذهب بعض العلماء المعاصرين وبخاصة بعض علماء المملكة العربية السعودية إلى منع التقنين والإلزام، وعلى رأسهم أغلبية أعضاء هيئة كبار العلماء^(٤)، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله تعالى - والدكتور بكر أبو زيد، وغيرهم.

واستدل هؤلاء المانعون بجملة من الأدلة، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

(١) انظر: فقه التوازن ص ٣٠.

(٢) انظر ذلك في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٩ - ٣٩؛ فقه التوازن ٢٩ - ٣٢؛ والمدون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه ص ٤١٩ - ٤٣٦.

(٣) هذه الأدلة كلها منقولة من كتاب فقه التوازن ص ٥٧ - ٩٧، فلذلك لم أر حاجة إلى العزو إليه كل مرة.

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١، ص ٥٨ مما بعدها.

تُعرض عنْهُ فَكَانَ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» [المائدة: ٤٢]. ووجه الدلاله من الآية أن القول الملزم به إذا ظهر للقاضي من وجه من الوجوه الشرعية أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به، صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما ألزم به.

لكن يمكن أن يناقش هذا بأن هذا الاحتمال وإن كان متصوراً نظرياً إلا أنه يبعد حصوله في الواقع؛ ذلك لأن التقنين المقترن يكون خلاصة لاجتهاد نخبة من الفقهاء، ومن المستبعد أن يخطئ هؤلاء جمیعاً ويصيب ذلك، وحتى لو وقع هذا فمن الواجب أن يؤخذ برأيه في التقنين، لكن الأمر لا يترك سائباً ليحكم كل واحد بحسب ما يظهر له وإن كان على خطأ يظنه هو صواباً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إن الله تبارك وتعالى قد بين المرجع عند التنازع، وهو الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، حيث قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .» الآية [النساء: ٥٩]، وهناك آيات أخرى في هذا المعنى، ويتربى على هذا الدليل أن الرد إلى قول مقنن أو مذهب معين ملزم به هو رد إلى اجتهاد غير معصوم، وبالتالي فلا يكون ردًا محققاً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فكيف يتاتي الإلزام به؟

وقد سبقت مناقشة هذا الدليل عند استعراض أدلة الفريق الأول.

الدليل الثالث:

إن مبني الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ وفي التقنين الملزم توهين لتجريد توحيد الاتّباع،

وخدش لحماه، إذ إن حكم القاضي على خلاف ما يعتقده تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقد عن المعصوم.

يقال: معاذ الله أن يكون الأمر كذلك؛ بل كل ما يقصد من التقنين هو ضبط أمور القضاء والقضاة بحيث لا يكون هناك أي مجال لسوء التصرف من قبل القاضي باسم الاجتهاد، وفي الوقت نفسه يسهل عليه معرفة الحكم الراجح وتطبيقه بدون تجشم البحث عنه في بطون الكتب، إلى غير ذلك مما سبق من مزايا ومبررات التقنين.

وهل من الإنصاف أن يقال: إن جمهور الفقهاء الذين أ Zimmerman المقلد التقى بمذهب إمامه خفي عليهم هذا الخطر العظيم على إيمان المقلدين؟ كلا، بل إنهم نظروا في ذلك إلى اعتبارات عده، وعلى رأسها عجز المقلد عن التوصل إلى ما توصل إليه المجتهد.

ثم يقال أيضاً: إنه لو ظهر للقاضي بما لا يدع مجالاً للشك من أن الحكم الملزم مخالف للشرع، أفلا يسعه أن يمتنع عندئذٍ عن تطبيقه حتى لا يوهن توحيده ولا يخدش حماه؟ بل إنه يسعه ذلك، لكن بشرط أن يثبت ذلك بالأدلة، والله تعالى أعلم.

الدليل الرابع:

ومن السنة استدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة...»، وفيه: «رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم، فهو في النار...» الحديث. قالوا: فيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقاً؛ لأنه عمل محرّم، ولا خلاف في تحريمـه عند أهل العلم، وعلى هذا فالحاكم إذا استبان له رجحان مقابل قول ملزم به فحكم به على خلاف معتقدـه دخل في الوعيد.

وقد يناقش هذا من قبل المخالفين بأن يقولوا: إننا لا نماري فيما قاله الصادق المصدوق - صلوات ربنا وسلامه عليه - لكننا نعتقد أن الحديث، وكما هو ظاهر من منطوقه، وعید للقاضي الجائر المتعدى الذي لا يحكم بالحق، ونحن لم نطالب بالتقنيين إلا للتصدي لمثل هذا القاضي. وإذا أسقطنا عجز الحديث، أي قوله: «وجار في الحكم» لتوجه الوعيد إلى القاضي المجتهد، لأنه هو الذي يستبان له الحق باجتهاده، دون المقلد، أضف إلى ذلك أن القاضي حتى لو كان مجتهداً يعتقد في مسائل الخلاف أن قوله صواب محتمل الخطأ، وقول مخالفه خطأ محتمل الصواب، وبذا فهو لا يعتقد جازماً بدون احتمال أن قوله هو مقصود المعصوم. والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، سأله كيف يقضي؟ قال: بكتاب الله، قال له رسول الله ﷺ: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبستنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهدرأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله»^(١)، فلم يرد رسول الله ﷺ معاذًا عن طريق الاجتهاد، بل أقره...، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإلزام بمذهب معين فيه رد لشيء معين سوى الكتاب والسنة، والرسول ﷺ أيد معاذًا بالرجوع إلى الاجتهاد بعدهما، قالوا: والتباين في هذا من الظهور بمكان.

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/٣٣، برقم ٣٥٩٢؛ والترمذи في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/٦١٦، برقم ١٣٧٢؛ والنمسائي في: كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٢٣/٨، برقم ٥٣٩٧.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الحديث يفيد رجوع القاضي المجتهد إلى الكتاب أولاً، ثم إلى السنة، ثم إلى اجتهاده هو، وهذا أمر مسلم لا خلاف فيه، ولكن كلامنا في قضاة زماننا الذين يغلب عليهم التقليد، فإذا رجع هؤلاء إلى ما خلص إليه صفة من أهل العلم بطريقة سهلة ميسورة، فلا يقال: إنهم جانبووا الصواب، بل هو عين الصواب المأمور به أصلاً في حق المقلدين، والله أعلم.

الدليل السادس:

إن هذا الحجر والإلزام بقول مقنن أو رأي معين لم يسبق الحمل عليه في صدر الإسلام ولا القرون الفاضلة...، قالوا: وقد أفاض ابن القيم - رحمة الله تعالى - في الرد على المقلدة من واحد وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتابه «إعلام الموقعين»^(١)، وهي بجملتها تنسحب على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزام القاضي بمذهب معين أو قول مقنن.

ويناقش هذا بما تقدم غير مرة من أن القرون الفاضلة لم يكن فيها حاجة إلى التقنين والإلزام، لأسباب تم إيضاحها.

أما كون ما يقال في الرد على من يدعوا إلى التقليد يسري في الرد على من يدعوا إلى التقنين فغير مسلم؛ للفرق بين التقليد والتقنين، فالتقليد عبارة عن قبول القول بدون دليل، أما التقنين فيجب أن يستند إلى دليل شرعي، فهو أقرب إلى الاتباع منه إلى التقليد. وخير دليل على ذلك أن معظم الذين دعوا إلى التقنين هم الذين يعارضون التقليد، ويدعون إلى الاجتهاد الجماعي من أمثال: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهما الذين سبقت نبذة من أقوالهم فيما تقدم.

ولو سلمنا أنه تقليد، فالتقليد واقع لا مجال لإنكاره، لكن التقنين يلزمـه بـتقـليـدـ القـولـ الـراـجـعـ لـدـىـ الـعـلـمـاءـ، بـدـلـ تقـليـدـ مـذـهـبـ معـيـنـ لاـ يـحـيدـ عـنـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الدلـلـ الـسـابـعـ :

قالـواـ: صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـحـكـاـيـةـ الإـجـمـاعـ بـعـدـ إـلـزـامـ النـاسـ بـقـوـلـ وـاحـدـ وـحـلـمـهـ عـلـيـهـ، مـنـهـ: شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ، فـإـنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - لـمـ «ـسـئـلـ عـنـ وـلـيـ أـمـرـاـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ، وـمـذـهـبـهـ لـاـ يـجـوـزـ شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ مـنـعـ النـاسـ؟ـ»ـ

فـأـجـابـ: لـيـسـ لـهـ مـنـعـ النـاسـ مـنـ مـثـلـ ذـلـكـ وـلـاـ مـنـ نـظـائـرـهـ مـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـلـيـسـ مـعـهـ بـالـمـنـعـ نـصـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ إـجـمـاعـ وـلـاـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـىـ ذـلـكـ .ـ»ـ إـلـخـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـنـاقـشـ:

أـوـلـاـ: بـأـنـ يـعـنـيـ المـجـتـهـدـ؛ لـقـولـهـ: «ـمـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ»ـ.

وـيـقـالـ ثـانـيـاـ: بـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - هـوـ بـيـانـ لـلـأـصـلـ الشـرـعـيـ عـنـهـ، وـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ، إـلـاـ أـنـهـ وـضـعـ قـاعـدـةـ تـطـبـيقـيـةـ أـخـرـىـ، فـقـالـ مـاـ نـصـهـ: «ـوـلـوـ شـرـطـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ، أـوـ شـرـطـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ خـلـيـفـتـهـ، أـنـ يـحـكـمـ بـمـذـهـبـ مـعـيـنـ، بـطـلـ الشـرـطـ، وـفـيـ فـسـادـ الـعـقـدـ وـجـهـانـ»ـ.

وـلـاـ رـيبـ أـنـ هـذـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ الـقـضـاـةـ أـنـ يـحـكـمـوـ بـالـعـلـمـ وـالـعـدـلـ مـنـ غـيرـ هـذـاـ الشـرـطـ فـعـلـوـاـ، فـأـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ أـنـ فـيـ الـخـرـوجـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ جـهـلاـ وـظـلـمـاـ أـعـظـمـ مـاـ فـيـ التـقـدـيرـ، كـانـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ دـفـعـ أـعـظـمـ الـفـاسـدـيـنـ بـالـتـزـامـ أـدـنـاهـمـاـ»ـ.ـاـهـ^(١)ـ.

فأنت ترى أنه - رحمه الله تعالى - قد أجاز الإلزام عند الضرورة، وهو ما نقول به، لما تقتضيه ضرورة ظروفنا الراهنة، والله أعلم.

الدليل الثامن:

قالوا: لا خلاف في أنه لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب معين، قال ابن قدامة^(١): «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعيته، وهذا مذهب الشافعى، ولا أعلم فيه خلافاً...»^(٢)، وحکى الخلاف بنحوه الماوردي الشافعى في (الأحكام السلطانية)، والقاضي أبو يعلى. ومعنى هذا أن من ولی على أن لا يحكم إلا بقول مفنن فإنه لا يجوز له تنفيذ هذا الشرط.

ويناقش هذا: بأن المسألة خلافية بين أهل العلم، كما تقدمت أقوالهم، ولا يقال: إن هذا الخلاف حدث بعد عصر ابن قدامة؛ لأن هذا القول نقل عن سحنون، ونقله الباقي عن ولاة قرطبة، وقال به أيضاً المازري - في القاضي المقلد - وكلهم قبل ابن قدامة، هذا فضلاً عن المتأخرین كما سبق الكلام على ذلك مفصلاً في مبحث «حكم تقيد القاضي بمذهب معين»، فراجعه إن شئت.

الدليل التاسع:

إن التقنين، أو المذهب الملزم به لا بد أن يقع فيه خطأ، فالإلزام به إلزام بما يعتقد أنه بمجموعه ليس صواباً، بل لا بد فيه من وقوع خطأ... إلخ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، المقدسي، موفق الدين، من أئمة الحنابلة، من مؤلفاته: «المغني»، و«الكافي» في الفروع، و«روضة الناظر» في الأصول، وغيرها، مات سنة ٦٢٠. انظر: سير الأعلام ١٦٥/٢٢؛ شذرات الذهب ٨٨/٥

(٢) المغني ١٣٦/١٠.

ويناقش هذا: بأن الخلاف محتمل في الصورتين: اجتهد بنفسه، أو تقيد بقول معين، والعبارة في الأحكام بالظن الغالب، وهو حاصل، والله أعلم.

الدليل العاشر:

قالوا: إنه وقعت نازلة في خلافة معاوية رضي الله عنه فكتب بها معاوية رضي الله عنه إلى أبي سعيد بن حضير، فمانعه أبي سعيد فيها ووقف كل منهما عند علمه، وذلك فيما رواه النسائي والحاكم وأحمد^(١) بأسانيدهم عن ابن جرير قال: «لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أبي سعيد بن حضير الأنصاري - ثم أحد بنى حارثة - أخبره: أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه: أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إلى، وكتب إلى مروان: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها (يعني: السرقة) من الذي سرقها غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أبي سعيد تقضيان عليّ، ولكنني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت، أي بما قال معاوية».

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: «فيه رد صريح على من

(١) رواه النسائي في: كتاب البيوع، ٩٦ - باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/٣١٢، برقم ٤٦٧٩.

وأحمد في ٢٢٦/٤؛ والحاكم - وقال: صحيح على شرط الشيفيين. لكن تعقبه الذهبي بقوله: قلت: أبي سعيد هذا مات زمن عمر، ولم يلقه عكرمة، ولا بقي إلى أيام معاوية، فتحقق هذا، سمعه من ابن جرير ثقنان» - ٣٦/٢.

يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه من أحكام ولو خالف النص وجهة نظر المأمور...» إلخ^(١).

ويمكن أن يناقش ذلك:

أولاً: بأن في سند الحديث مقالاً - كما سبق عند تخرجه - وإن كان المزي قد رجح بأنه وهم وأن صوابه أسيد بن الظهير، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني - لكن يعكر على هذا أن الترمذى - بعد أن أخرج لأسيد بن الظهير هذا حديثاً في الصلاة في مسجد قباء - قال: «ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث»^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر^(٣) بعد حكاية قول الترمذى هذا: «قلت: وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر، لكن فيه اختلاف على رواته»^(٤)، وعلى كل، فالامر يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، وليس هذا مقامه.

ويقال ثانياً: إنه على فرض صحة الحديث فإن علم أسيد رضي الله عنه في هذه المسألة كان من العلم القطعي الذي لا يقبل الشك بحال من الأحوال، ولا نزاع في أن الحكم القطعي الثابت في أصول الشرع لا يلتفت فيه لقول أحد كائناً من كان، لكن النزاع في المسائل المجتهدة فيها.

ويقال ثالثاً: إن كلام معاوية حجة لنا من حيث إلزامه ولاته بما يراه

(١) السلسلة الصحيحة /٢ ١٦٧.

(٢) سنن الترمذى، كتاب، ٢٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء /٢ ١٤٦، برقم ٣٢٤.

(٣) هو علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ، صاحب تصانيف كثيرة، منها: «فتح الباري» شرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و«تهذيب التهذيب»، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: شذرات الذهب /٧ ٢٧٠؛ الضوء الالمعم ٢١/١.

(٤) الإصابة /١ ٤٨.

بحكم ولايته العامة - كما يفهم من سياق كلامه - إلا أنه صادف هنا من كان عنده علم اليقين بأن قوله هو الحق، فلم يسعه مخالفته، أما في المسائل القابلة للاجتهاد فالأمر كما رأه معاوية رضي الله عنه، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

قالوا: إن من القواعد الشرعية المُطبق عليها عند علماء الإسلام أن سد الذرائع الموصلة إلى المحرم واجب محتم، وإنه بدراسة التقنين الملزم في ماضيه، وبالنظر فيما يترب عليه في المستقبل يظهر أن هناك مفاسد وأضراراً تترتب على الإلزام بقول مفنن أو مذهب معين.

سلبيات التقنين ومضاره:

حضر المانعون من التقنين من أنه تترتب عليه مفاسد وسلبيات، ويمكننا أن نلخص أبرز تلك السلبيات التي أشاروا إليها في النقاط التالية:

١ - قالوا: إن التقنين يؤدي إلى اتكال الناس - وبخاصة القضاة - على القانون المدّون، وهذا بدوره يؤدي إلى جمود الحركة الفقهية، وركود نشاطه، ومن نافلة القول أن ضمان استمرار استيعاب الشريعة الإسلامية لقضايا الحياة وتطوراتها ومستجداتها الكبرى والمعقدة، رهين باستمرار الحركة الفقهية وبقائها حية نابضة. وبمقدار ما تنشط هذه الحركة وتواصل سيرها، وتمارس وظائفها، تنضبط الحياة ويستقيم أمرها عند الناس، فبازدهار الفقه واتساعه تزدهر هذه الأمة وتستثمر، وبجموده وموته تجمد الأمة، ويصييدها الشلل.

٢ - إن الاعتماد على الأقوال المعتمدة في القانون قد يؤدي بمرور الزمن إلى إهمالسائر الاجتهدات التي تزخر بها الفقه الإسلامي، وهذا خطير عظيم يهدد تراثنا الفقهي والفكري بأسره.

- وهذا هما أشد الانتقادات الموجهة إلى تقنين الأحكام الفقهية، وقد أجاب عنهما المجizzون بأجوبة، خلاصتها:
- أ - إن الإلزام والتقييد بمذهب معين كان هو الواقع في كثير من بلاد المسلمين منذ قرون، ومع ذلك لم يكن ذلك مانعاً من الاتساع الفقهي، بل إن مطولات الكتب في القفه لم توجد إلا في هذه الفترات.
 - ب - ليس في التدوين إهمال للتراث الفقهي الراهن؛ لأن تدوين الأحكام لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع القضايا؛ «لأن القضايا ممدودة، والأحكام محدودة»، وعجلة الحياة لا تتوقف، فلا بد للقضاة إذن أن يرجعوا في مثل هذه القضايا إلى المصادر الفقهية.
 - ج - إن مجال الفقه أوسع من مجال التقنين المقترن، والقانون إنما يتعلق بذلك الجانب من الفقه الذي يتعلق به القضاء فقط.
 - د - إن القانون ينظم ويضبط أمور الحكم والقضاء فقط، أما ساحة التعليم والتعلم، والبحث والدراسة والتحقيق والاجتهاد فمفتوحة، لا يتسبب في إغلاقها إلا جاهل بطبيعة الفقه الإسلامي، أو غافل عن التغيرات السريعة والمتألقة التي تظهر إلى الوجود، وما ينشأ عنها من أمور تستدعي معرفة حكم الشرع فيها.
 - ه - أضف إلى ذلك أن القاضي له - بل عليه - أن يجتهد في إطار القانون، كاجتهاده في معرفة المادة التي تنطبق على هذه القضية أو تلك^(١).
 - ـ إن القول الذي يراه طائفة من العلماء المكلفين بعملية التقنين

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣، ص ٥٠ - ٥١؛ وأحكام الوقف وحركة التقنين ص ٤٤ - ٤٥.

راجحاً، قد يكون هو القول المرجوح لدى غيرهم، واتفاق جميع فقهاء الأمة على قول بعضه أمر شبه متذر، وليس قول بعضهم بأولى بالقبول من البعض الآخر.

ويمكن للمجيزين أن يقولوا: بلـ، ولكن يجب أن يكون للأكثر والأعلم - وهم الذين يقومون بعملية التقنين - اعتبارـ، والله أعلم.

٤ - قالوا: إنه لا جدوى من التقنين من غير أن يكون القانون ملزماً للناس من قبـل ولـي الأمر، وفي الإلزام بذلك إلزام بالتقليدـ، وإلزام بالقضاء بالقول الواحدـ، وهذا مخالف لما استقر عليه أهل العلم من أن القاضي يقضي بالأدلة الشرعيةـ، فإن لم يجد فباجتهادـ، إن كان مجتهدـاً.

قلـتـ: قد سبق جوابـ المجـيزـينـ للتـقـليـدـ عنـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ فيـ أـكـثـرـ منـ مـوـضـعـ، بلـ هـذـاـ الـبـحـثـ كـلـهـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـعــ. أوـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ: هـوـ اـسـتـدـلـالـ بـمـحـلـ التـزـاعـ، فـيـعـدـ مـصـادـرـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، فـلـاـ يـسـلـمــ.

٥ - العمل به على خلاف الإجماعـ، فقد قال الشافعيـ - رحـمهـ اللهـ تعالىـ -: أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـبـانـتـ لـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـدـعـهـاـ لـقـولـ أـحـدـ سـوـاهــ.

ويـناقـشـ هـذـاـ بـأـنـ فـيـ حـكـاـيـةـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ المـبـنيـ عـلـىـ قـولـ الإمامـ الشـافـعـيـ، الـذـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٢٠ـهــ، مـاـ لـاـ يـخـفـىــ، بـعـدـ أـنـ رـأـيـتـ مـنـ خـلـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـقـيـيدـ القـاضـيـ المـقـلدـ، وـحتـىـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ بـعـضـهــ وـحـكـمـ التـقـنـينـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـكـمـ إـلـزـامـ بـمـذـهـبـ وـاحـدــ. اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ الـأـجـلـاءـ عـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولــ.

ثمـ يـقـالـ: إـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الإـمامـ الشـافـعـيـ ماـ نـخـالـفـهـ أـلـبـتـةــ، وـمـعـاذـ اللهـ أـنـ نـدـعـوـ إـلـىـ تـرـكـ قـولـ الرـسـوـلـ ﷺــ، الصـحـيـحـ وـالـثـابـتـ نـصـاــ، وـمـعـنىـ، إـلـىـ قـولـ أـحـدـ كـائـنـاـ مـنـ كـانــ، إـلـاـ أـنـنـاـ نـتـسـاءـلـ: مـنـ الـقـادـرــ. فـيـ

الواقع - على استبيانة سنة رسول الله ﷺ؟ هل هو هذا القاضي الشاب الذي تخرج قبل بضع سنوات من الجامعة، والله أعلم بمستواه العلمي، أم ثلة من الفقهاء المشهود لهم بمكانتهم العلمية على مستوى العالم الإسلامي بأسره؟

٦ - بدراسة حال التقنين الملزم به في الزمن القريب فإنه لم يثبت على وثيرة واحدة، بل صار يدخله التغيير والتبديل، والمد حيناً والجزر أحياناً، حتى صار الحال إلى ما صار إليه^(١).

يمكن أن يجاح عن ذلك بأنه ليس هناك مانع من مراجعة القانون وتغييره تمشياً مع ما توجبه المصلحة والضرورة، باختلاف الزمان والظروف، بشرط أن يكون في الإطار الشرعي المقبول، فلا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، والله أعلم.

(١) وهناك أشياء أخرى ذكرها شيخنا عبد الله البسام - رحمه الله تعالى - في رسالته، لكنها في المجموع لا تخرج عما نقلته عن كتاب فقه النوازل هنا، وأشار إلى بعضها أيضاً في كتاب «أحكام الوقف وتقنين الشريعة» ص ٤٣.

الترجح والاختيار

يتبيّن لنا من خلال النظر والموازنة بين أدلة الفريقين أن أدلة المانعين، وإن كان فيها نوع من القوّة، في الجملة، إلا أنه يلاحظ عليها - بالإضافة إلى المناقشات الواردة عليها، وما أجاب به الم吉زون - ما يلي :

أ - أن ما استدلوا به من الآيات القرآنية أدلة عامة، وفيها إلزام للخصم بما لم يلتزم به، ولا يلزمـه.

ب - لقد قال هؤلاء أنفسهم: إن محل التجاذب بين الفريقين في الشخص المُلزَم: هو القاضي المقلد الذي لم تتوافر فيه أدوات الاجتهاد^(١).

لكن واقع استدلالهم مبني على رد القول بإلزام القاضي المجتهد، ومن يمكنه الاجتهاد، بتقليد قول معين. ومعنى هذا أن الاستدلال بها في غير محلها.

ج - كما أنهم لم يفرقوا بين تقليد قولٍ واحدٍ أو مذهب معين، وبين التقنين، لكن الواقع أن هناك فرقاً بين الأمرين، فالتقنين المنشود في هذا العصر ليس هو تقليداً لمذهب أو رأي معين، كما أنه ليس اجتهاداً فردياً، ولا هو محصور في نطاق مذهب بعينه، بل هو اختيارٌ وانتقاء علماء العصر، أو اجتهادهم، بما يقرب من الإجماع.

(١) انظر: فقه النوازل ص ١٣.

ويظهر لي من خلال ما استعرضنا من أدلة الفريقين أنه ليس هناك دليل صحيح سالم من المناقشة الذي يوجب المصير إليه لدى أي طرف من الفريقين، فليس هناك دليل يحرم التقنين، كما أنه ليس هناك دليل يوجبه.

فإذا تكافأت أدلة نصية لدى الجانبين، بقي النظر في تقدير وموازنة ما تترتب على التقنين من المصالح، والمفاسد.

والذي يلوح لنا في هذا الشأن - والله أعلم - أنه على الرغم من قوة وواجهة تلك المخاوف والمحاذير التي تخوف منها الغيورون على هذا الدين الحنيف، والتي قد سبق ذكرها وما لم يتسع المقام لذكرها، ولكن مع هذا كله فإن هناك من المسوغات الأخرى والاعتبارات المرجحة لعملية التقنين، ما يجعلها أكثر قوة وواجهة، وتدعى إلى التغاضي عن هذه المآخذ تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدين لتفويت أعلاهما، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بمذهب معين، بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قُدِّر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما». اهـ^(١).

ولا شك أن أحوال القضاة والقضاء والمحاكم في العالم الإسلامي لتدعوا إلى الأسف والأسى ...

ولئن كان الفقهاء قبل قرون عديدة، ومع بساطة الحياة آنذاك، قد شكوا من سوء أحوال القضاة ديانة وعلمًا، فأجازوا تولية القضاء لمن لا توفر فيه صفات القاضي المطلوبة، وبالتالي نادى كثير منهم بتقييدهم بمذهب معين، فلا شك أن عصرنا أسوأ حالاً من عصورهم، سواء فيما يتعلق بالقضاة، علمًا وعدالة، أو فيما يتعلق بالمتقاضين تقوى وخلقاً، مع تعقد الحياة، وتنوع الخصومات والدعوى، وكثرتها، ونحن في أمس الحاجة إلى تقييد القضاة بقوانين شرعية لا يتعداها صاحب ميل أو هو، ولا يجهلها قليل البضاعة العلمية من القضاة والحكام، كما أنه يوفر على القضاة الكثير من الوقت والجهد في سبيل البحث عن القول الراجح، ولا يخفى على المشتغلين بقضايا البحث العلمي ما يعانيه الباحث من مشقة البحث عن المسائل وتحقيقها على وجهها المطلوب.

فالذى يترجح لنا - والله أعلم - أصل جواز القول بـتقنين الأحكام القضائية، فلا نقول بالوجوب كما قال بعضهم، ولا نذهب إلى التحرير، كما ذهب إليه آخرون.

وقد يصير مندوباً إليه، أو واجباً، حسب أحوال المجتمعات، فإن لم يتمكن تطبيق الشريعة إلا بالتقنين، أو كان فيه سد للمحرم، فيكون حينئذ واجباً؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١)، والله أعلم.

ثم نقول: إن الإلزام واقع موجود منذ قرون، سواء أكان ذلك بحكم الفقهاء الذين أوجبوا على القاضي المقلد التقييد بمذهبه، أو كان ذلك تمشياً مع عرف البلد، أو كان بحكم ولاة الأمور.

وإذا كان الإلزام غير معلن في بعض البلدان فإنه معلن في بلدنا المملكة العربية السعودية، منذ وقت بعيد، فقد أعلنت حكومتنا الرشيدة

(١) المثار في القواعد ١٢٩/١؛ الأشباء والنظائر: السيوطي ص ١٢٥.

منذ أول أيام تأسيسها إلزام القضاة رسمياً بالراجح في مذهب الإمام أحمد، ليس هذا فحسب، بل حددت المراجع التي يجب الرجوع إليها، وهناك أكثر من حكم نقض من قبل محاكم التمييز لخروجه عن المذهب أو لمخالفته الراجح منه.

إذن، فإذا كان هناك إلزام فلأن يكون الإلزام بأرجح الأقوال وأنسبها بمصالح العباد التي يختارها فقهاء الأمة من الفقه الإسلامي بعمومه أولى من الإلزام بتقليد مذهب معين، والتقييد به.

أجل، لكن كان الإلزام بمذهب معين بحذافيره عملاً جائزاً وسائغاً ومقبولاً من غير نكير، أفلًا يكون من العجب أن ينكر التقييد بما يختاره ثلاثة من العلماء المؤوثق بهم علمًاً وديناً وخلقاً وتقوىً، والمتبحررين في فقه الشريعة، والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بأهل الخبرة والاختصاص في علوم العصر؟!

أفلًا يكون التقنين أضيق للأحكام وأنسب بحال قضاة العصر؟!

لكن مع ذلك نريد أن ننبه هنا على أن التقنين يجب أن يكون بضوابط وشروط معينة، لا ينبغي التفريط فيها:

ضوابط التقنين وشروطه:

إذا قلنا بجواز التقنين، فنرى أن يكون ذلك بشروط وضوابط ينبغي توافرها والانضباط بها في هذا العصر، أهمها:

- أ - أن يتولى أمر التقنين نخبة من فقهاء العصر الثقة الذين لديهم المقدرة على أن يستبطوا من الفروع ما يرونها صواباً، ومناسباً لأحوال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وأما «الاجتهاد

الفردي فإنه غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهداد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار وتدأولت الآراء ظهر وجه الصواب، إن شاء الله تعالى»^(١).

ويكون العمل بإشراف مجمع فقهي، ويستحسن أن يكون مجمعاً عالمياً غير خاضع للسلطة المحلية التي تُرجى وتُخشى!^(٢).

ب - أن لا يكون هناك تقييد بمذهب معين؛ فالشريعة غنية بمجموع مذاهبها واجتهاهات فقهائها، لا بمذهب واحد، فيجب - كما يقول بعض أهل العلم - أن تعتبر مجموعة المذاهب الاجتهدادية كمذهب واحد كبير في الشريعة، وكل مذهب فردي منها يعتبر في هذا المذهب العام كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجع علماء الأمة ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفي بالحاجة الزمنية ومقتضيات المصلحة في كل عصر^(٣).

و قبل ذلك كله يجب الاهتمام بالقضاة بما يجعلهم مؤهلين، علماء وديانةً وعدالةً، لأن يتبوؤوا هذا المنصب الجلل، ويؤدوا هذه المهمة الخطرة بكل أمانة وجدارة واستحقاق.

إذا تحقق هذا كله نرجو أن يعطي التقنين ثمرته المرجوة، فيكون دعامة من دعائم أمن المجتمع واستقراره في الداخل، ويعطي صورة مشرقة ومشرفه عن الإسلام في الخارج كما هو صورة حقيقية لهذا الدين الحنيف.

(١) الكتاب والستة يجب أن يكونا مصدرين للقوانين ص ٣٢، ٣٧؛ وانظر أيضاً: المدخل الفقهي العام ١/١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر: الاجتهداد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٤٩.

(٣) انظر: الكتاب والستة يجب أن يكونا مصدرين للقوانين ص ٣٢؛ القضاء في الإسلام ص ١١٧ - ١١٨؛ المدخل الفقهي العام ١/٢٠٩.

هذا ما تيسر تدوينه في هذه النازلة المهمة المتعلقة بديننا أولاً،
والمؤثرة على شتى نواحي حياتنا .

أسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسدد خطانا ،
ويجنينا الزلل ، وأن يحقق لأمتنا الإسلامية كل ما نصبو إليه ، مما فيه
خيرها وعزها وصلاحها في الدنيا ، والفوز والفلاح في الأخرى .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات؛ أما بعد:

بعد أن من الله على وفقني إلى إتمام هذا العمل، أود أن أخص في الختام أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١ - يشترط في القاضي عند جمهور أهل العلم أن يكون مجتهداً، فإذا تعذر المجتهد - كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فإن فقهاء جميع المذاهب الأربعة أجازوا تولية المقلد، مع مراعاة الأمثل فالأمثل.

٢ - وإذا ولـي المقلد القضاء فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى تقيده بمذهب مقلده وجوياً، وهناك فريق آخر يرون أنه لا يجب عليه ذلك، بل يقلد من يرتضي دينه وعلمه وغلب على ظنه أن قوله أقرب إلى الكتاب والسنة. وهذا القول له حظ من النظر، وواجهة.

٣ - منع جمهور الفقهاء من أن يُشترط على القاضي المجتهد أن يحكم بقول أو مذهب معين، وأجاز غير قليل منهم ذلك إذا كان القاضي مقلداً.

٤ - اختلف الفقهاء المعاصرـون في تقنين الأحكام الفقهية: فذهب جمهورهم إلى جواز التقنين، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز.

٥ - ظهر لنا رجحان القول بجواز التقنين؛ نزولاًً عند الضرورة، ولأن المصالح المتوقعة منه أكثر من المفاسد المتصورة فيه.

٦ - يرى عامة الفقهاء الذين أجازوا التقنين أنه يجب أن يكون ذلك باجتهاد جماعي من أساطين فقهاء العصر، من دون تقييد بمذهب معين، بل يختار منها ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة ومقاصد الشرع، وأجلب لتحقيق المصلحة، بشرط عدم مصادمة ذلك لما هو مقرر في الشرع.

ولا يفوتنـي في هذا المقام أن أقول معذراً: إني قد حاولت في هذا البحث أن أعطي الموضوع حقه، فإن كنت قد وفقت في ذلك، فتلك منة من الله تعالى وتوفيق منه، وإن كان غير ذلك فأعتذر بقوله ﷺ: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأتضرع إلى الله غافر الذنب وقابل التوب قائلاً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا أَوْ أَخْطَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهْدِي وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصلـى الله على نبيـنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعـين ومن اهـتدـى بهـداه واقتـفى خطـاه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانـا أن الحمد لله ربـ العالمـين

الفتوى

خطرها وأهميتها، ومشكلاتها في العصر الحاضر، وحلولها المقترحة

(هذا البحث قدم إلى «مؤتمر الفتوى وضوابطها» عام ١٤٢٨هـ)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً؛ أما بعد:

فإن منصب الفتوى منصب جليل القدير، عظيم الشأن، ويكتفي دلالة على ذلك أن الله جل شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر، حيث قال عز من قائل: «فَسَتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، وهذا شرف عظيم لمن من الله عليهم ببلوغ هذه الرتبة العلية. فإن العلماء ورثة الأنبياء، والمفتون هم الموقعون عن رب العالمين.

كما أن الفتوى مهمة جليلة، لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، في دنياهم وأخراهم، وهي مسؤولية جسمية لا يتجرأ على التسارع إليها إلا من لم يعرف حجمها، ولم يقدرها حق قدرها، أما الذين يعرفونها حق المعرفة فلا يسارعون إليها؛ لأنهم يدركون أنها تكليف قبل أن تكون تشريفاً، ولذا وجدنا العلماء الريانيين من هذه

الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا يبتعدون عنها، وينأون بأنفسهم عن تحملها قدر المستطاع.

أما الأغمار الذين لم يدركوا أهمية الفتيا، فتراهم يتنافسون إليها ويتنقلون عليها حتّى في الشهرة، ورغبة في الظهور والتباهی عند الناس، فتراهم يتشارعون إلى تبوء هذا المنصب الجليل قبل أن يستحقوه، فإن أدرك أحدهم هذا المنصب بطريقة أو أخرى، وسمع كلامه وفتواه، تراه وبالاً على نفسه وعلى المستفتين، بل ربما لا يقتصر خطره على نفسه، بل يتعداه إلى المجتمع بأسره.

وهذا هو حال كثير من المفتين في هذا العصر، حيث اقتحموا هذا الميدان، وخاضوا غمار هذا البحر من دون أن يتأهلوه، ولذلك تصدر منهم في أحيان كثيرة فتاوى يعرف خطاؤها العامي قبل العالم.

ولا شك أن هذا الوضع قد أقلق المهتمين بشأن الأمة، والغيورين على الدين فارتفع الأصوات هنا وهناك تنادي بوقف هذه الفوضى الموجودة في ساحة الإفتاء وضبط الفتوى ووضع قيود صارمة حتى لا يتجرأ كل من تسول له نفسه أن يتصدى لهذا الأمر العظيم.

ولقد أدرك القائمون على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي خطورة الموقف، فعمدوا إلى عقد مؤتمر يعالج مشكلة تسيب الفتوى قبل أن يستفحل خطرها، وكانت واحداً من الذين تلقوا الدعوة للمشاركة في هذا المؤتمر، فصادفت هذه الدعوة الكريمة رغبة في نفسي، فاستعنت بالله جل شأنه على المشاركة بهذه البضاعة المزاجة.

واقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فتحديث فيها عن أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه.

أما الفصل الأول، فكان بعنوان: الفتوى: وخطرها ومكانة المفتى، وشروطه وصفاته وأدابه.

ويحتوى على مباحثين:

المبحث الأول: الفتوى: خطرها، ومكانة المفتى. تحدثت فيه عن أهمية الفتوى في الإسلام، وأسبابها، وجلالة منصب المفتى، وتهبيب السلف للفتوى.

المبحث الثاني: شروط المفتى وصفاته وأدابه. بينت فيه أهم الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، والصفات التي يجب أن يتحلى بها، والأداب التي ينبغي أن يتأدب بها.

أما الفصل الثاني، فبعنوان: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة.

ويحتوى على مباحثين:

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر. استعرضت فيه أبرز المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى في الوقت الراهن.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى. تناولت فيه بيان أهم الحلول التي يمكن أن يتم من خلالها معالجة مشكلات الفتوى، بإذن الله تعالى.

وأخيراً تأتي الخاتمة، وقد لخصت فيها أهم نتائج البحث.

كما ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع، ثم بفهرس الموضوعات.

وأخيراً، فإن موضوعاً مثل هذا يحتاج إلى بحوث متعمقة، ودراسات واسعة تتناوله من جوانب متعددة، وحسبى أنني قد اجتهدت، وعالجت الموضوع بقدر ما تيسر لي، فأسأل الله العظيم أن يجعل عملي

حالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم العرض عليه، وأن يسدد خطاي ويُهَبِّئ لـنا من أمرنا رشداً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب وكتب

ناصر عبد الله الميمان

ضحي الاثنين ٢٥ صفر عام ١٤٢٩ هـ

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

الفتوى،

وخطرها ومكانة المفتى،

вшروطه وصفاته وآدابه

ويحتوي على مباحثين:

المبحث الأول: الفتوى، خطرها، ومكانة المفتى.

المبحث الثاني: شروط المفتى، وصفاته وآدابه.



الفتوى خطرها، ومكانة المفتى

قبل أن نتحدث عن خطر الفتوى وأهميتها يجدر بنا أن نذكر بإيجاز:

تعريف الفتوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين القضاء:

الفتوى: هي «تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه»^(١)، أي: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه من خلال النظر في الأدلة المعترضة. والقضاء: هو «تبينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ»^(٢).

وعرفه بعضهم بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية^(٣).

وهذا التعريف جامع ومانع؛ لأنَّه يندرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء، ويمنع دخول الفتوى؛ لأنَّها ليست للفصل

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠/٣٢، نقلًا عن شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، وانظر: سائر تعريفات الفتوى في الموضع نفسه من الموسوعة، وفي: الفتوى، نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، للدكتور الملاح ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، الروض المربع ٣٨٢/٣؛ وبنحوه في كشاف القناع ٢٨٥/٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/٢٧٧؛ القضاء في الإسلام، لإبراهيم عوض ص ٧٧؛ الفتوى للملحق ص ٣٩٩.

الملزم في الخصومات^(١).

ويتبين مما تقدم أن القضاء شبيه بالفتوى من حيث إن كلاً منها إخبار عن حكم الشارع في واقعة من الواقع، كما يشتركان في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من أوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها، وهذا يعني أن الأصل في كل من القاضي والمفتي أن يكون مجتهداً.

لكن هناك فروق بين الفتوى والحكم القضائي، أبرزها:

أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، ولا إلزام فيها للمستفتى أو غيره، بل له أن يأخذ بها، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر، أما القضاء فهو إخبار معناه الإنشاء للحكم والإلزام به. قال ابن عابدين - رحمة الله تعالى -: «لا فرق بين المفتى والحاكم، إلا أن المفتى مخبر بالحكم والقاضي ملزم به»^(٢).

ومنها: ما ذكر ابن القيم من: أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتى شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، والمفتى يفتى حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا^(٣).

ومنها: أن المفتى يفتى بالديانة - أي: على باطن الأمر -، ويدين

(١) انظر: المرجع الأخير في الموضع نفسه. وراجع سائر تعريفات القضاء في: المراجع السابقة، وعون المعبدود ٩/٣٥١.

(٢) رسم المفتى ١٠/١ (ضمن رسائل ابن عابدين). وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ١/٣٦، ٣٨، ٢٦٤/٤؛ الإحکام في تمیز الفتاوى من الأحكام للقرافي: ص. ٢٠٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٨.

المستفتى، والقاضي يقضي على الظاهر، قال ابن عابدين: «مثاله: إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق، فاقصدأ الإخبار كاذباً، فإن المفتي يفتئه بعدم الواقع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالواقع»^(١).

ومن الفروق بين القضاء والفتوى: أن الفتوى أعم من القضاء؛ إذ إن العبادات كلها لا يدخلها القضاء أبداً، بل تدخلها الفتيا فقط^(٢).

كما تفترق الفتوى عن القضاء بأن الفتوى لا تستعمل فيها الأدوات التي تستعمل في القضاء؛ من تداعٍ، وجلب للخصوم، وإقامة بينات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام، كما يفعل القاضي، بل المفتي يكتفي بالتحقيق من صيغة السؤال وتصوير حقيقته، ليكون جوابه مطابقاً له^(٣).

ومنها: أن الفتوى تصح ممن لا يصح منه القضاء، مثل: العبد، والمرأة، والأخرس، إذا فهمت إشارته، فإن هؤلاء تصح منهم الفتوى ولا يصح منهم القضاء^(٤).

ومنها: أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة وال فعل والإشارة^(٥).

وهناك فرق مهم بين الفتوى والقضاء، يعنينا في هذا البحث - ولم أرَ من نبه عليه ممن ذكر الفروق بينهما - وهو: أن القضاء ولاية من

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٤.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي ٤٨/٤.

(٣) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٢١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.

(٥) انظر: الفروق ٤٨/٤، ٥٤.

الولايات المستمدة من الإمام، فلا بد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى، وله عزله متى شاء، وبناءً عليه، فإن القضاء يقبل التخصيص زماناً ومكاناً نوعاً موضوعاً^(١).

وأما المفتى فعلى خلاف ذلك في جميع هذه الأمور، فهو ليس نائباً عن ولي الأمر، ولا يفتقر إلى تعيينه، بل من كان أهلاً للفتوى فإن له أن يفتى، بلا حاجة إلى إذن الإمام، كما أن الإفتاء لا يقبل - في الأصل - التخصيص بشيء مما يخصص به القضاء، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

خطر الفتوى ومكانة المفتى:

الفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقي، ولكنها تكون فرض عين إذا كان الفقيه مؤهلاً، ولم يوجد في البلد مفتٍ غيره يقوم مقامه^(٢)، بل ويعتريها سائر الأحكام التكليفية باعتبارات مختلفة^(٣).

ولا شك أن الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة التي لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية، كما قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: «إن مقام الإفتاء جلل خطبه، عظيم شأنه، رفيعٌ قدرُه، تشرُّب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشراق، فحسبُ المتتصدرين أن الفتيا - كما قيل - تتوقيع عن رب العالمين»^(٤).

(١) انظر: الميسوط ٤٢/١٥؛ أدب القاضي للماوردي ١٧٩/١؛ المعني ١٠٥/٩؛ شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥٢/٦ - ٧٥٣.

(٢) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح ص ١٠٨ - ١٠٩؛ آداب الفتوى والمفتى، للنحوبي ص ٣٥؛ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، لابن حمدان ص ٦.

(٣) انظر: الفتوى: ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٤) أدب المفتى، لابن الصلاح ص ٧٢.

وأهمية الفتوى نابعة من أسباب عديدة، أهمها:

١ - أن المفتى خليفة رسول الله ﷺ^(١) ووارثه في تبيين شرع الله تعالى لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضيات رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّذُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صاحبته الكرام، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله ﷺ بما أوتوا من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبر، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر بالغ في نشر العلم، وإصلاح العمل، ومن هنا كان هؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء، كما قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٢).

٢ - وأن الفتوى بيان لأحكام الله ﷺ في أفعال المكلفين، فهي إخبار عن الله تعالى، بأنه يقول للمستفتى: حق عليك أن تفعل كذا، أو حرام عليك أن تفعل كذا، ولذا شبّه القرافي المفتى بالترجمان عن مراد الله تعالى - والله المثل الأعلى -، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك، قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنّيات،

(١) انظر بسط ذلك في: المواقفات /٤٢٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب العلم، ١ - باب الحث على طلب العلم، برقم ٣٦٤١.

والترمذني في: ٤٢ - كتاب العلم، ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٤٨٥، برقم ٢٦٨٢. وابن ماجه، في المقدمة ١٧ - باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، - وصححه الشيخ الألباني في الموضع المذكورة -. وابن حبان ١/١٧١، برقم ٨٨، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

فكيف بمنصب التّوقيع عن رب الأرض والسموات؟!»^(١)، ونقل النووي عن العلماء قولهم: المفتى موقع عن الله تعالى، كما نقل عن ابن المنكدر أنه قال: «العالَم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»^(٢)، وهذا التكليف العظيم يقابله تشريف عظيم وهو أن الله ولائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، كما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ لَيُصْلُوْنَ عَلَى مُعْلِمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٣).

وإذا كانت هذه منزلة المفتى الذي توافرت فيه شروط الفتوى، فعلى عكس ذلك كانت الفتوى عن الجهل والتّقْوَى على الله تعالى بغير علم، من أكبر الذنوب، كما جاء في قوله تعالى: «قُلْ إِنَّا حَمَّ رَبِّيَ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَئِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٤) [الأعراف: ٣٣] فقد قرن الله تعالى القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم والبغى والشرك، للدلالة على عظم هذا الذنب، وقبح هذا الفعل. قال ابن القيم: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها» - وبعد أن ساق الآية السابقة - قال: «فَرَتَبَ الْمُحَرَّمَاتْ أَرْبَعَ مَرَاتِبْ: بَدْأاً بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوْحَشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنْهُ، وَهُوَ الإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهَا، وَهُوَ الشُّرُكَةُ بِهِ سُبْحَانُهُ، ثُمَّ رَبَعَ بِمَا هُوَ أَشَدَّ

(١) إعلام الموقعين ١٨٩/٤.

(٢) آداب الفتوى، للنووي ص ١٤؛ المجموع ٤٠/١.

(٣) رواه الترمذى في: ٤٢ - كتاب العلم، ١٩ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥٠/٥، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألبانى.

تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في اسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَدُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَدُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٦٧﴾ مَنْعَ قَيْلٌ وَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿النَّحْلٖ: ١١٦، ١١٧﴾. فتقديم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه^(١).

٣ - وما يكسب الإفتاء أهميته عموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي قل فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤرق بهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح - من ثم - وارثاً لعلومهم.

٤ - إن الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شؤون الحياة، وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة، واستمراريتها، وصلاحتها لكل زمان ومكان، ووسيلة للتعرف على الأحكام لما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل، وبذلك تكون الفتوى دليلاً حيوية الشريعة ومرونتها، وشمولها لحاجات الناس في كل عصر ومصر.

٥ - لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضاً، لأنه يترتب عليها تحريم أو تحليل للأنفس، والأعراض، والأموال، والحقوق.

(١) إعلام المؤمنين ٣٨/١

وإن الجهل بالنصوص الشرعية وبمدلولاتها يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم، بل وربما وصل الأمر إلى فقد حياتهم أحياناً.

كما وقع في عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً، أصابه جرح، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟!»^(١)، فقد نسب الرسول ﷺ القتل إلى من أفتقى هذا الرجل؛ لأنهم تسببوا في موته بسبب الفتوى الخاطئة، وإن لم تحصل منهم مباشرةً القتل.

أجل، إن الفتوى إذا صدرت من غير أهلها ربما ألحقت حرجاً عظيماً بالناس - وهو ما يتنافى مع مقاصد الشارع -، وربما أدت إلى تلف لأموال وأنفس معصومة وكم من إنسان فقد نفسه أو ماله أو زوجه وأسرته نتيجة فتوى صدرت من مفتٍ بغير علم، فيضل الناس عن شرع الله ويعدهم عن الدين الحق.

إن بعض طلاب العلم يحصل الشيء اليسير من العلم فيتصور أنه قد حوى كل شيء فلا يتورع عن الإفتاء في المسائل العظيمة والدقيقة وربما بادر إلى فتوى بمسألة تهرب منها الأئمة، وقد يفتني أحدهم بمقتضى حديث موضوع أو حديث ضعيف في حكم من أحكام الشرع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) رواه أبو داود في سننه: ١ - كتاب الصلاة، ١٢٥ - باب في المجروح بتيمم /١٩٣ ، برقم ٣٣٧.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩ /١.

وابن حبان في ١٤١ /٤.

والحاكم في المستدرك ٢٨٦ /١ كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

تهيئ السلف للفتوى:

ولا شك أن السلف الصالح رضي الله عنه قد عرّفوا مقام الفتوى واستشروا خطورتها، وعظم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس، ومما يؤكّد ذلك تعظيمهم للفتوى، وتربيتهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول في دين الله تعالى، وتعظيمهم لمن قال: «لا أدري» فيما لا يدرى، استعظاماً منهم لشأنها، وشعوراً منهم بعظم المسؤولية والتبعية فيها، مع أنهم كانوا أهلاً لها. وسننقل هنا بعض ما أثر عنهم من أقوالهم الدالة على شدة تهيئهم للفتوى.

فقد قال التوسي - رحمه الله تعالى -: «روينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة».

روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية: ما منهم من يُحدّث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إيه، ولا يستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا^(١).

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون^(٢).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين... قالوا: إن أحدكم ليفتني في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر^(٣).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٢.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - ابن بطة في إبطال الحيل ص ٦٢؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢.

(٣) رواه عن أبي حصين الأستاذ: البغوي في شرح السنة ١/٣٠٥؛ وابن بطة في إبطال الحيل ص ٦٢؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم ٦٥٧؛ والخطيب في =

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيّت مقاتله.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا^(١).

وعن الشافعى، وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثتين وثلاثين منها: لا أدري.

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجب فيها. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعى: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آل الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكنَ منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة: لو لا الفرق (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المهنا وعليَّ الوزر.

وأقوالهم في هذا كثيرةً معروفة. قال الصيمرى والخطيب: قلَّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه واضطرب في أموره، وإن كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب»^(١).

وعن أيوب قال: «رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدhem فراراً وأشدhem منه فرقاً، وأعمامhem عنه أشدhem مسارعة إليه»^(٢).

وعن الإمام مالك قال: «قال القاسم بن محمد: لأن يعيش الرجل جاهلاً خيراً له من أن يقول على الله ما لا يعلم، فقال مالك: هذا كلام شديد»^(٣).

وسائل محمد بن القاسم عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له السائل: إني جئتكم لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها! فوالله ما رأيناك في مجلس أ nobel منك اليوم!! فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحباب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به»^(٤).

وعن سحنون: أن رجلاً أتاه يسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام! فقال له: وما أصنع بمسألك، مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متغير في ذلك، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيئات يا ابن أخي ليس

(١) المجموع ٤١/١.

(٢) رواه عنه ابن بطة في إبطال الحيل ص ٦٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٦٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٠١.

بقولك هذا أبدل لحمي ودمي للنار، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض»^(١). وهذا غيضٌ من فيض مما كان عليه حال علماء الأمة في تحرُّجهم من الإفتاء.

وقد كانوا يشددون النكير على من يتصدى للفتوى ويستشرف لها وهو ليس أهلاً لها، بل اعتبروا ظاهرة استفتاء غير المؤهلين ثلثة في الإسلام، فقد روى ابن عبد البر بإسناده عن مالك قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ - وارتاع ليكائه - فقال له: أMcCصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتني ه هنا أحق بالسجن من السرّاق»^(٢).

قال ابن حمدان - رحمة الله تعالى - بعد رواية هذا الخبر :- «كيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع قلة خبرته وسوء سيرته وشئم سيرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماطلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون وينبهون فلا ينتبهون قد أملأ لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاة أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسوق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاوه. هذا حكم دين الإسلام

(١) أدب المفتى، لابن الصلاح ١٥/١؛ بدائع الفوائد ٧٩٣/٣.
وانظر: سائر الشواهد في المراجع السابقة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢٠١/٢؛ التمهيد ٥/٣. وهذه الحكاية نقلها غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن الصلاح في فتاويه ١٨/١ - ١٩، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١١.

والسلام ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنما الله وإنما إليه راجعون»^(١).

ونحو ذلك قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشئم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وأثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان، يمدون للإفتاء باعاً قصيرة...». إلخ^(٢).

وقد نبه أهل العلم على أن من البلايا «أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً.. فتراء آخذآ ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، وعليه نبه الحديث الصحيح: «لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان ص ١١ - ١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٧.

أقول: رحم الله هؤلاء الأئمة، فكيف لو رأوا «زماننا نحن؟! وكيف أصبح يفتني في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفرع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتجلج؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهي السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرانية، والخلافة الإسلامية. وكثير من هؤلاء ليسوا من «أهل الذكر» في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فيبنيه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولوقرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها» الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٢٩ - ٣٠.

العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتووا
بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) الاعتصام ١٧٢/٢ - ١٧٣ (بتصرف يسير).

والحديث رواه البخاري في: ٥ - كتاب العلم، ٣٤ - باب كيف يقبض العلم ١/٥٠
برقم ١٠٠.

ومسلم في: ٤٧ - كتاب العلم، ٥ - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في
آخر الزمان ٤/٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣.

المبحث الثاني

شروط المفتى وصفاته وآدابه

رأينا في المبحث السابق أهمية الفتوى وعظم خطرها، مما جعل فقهاء الأمة - سلفاً وخلفاً - يشددون النكير على من يفتى وهو ليس أهلاً للفتاوى، فما هي الشروط التي يجب توافرها في الشخص، وما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها حتى يكون أهلاً للفتاوى؟.

اشترط الأصوليون وغيرهم من العلماء في المفتى شروطاً، هي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - العدالة.

وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها بين العلماء، قال ابن حمدان - رحمة الله تعالى -: «أما اشتراط إسلامه وتكليفه [أي: أن يكون بالغاً عاقلاً] وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية»^(١).

والعدالة: هي هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر، وأن تكون أخلاق صاحبها

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٣

وسلوکه على النحو اللائق بعلماء الإسلام^(١)؛ لأن العلم مع أهميته والمعرفة مع حتميتها للمفتى ليسا كل شيء فلا بد مع العلم من عمل ولا بد مع العمل من خشية.

والعلم الذي لا يثير خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول المولى سبحانه: «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨].

إن آفة العلم ليست من فساد العقول بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق. ولم تفسد الأديان السماوية السابقة على الإسلام بسبب الجهل بحقائقها بقدر ما فسست من علماء السوء المتاجرين بها المحرفين لها.

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتى ولم يكتفوا منه بسعة العلم حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، وهذا ما يعبرون عنه بالعدالة.

فالعدل - الذي تقبل فتواه، بخلاف الفاسق الذي لا تقبل فتواه لغيره - هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية^(٢).

وهناك أمور تسقط عدالة المفتى، مثل: القول على الله ورسوله بغير علم، وكذا مجارة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وتتبع الرخص

(١) انظر: الفتوى، للملاح ص ٥٨١.

(٢) واختلفوا، هل يكتفي في العدالة بظاهر حال المفتى، أم لا بد من معرفة عدالته الباطنة، فمن علم أن باطنه بخلاف ظاهره لا يكون عدلاً؟ قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: «والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة يسرع معرفتها على غير الحكماء في اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين، والله أعلم» أدب المفتى والمستفتى ٤٤، وانظر أيضاً: صفة الفتوى، لابن حمدان ص ١٣.

والأقوال الشاذة لتمييع الشرع والتلاعب بأحكام الله تعالى، وما شابه ذلك من المعا�ي القادحة في عدالة المفتى، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكرورة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه»^(١).

وقال ابن نجيم: «يحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل - إن فسدت الأغراض - وسؤال من عرف بذلك»^(٢).

وقد حكوا الإجماع على تحريم مثل هذا الصنف من المفتى، فقد ذكر أبو الوليد الراجي عن بعض فقهاء أصحابه أنه كان يقول: «الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكمة أن أفتية بالرواية التي توافقه. وحکى أيضاً عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتی فيها وهو غائب بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال الراجي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ومن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز»^(٣).

وكذلك قال الإمام النووي: «واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين»^(٤).

وقال ابن عابدين: «لا يعتمد على فتوى المفتى الفاسق مطلقاً»^(٥).

٤ - الاجتهاد:

كما ذكر الأصوليون أن الأصل في المفتى أن يكون مجتهداً، وهذا

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢؛ وانظر أيضاً: الفتوى، للملحق ٥٨٢.

(٢) البحر الرائق ٦/٢٩١.

(٣) المسودة ٤٧٩؛ أدب المفتى لابن الصلاح ١/٢٧؛ إعلام الموقعين ٦/٩١.

(٤) آداب الفتوى والمفتى ص ٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٩.

أمر مجمع عليه^(١) مثله في ذلك مثل القاضي. قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى - : «واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتى، فلا يفتني إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد»^(٢).

وقد نقل السيوطي عن الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - قوله: «وبالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي»^(٣).

إذاً، فالالأصل فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون مجتهداً، لكن العلماء مع مرور الزمن خفروا في ذلك شيئاً فشيئاً، وعزفوا عن اشتراط الاجتهاد في المفتى، نزولاً عند الأمر الواقع في أزمانهم، وتدني مستوى الفقهاء العلمي، فبعد أن كانوا يشترطون فيه أن يكون مجتهداً مطلقاً، نزلوا «إلى مجتهد مذهب، أو فتوى، إلى فقيه النفس، حافظ متبحر في الاطلاع على الروايات، عارف بتخصيص عمومها وتقيد مطلقتها، إلى من يكتفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد الفتوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول، إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنة أو قياساً... إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلد وقواعده، أو التخريج على أقواله ورواياته»^(٤).

(١) انظر: الفتوى للملاح ص ٥٧٧.

(٢) شرح فتح القدير ٧/٢٥٦؛ البحر الرائق ٦/٢٨٩؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٦؛ التقرير والتحبير ٣/٤٦٣، وانظر أيضاً: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - ومعه حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني - ٢/٢٨٩، ٢٠٥؛ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ١٣.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٩٢.

(٤) صناعة الفتوى ص ٧٩.

والمفتي غير المجتهد ليس مفتياً في الحقيقة، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكایة، وفتواه ليست بفتوى في الواقع، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى^(١).

وهذا إن لم يكن مجتهداً في شيء من المسائل، فإن كان عنده مقدرة على الاجتهاد في بعض المسائل، فعلى أساس القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، له أن يفتى في المسائل التي يجتهد فيها. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحجج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوجة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتى في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به»^(٢). ولا يخفى أن هذا القول هو الأوفق بحال المفتين في العصر الحاضر، والله تعالى أعلم.

وعلى الجملة، فإن من يفتى أو يتكلم في شيء من أحكام الشرع يجب أن يكون عالماً به، سواء أكان باجتهاد منه، أو كان ينقل أقوال غيره من الفقهاء المجتهدين، أما الجاهل فلا يحل له أن يتكلم في دين الله بحال من الأحوال؛ لأن الفتوى ذات آثار كبيرة على المفتى والمستفتى، وقبل ذلك على دين الله وأحكامه، وسنة رسوله ﷺ - كما سبقت الإشارة

(١) انظر: شرح فتح القدير ٧/٢٥٦؛ البحر الرائق ٦/٢٨٩؛ التقرير والتحبير ٣/٤٦٣.
وانظر: المزيد من أقوال أهل العلم حول هذه المسألة في: الموسوعة الفقهية ١٣/١٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢١٦، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، ٢١٢.

إليه - وقد عظم الله أمرها، وحرّم القول فيها بغير علم ، بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب؛ ففيه غير آية مما يدل على تحريم القول على الله جهلاً بغير علم ، منها - مثلاً - قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْنَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وأما من السنّة: فحديث سلمة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «من يقل على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من تقول على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار ، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أفتى فتيا بغير ثبت فإثمه على من أفتاه»^(٢).

وقد ذكرنا آنفًا قوله صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اِنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ عَالِمٌ أَتَخْذَ النَّاسَ رَءُوسًا جَهَالًا، فَسُئَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

ومما يشترط في المفتى من الصفات والأداب:

أـ. أن يكون سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح الاستنباط ،
متيقظاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب العلم ، ٣٨ - باب: إثم من كذب على النبي صلوات الله عليه /١ ، ٥٢ ، برقم ١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب العلم ، ٨ - باب التوقي في الفتيا ٣٢١/٣ برقم ٣٦٥٦.

وأحمد في مسنده ٣٢١/٢ برقم ٨٢٤٩؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٠ ، برقم ٢٥٩ - وصححه الألباني -؛ والحاكم في المستدرك ١/١٨٣ - ١٨٤ ، كلهم من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) انظر: أدب المفتى لابن الصلاح ١/٢١ ، صفة الفتوى ص ١٣.

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : شرط بعضهم تيقظه احترازاً عن غلب عليه الغفلة والسهو، وهذا شرط لازم في زماننا، فلا بد أن يكون المفتى متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعض الناس مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فغفلة المفتى يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان^(١).

ب - أن يلتزم في فتواه منهج الاعتدال والوسطية، بعيداً عن التشدد والتساهل.

إن من أهم خصائص الدين الإسلامي هو الوسطية الثابتة بقوله جل ثناؤه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنْكَوْنُوا شَهَدَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣]، وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه، من ذلك قوله ﷺ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» [الفرقان: ٦٧].

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ فَأَوْغْلُوهُ فِي بِرْفَقٍ»^(٢). وقال أيضاً: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفُ الْغَالِبِينَ وَانتِهَالُ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ»^(٣). قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْغَالِبِينَ يَحْرُفُونَ مَا جَاءَ بِهِ، وَالْمُبْطَلُونَ يَنْتَهَلُونَ بِبَاطِلِهِمْ غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُونَ يَتَأْوِلُونَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَفَسَادُ الْإِسْلَامِ مِنْ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٩؛ وراجع في نفس الموضوع أيضاً: إعلام الموقعين ٤/٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٣.

(٣) رواه الطبراني في مسنده الشامي ١/٣٤٤، برقم ٥٩٩، من حديث أبي هريرة؛ ورواه الآجري في كتاب الشريعة، الحديث الأول؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠٩، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. وقد استشهد به غير واحد من أهل العلم، والله أعلم.

هؤلاء الطوائف الثلاثة^(١) والأدلة على وسطية الإسلام أكثر من أن تحصر. نعم، إن المنهج الوسط والمعتدل هو صراط الله المستقيم، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعقّم والتشديد، على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام. وكما نقل الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى عن بعض السلف: «إن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه»^(٢).

وسطية الإسلام شاملة لجميع جوانب الحياة، الدينية منها والدنيوية، فلا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، في العقيدة، ولا في العبادات ولا في المعاملات، ولا في الأخلاق والسلوك.

نعم، هذا هو المنهج الوسط، وهو صراط الله المستقيم، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعقّم والتشديد، على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام.

ومبدأ وسطية الإسلام أمر متفق عليه بين أهل العلم جميعاً، وكلهم يرون أن المتشددين مثل المتساهلين وأن كلا الصنفين قد حاد عن منهج السلف الصالح، وكلهم خطر على الناس في دينهم، بل في أحيان كثيرة يكون المفتى الماجن والمتساهل أخطر من المفتى المتشدد؛ لأنّه، وباستقراء التاريخ، نجد أن الأقوال المتشددة لا تصمد للزمن، بل تكون موجة لا تثبت أن تنتهي وتندثر أو يقلّ أخذ الناس بها؛ لأن المجتمع يلقطها بطبعه، لكونها مخالفة للنفس البشرية، وخير مثال على ذلك آراء الخوارج التي اندثرت مع مرور الزمن، بينما نجد

(١) إغاثة اللهفان ١/١٥٩.

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٩٢، وانظر أيضاً: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨.

أن أقوال المفتين المتساهلين ما زالت تسرى بين المسلمين.

ولما كان من أبرز سمات هذه الشريعة الغراء - كما ذكرنا آنفاً - الوسطية والاعتدال في أحكامها، ودعوة العباد إلى الالتزام بها في كافة شؤون حياتهم، فقد حذر أهل العلم قديماً وحديثاً من التشدد أو التساهل في الفتوى، واعتبروا كلا النوعين خطراً على المسلمين في دينهم ودنياهم، وإن كان نكيرهم على المتساهلين أشد.

من ذلك ما قاله الإمام النووي عن المفتى المتساهل: «لا يجوز للمفتي أن يتتساهل في فتواه، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى. وتتساهله قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المسارعة، وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكرورة والتمسك بالشبهة، طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره. ومن فعل هذا فلا وثوق به»^(١).

(١) روضة الطالبين /١١٠.

وقال ابن السمعاني - عند بيانه لشروط المفتين -: «والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافياً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه. وللمتسهل حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتى ولا يجوز أن يستفتى... . والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص وتأول الشبه، ويعن النظر ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها. فهذا متجوز في دينه، متعدّ في حق الله تعالى، وغار لمستفتيه، عادل عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيَّنَ لِلَّذِينَ وَلَا تَكُونُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وهو في هذه الحالة أعظم مائماً منه في الأولى؛ لأنّه في الحالة الأولى مقصّر، وفي الثانية متعدّ، وإن كان في الحالتين آثماً متتجاوزاً، لكن الثاني أعظم. وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك لا يجوز =

وكذلك قال العلامة ابن نجيم: «يحرم التساهل في الفتوى»^(١).
وقال الحنابلة أيضاً: «يحرم تساهل مفت في الفتيا، وتقليله معروفة
بذلك»^(٢).

وأما عن منهج التشدد فقد أثرت عن الإمام الشوري، كلمة حكيمة
حيث قال - رحمه الله تعالى -: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد
فيحسن كل أحد»^(٣).

ولذا ينبغي للنااظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن
يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الإمام
الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على
المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا
يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به
الشريعة... وأنه مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير
إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد
الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذوماً عند العلماء
الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به
مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال
فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بُغض
إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد،

= أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم
الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة...» إلخ. قواطع الأدلة ١٣٣ / ٥ - ١٣٤.

(١) البحر الرائق ٢٩١ / ٦

(٢) الفروع ٣٧٩ / ٦؛ الإنصاف ١٨٧ / ١١؛ كشاف القناع ٣٠٠ / ٦

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٧٨٤ / ١؛ المجموع ٥١ / ١

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي من الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة^(١).

وكما قال أحد العلماء المعاصرین: «ما أحوجنا في هذا الأولان لضبط الفتاوی التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع. وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصیر، واستنسن بالبغاث، واستبحر الغدیر»^(٢).

ولا شك أن «عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين» هو سبب مشترك للتشديد والتتساهل في الفتوى، ويستحسن أن نشير فيما يلي إلى غيره من الأسباب الداعية لكلا المنهجين:

أولاً: أسباب التشدد في الفتوى:

من أبرز الأسباب الحاملة على التشدد في الفتوى:

١ - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

من المقرر شرعاً اعتبار سد الذرائع والأخذ به، حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «لما

(١) الموافقات ٤/٢٥٨ - ٢٥٩، وانظر كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - حول مبدأ الوسطية في: إغاثة الهاقان ١/١٥٩.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص.٥

كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاخي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غaiاتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربيات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غaiاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغaiات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتشبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك تقضي للتحريم وإغراء للنفس به^(١).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوجهة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب، وهو بذلك يسوء للشرع من حيث لا يشعر، كمن ذهب إلى منع زراعة العنبر خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فمثل هذه الأمور مما اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن المصلحة في عدمها راجحة، فلا ترك لمفسدة مرجوحة متوجهة.

٢ - التمسك بظاهر النصوص فقط :

لا يخفى أن تعظيم النصوص وتقديمها أصل شرعى متفق عليه بين الأصوليين، بل ولا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل عندما يُتمسّك بظاهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، وقد وصف أحد العلماء المعاصرین هذا المنهج وهذه المدرسة بأنها: «المدرسة النصية الحرافية، وهم الذين

(١) إعلام المؤمنين ١٣٥ / ٣.

أسمائهم (الظاهيرية الجدد) وجلّهم من اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلغوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليق الأحكام بتغيير الزمان والمكان والحال»^(١).

٣ - ومن أسباب التشدد في الفتوى أيضاً: التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض - في الأمور الاجتهادية - على الحق الذي لا يقبل المناقشة، فيؤدي ذلك إلى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشددًا يتبعه الفقيه أو المفتى بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنق بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة.

٤ - وجود الطرف المتساهم:

ومن أسباب ظاهرة التشدد وجود الطرف المتساهم في الفتوى، ولا شك أن ظهور هؤلاء يؤدي إلى ظهور الطرف المتشدد، فوجود هؤلاء ملازم لوجود هؤلاء.

ثانيًا: من أهم أسباب التساهل في الفتوى:

١ - حب الدنيا ومغرياتها، وضعف الوازع الديني الذي يمنع صاحبه من أن يفتى في دين الله تعالى إلا بما يعلم أنه الحق، فترى هذا الصنف من المفتين يحاول أن يرضي بفتواه من يرجو نعمته، أو يخاف

(١) الاجتهاد المعاصر ص. ٨٨.

نقمته، وربما يعلم في قراره نفسه عدم توسيع فتياه شرعاً.

٢ - حب الظهور بين الناس، ف يأتي بالفتوى الشاذة، أو الشخص التي لا تقوم على دليل صحيح؛ لكي يبحث عنه الناس ويشهر بينهم، وبخاصة عند الباحثين عن الشخص من المستفيدين.

٣ - الهزيمة النفسية: وهذا عامل في غاية الخطورة. فوجد من المفتين من يضعف أمام ضغط العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية، وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، تجدهم أمام هذه الضغوط يحاولون إضفاء صفات وأحوال جديدة على الإسلام لكي يبرهنا أنّه دين متطور ومناسب لهذا العصر، ومحاولتهم منهم أن يبرروا للناس الواقع الذي يعيشون فيه. فتراهم بحجة (فهم الواقع) يتحيلون على النصوص الشرعية ويلوون أعناقها بتعليلات وهمية، ويسوقون ما يروق لهم من تسويغات جدلية، استسلاماً لضغط الواقع، واستعظاماً لبعض الأحكام الشرعية، ويحاولون - في بعض الأحيان - تأييد أقوالهم بحجج واهية، ونصوص باطلة، لا تقوم بها حجة.

٤ - ومن أسباب التساهل أحياناً: التضخيّم المتعمد لبعض المفتين من قبل وسائل الإعلام، ومن قبل من تخدم فتاوى هؤلاء المفتين مصالحهم الخاصة، حتى أصبح يخيل إليهم أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم. ففي الوقت الذي يتغيب فيه من هم أهل للفتوى فعلاً، يظهر هؤلاء، فيجدون الميدان حالياً فيفتقون بما يترا آل لهم، علمًاً منهم بأنه ليس هناك من يرد على أقوالهم.

٥ - وجود الطرف المتشدد. وكما أسلفنا فإن وجود المتساهلين يؤدي إلى وجود المتشددين، فكذلك ظهور المنهج المتشدد يؤدي إلى ظهور المنهج المتساهل، وقديماً نشأت المرجعة المتساهلة في مقابلة

تشدد القدريه والمعتزلة في مسألة اعتبار الأعمال، ولا مناص من التخلص من تطرف التشدد والتساهل إلا بسلوك مسلك الوسط، ولنعلم أولئك الذين يسعون إلى تلميع هؤلاء المفتين أنهم - شعروا أم لم يشعروا - يساعدون على إذكاء نار التشدد.

وفي هذا الصدد أيضاً كلام جميل للإمام الشاطبي حيث قال - رحمة الله تعالى -: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في طرف آخر».

طرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين.

طرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، وسلوك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلتجأ إليه». اهـ^(١).

أما الخصال والصفات التي يجب على المفتى الاتصاف بها:

فقد أجملها الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - بقوله^(٢):

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: «أن تكون له نية» أي: أن يخلص في ذلك الله تعالى، ولا يقصد رئاسة ونحوها؛ «فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور»؛ إذ الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى.

(١) المواقفات ٢/٦٧ - ٦٨.

(٢) نقل هذا القول عن الإمام أحمد غير واحد، منهم: ابن بطة في إبطال الحيل ص ٢٤؛ وابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٩٩؛ والبهوتى في كشاف القناع ٦/٢٩٩.

والثانية: «أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة». وإن لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

والثالثة: «أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته». وإن فقد عرض نفسه لأمر عظيم^(١).

والرابعة: أن يكون له «الكافية؛ وإنما يبغضه^(٢) الناس». أي: إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ، فأخذ مما في أيديهم، فينفرون منه.

والخامسة: «معرفة الناس» قال ابن القيم: «فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإنما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وليس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفحجا، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم

(١) نعم، يجب أن يكون قوي الإرادة والعزم حتى يواجه الأهواء والمصالح، فكثير من الفتاوى تجنب الحق والصواب لا عن جهل أصحابها، بل لأن من أصدرها ضعف أمام إغراء أو خشي فوات مصلحة خاصة به.

(٢) هكذا في كشاف الفتاع، لكن في إعلام الموقعين: «مضغَّةُ النَّاسِ». وقد فسره الإمام ابن القيم بقوله: «إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتربى في بذلك ويقول: لو لا ذلك لتمتنل بنا هؤلاء. فالعالم إذا منع غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو انظر». إعلام الموقعين ٤/٢٠٤.

وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(١).

كما عقب ابن القيم على كلام الإمام أحمد بقوله: «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه».

هذه أبرز الشروط والصفات التي يجب توافرها في الفقيه حتى يتحقق له أن يتصدى للفتوى. وقد أطلنا الكلام فيها تمهيداً لما سنذكره في الصفحات التالية من أن من أهم مشاكل الفتوى في هذا العصر صدور الفتوى من غير أهلها، ونذكر سبل علاج لهذه المشكلة، فكان يستدعي ذلك استعراض شروط المفتى وأدابه وصفاته أولاً.

(١) المرجع السابق.

الفصل الثاني

مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة

ويحتوي على مباحثين:

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى.



مشكلات الفتوى في العصر الحاضر

إن الفتوى تعيش في عصرنا الحاضر أزمة حقيقة، وتواجه مشكلات جمة، بعضها يعود إلى واقع حال المفتين، وأخرى ناجمة عن واقع الحياة المعاصر، وبعض هذه المشاكل كانت موجودة طيلة التاريخ إلا أنها استفحل خطرها في الوقت الراهن بحيث تحتاج إلى دراسة متأنية، وتطلب علاجاً ناجعاً.

وأبرز المشكلات التي تواجه الإفتاء هي:

١ - صدور الفتوى من غير أهلها:

إن صدور الفتوى من غير أهلها من أكبر المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى، سواءً أكان عدم الأهلية للجهل بأحكام الشرع أصلاً، أو ميل المفتى مع هواه لأمر من الأمور، وهذا أعظم خطراً من الأول.

ومعلوم أن تصدر غير المتأهلين للفتوى مشكلة قديمة، ولذلك حذر منهم الفقهاء قديماً، لكن فتاواهم في الماضي لم تكن ذات خطر يُذكر، وذلك لندرة هذا الصنف من المفتين، ولأن فتاواهم ربما لم تجد لها روحاً بفضل قوة الوازع الديني لدى الناس - بشكل عام - ولو ظهر هناك بعض من يفتى بغير علم لوجود من يوقفه عند حده، ولو جد العلماء الراسخين له بالمرصاد فيردون عليه فتواه بالحججة والبرهان.

أضف إلى ذلك أن خطر مثل هذه الفتوى كان يقتصر في الغالب

على بلد معين، ولم يكن ينتشر فيسائر أنحاء البلاد الإسلامية.

لكن الأمر اختلف تماماً في هذا الزمن، ولقد بات خطر هؤلاء يهدد الأمة بأسرها، ولا تزال وسائل الإعلام تقدّمنا بوابل من الفتاوى والمفتين الذين ربما لا يحسن أحدهم قراءة آية من غير ضبطها، فضلاً عن أن يعرف الناسخ والمنسوخ، العام والخاص والمطلق والمقييد من القرآن أو الحديث، بل جل ثقافته الدينية أن حفظ بعض النصوص التي تدعم - حسب فهمه الخاص - ما يريد أن يتوصّل إليه، وربما دنون ببعض المصطلحات الفضفاضة، مثل: التيسير ورفع الحرج، ومقاصد الشريعة، وفهم الواقع، والضرورة، وال الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وربما لا يفقه شيئاً كثيراً عن قيود وضوابط إعمال هذه المبادئ، لكن تراه يتحدث بكل جرأة في موضوع جلل وخطير من مواضع الشريعة، من دون حسيب ولا رقيب ولا وخذة ضمير!

فقد رأينا في زماننا هذا خلافاً ونزاعاً وشقاقاً يومياً في داخل بيتنا ومدارسنا وفي أماكن العمل، ووسائل الإعلام، وحتى بين الدول أيضاً، شعوباً وحكاماً، بسبب السيولة الهائلة للفتاوى التي ساهمت وسائل الإعلام والاتصال المتقدمة في نشرها، مثل الفضائيات والإنترنت وحتى أجهزة الجوال، وهو ما يشكل خطورة بالغة على المجتمع الإسلامي حين اتّباع مثل هذه الفتوى الصادرة عن غير المتخصصين ومن لا علم لهم، وهو ما يحدث الآن على الهواء عبر الفضائيات المسمومة وموقع النت المشبوهة وغيرها، ناسين أو متناسين أن للفتوى قواعد وشروطاً وضوابط لا بد من توافرها فيمن يتصدّى لها؛ نظراً للخطورة المترتبة عليها وما تثيره من بلبلة وتشويه في الثواب والأصول التي لا تقبل التغيير.

٢ - ومن مشكلات الفتوى أيضاً: كثرة المستجدات المتلاحقة في شتى مجالات الحياة:

لقد شهد العالم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة الطبية والاقتصادية، والسياسية... إلخ، وفceaونا اليوم يواجهون سلسلة من النوازل، مثل: الهندسة الوراثية، والمعاملات والعقود المالية المعقدة، واستيطان المسلمين في بلاد الكفار وأحكامه، والعلاقات السياسية بين الدول الإسلامية، وبينها وبين غيرها من دول العالم، ونحو ذلك من الأمور التي تستجد بشكل سريع، والتي تستدعي بيان حكم الشرع فيها، ولا شك أن التكيف الفقهي لهذه الأمور وإصدار الفتوى بخصوصها يتوقف على تصويرها ومعرفة حقيقتها، الأمر الذي يكاد يكون متعدراً عند أغلب الفقهاء بمفردهم.

٣ - ضغوط السلطات الحاكمة على المفتين (تسبيس الفتوى):

ومن المشاكل التي تواجه صناعة الفتوى في العصر الحاضر ضغوط بعض السلطات على المفتين حتى تكون فتاوئهم منسجمة وغير متعارضة مع أهوائهم وسياساتهم، وإن كانت جائرة، وهذه المشكلة قديمة متوجلة في عمق التاريخ الإسلامي - ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المجال ما لقيه الإمام أحمد وغيره من العلماء من الخليفة العباسي المأمون في القول بخلق القرآن - لكن لم يكن لها تأثير كبير على المجتمع الإسلامي فيما مضى، لكن لا يخفى أن لها تأثيراً كبيراً في هذا الزمن.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن بعض من السلطات السياسية تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية، وليس على حسب مقتضيات الأحكام الشرعية، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها، لذلك أصبح

المفتى - في بعض البلاد - وعلمُه وفتاوِيه ضمن رغبة السلطات، وتحقيق رغباتها وأمانيتها، ثم تفصيل الفتوى على قدر الحاجة وحسب الطلب.

وال تاريخ يشهد بأنه قد أفتى أئمة المسلمين بأحكام رأوها حقاً ورأها أصحاب السلطان ضد سلطانهم فأصرروا عليها مجاهرين وعرضوا أنفسهم لسخط المسلمين فأوذوا في سبيل ذلك، ولكنهم صبروا على الأذى وتحملوا في سبيل الحق الابتلاء وما ضعفوا وما استكانوا.

٤ - كثرة مزالق المفتين في العصر الحاضر:

ومن مشكلات الفتيا في العصر الحاضر أن الفتوى فيه محفوفة بكثير من المخاطر والمزالق التي يمكن أن تزل فيها الأقدام وتضل فيها الأفهام، منها - كما ذكر الشيخ القرضاوي^(١) :

أ - الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها أو تأويلها تأويلاً فاسداً:

إن من أهم مزالق المفتين الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، أو تأويلها تأويلاً مسعاً، اتباعاً لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حباً للدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين.

وإن من أشد ما يخشى على المفتى أن يتبع الهوى في فتياه أو يحاول تطوير الفتوى لإرضاء أصحاب السلطة والنفوذ الذين ترجي عطاياهم وتخشى رزاياهم، فيتقرّب إليهم الطامعون بتزييف الحقائق وتحريف الكلم عن موضعه. وقد تكلمنا على هاتين النقطتين بما فيه الكفاية.

ب - عدم فهم موضوع الفتوى على وجهه:

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الكثير من نوازل هذا العصر أمور

(١) في كتابه: الفتوى بين الانضباط والتسبيب ص ٦٣ - ١٠٣ .

معقدة، تحتاج من المفتى إلى فهم دقيق لحقيقةتها، وربما تسع أحدهم واستعجل في الجواب فيخطئ في التكيف الشرعي لما يُسأل عنه.

ج - الخضوع للواقع المنحرف:

ومن أخطر المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع المنحرف الذي صنعه الاستعمار الغربي أيام سلطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومُقدّراتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ثم استمر - بل نما - على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تَحرَّجُوا على يديه، وصُنِعوا على عينيه. ولا ريب أن كثيراً من الناس، ممن يتصدرون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع. فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم «تبريراً» لهذا الواقع المنحرف، وتتسويغاً لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان، وبدل أن يحاول هؤلاء إخضاع الواقع لتعاليم الإسلام، يبذلون قصارى جهدهم في تطوير أحكام الشعير للواقع المائل أمامه.

د - تقليد الغرب:

ومن أهم الأسباب وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا: التقليد أو التبعية للفكر الغربي، وللمدنية الغربية.

إن نفراً من الناس يعانون ما يسمونه (عقدة النقص) تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب قدوة يجب أن تتبّع، ومثلاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقالييدنا ونظمنا مخالفًا للغرب، اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا، ونقصاً في شريعتنا، فالقاعدة عندهم أن ما عليه الغرب هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ، فيريدون أن يقلدوهم في كل شيء، وإن كان مخالفًا لهدي الشريعة.

هـ - الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغيير الزمان:

من المقرر شرعاً أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العادات والأعراف وتقدير المصالح والمفاسد تتغير بمرور الزمن، ومن هنا قعدوا القاعدة الفقهية المشهورة: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»، ومن الخطأ الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى ثابتة أبداً الدهر. فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى^(١).

٥ - زعزعة ثقة الناس في المفتين وتراجع هيبتهم في النفوس وأسبابها:

كان المفتون في السابق يحظون بقدر كبير من الثقة والاحترام لدى عامة الناس، وكان لفتاواهم وأقوالهم وزن كبير وقيمة لا يستهان بها، لكننا نرى في هذا العصر أن أثر الفتوى تراجع في النفوس، وزعزعت ثقة الناس في المفتين، وصارت الفتوى لا يؤبه لها كثيراً في معظم المجتمعات، وهذا من أكبر المشكلات وأشد الأزمات التي تتعرض لها الفتوى في هذا الزمن.

ولا شك أن هناك أسباباً أدت إلى تضاؤل أثر الفتيا في المجتمعات الإسلامية، وأبرز هذه الأسباب - على ما يبدو لي - ما يلي^(٢):

(١) وللإمام ابن القيم كلام نفيس في هذا الموضوع، فراجعه إن شئت في: إعلام الموقعين ١٤/٣ - ١٥.

(٢) اقتصرنا هنا على الأسباب التي يمكن إيجاد الحلول لها من خلال وضع ضوابط =

أ - السبب الرئيس والأهم على الإطلاق هو تصدر غير المؤهلين لها، وقد ساعد على تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة تعدد وسائل الاتصال المتمثلة في الفضائيات والمواقع الإلكترونية التي تحاول أن تجذب أعداداً من غير مؤهلين للفتوى، والتنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الحق.

والخطورة هنا أن الكلمة أصبحت تنتقل إلى أرجاء الكرة الأرضية وتبلغ ملايين البشر في سويعات محدودة، بل في لحظات!

وقد ذكرنا في أكثر من موضع أن عدم الأهلية إما أن يكون بسبب جهل المفتى، أو بسبب ضعف شخصيته وضعف الواقع الديني لديه، ولعل هذا الصنف هو الذي أشار إليه الإمام النووي - رحمة الله تعالى - بقوله: «وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تبع الحيل المحرمة المكرورة والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره ومن فعل هذا فلا وثوق به»^(١)، فإن آفة هؤلاء ليس من قلة العلم، بل من قلة التقوى، ويدخل في زمرة هؤلاء المفتون الذين لم يتزموا بميزات العلماء في سلوكهم وأخلاقهم، أو في هيئتهم ومنظرهم ومظهرهم، وهناك كثير من الناس - وللأسف - يعممون صفات هؤلاء على جميع المفتين، وينظرون إلى الجميع نظرة سواء، مما يؤدي إلى تقليل هيبة جميع المفتين في أنظارهم.

= للفتوى وتنظيمها، وإن فهنك أسباب أخرى، وعلى رأسها غلبة التزعة المادية على الناس، وتراجع اهتمامهم بالدين أصلاً، وضعف تمسكهم بتعاليمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

(١) روضة الطالبين ١١٠/١١

ب - تضارب فتاوى المفتين واختلافها^(١).

فتجد في الموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة، مما أضع اثر الفتوى من النقوس. فقد يستفتني أحد الأشخاص عن شيء ما، فيُفتني فيه برأي معين، فإذا ما بدأ في العمل به عن اقتناع، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضاداً للرأي الذي بدأ في العمل به. ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء، أو يعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أيٌّ من المفتين. وتعجب الناس يكون أكثر ونفرتهم أشد عندما يجدون التناقض عند مفت واحد، من دون أن يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى اختلاف الفتيا.

ولا شك أن هذا الصنيع من المفتين يزعزع ثقة الناس فيهم.

ج - أن تخالف أقوال المفتين وفتاويهم أفعالهم.

إن مخالفة القول للفعل أمر مستهجن من كل إنسان، فكيف إذا كان هذا الإنسان هو المفتى الذي ينبغي أن يكون قدوة يقتدي به الناس في أفعاله؟ لا شك أن من اتصف بهذه الخصلة الذميمية نفر الناس منه وكرهوه، ولم يتقدوا فيه، ولم يقيموا كبير وزن لأقواله وفتاويه.

وبعد؛ فهذه أبرز ما تواجهه الفتوى من المشكلات التي تحتاج إلى حلول، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في المبحث التالي، إن شاء الله تعالى.

(١) ويجب التفرقة بين تضارب الفتاوى الناشئ عن جهل وعدم دقة، أو عن نقص في استيعاب السؤال والعجلة في إصدار الحكم، وبين الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد الصحيح، فإذا كانت الفتوى منضبطة وفيها شمول وتأنٌ ودقة، ومحكمة ببيان الضوابط والشروط لكل مسألة، فإن هوة الخلاف تكون ضيقة جداً. وإذا توافرت الضوابط وصحت الفتوى ووقع الخلاف، فلا ضير عندئذ، ما دام الخلاف في جزئيات تدل على سماحة الشريعة وتيسيرها.

المبحث الثاني

الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى

بادئ ذي بدئ: إن القضاء على مشكلات الفتيا بشكل نهائي وقاطع شبه مستحيل، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية واحدة، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ثم إن التكليف بحسب الوضع، ولذا فنفترض ما نراه من حلول، ونضم صوتنا ورأينا إلى من سبقنا في ضبط الفتوى وتنظيمها، لعل الله يعيد لها مكانتها التي تستحقها، ويخفف من آثار ما نشاهده اليوم مما يسمى «فوضى الفتوى» أو «أزمة الفتيا»، إن شاء الله تعالى.

ولقد اطلعت على رأي كثير من أهل العلم والنظر حول إيجاد حلول لما نحن بصدده، وهذه الحلول تجمع بين تدابير وقائية، وأخرى علاجية، ويمكن إجمالها في الأمور التالية:

أولاً: تأسيس هيئة للحساب والرقابة على الفتوى في كل بلد:

ويكون على رأس مهام هذه الهيئة أمران:

الأول: متابعة ومراقبة الفتوى وتقويمها والرد على الفتاوى الشاذة والباطلة، ومحاسبة المفتين، ومنع من ليس بأهل للفتوى، نيابة عن ولي الأمر.

لقد استقر رأي الأصوليين والفقهاء على أن من استجتمع شرائط الإفتاء المعترفة جاز له أن يفتني ويخبر عن أحكام الشرع، ويبينها للناس،

ولا يحتاج ذلك إلى تعين مسبق من جهة ما أو منعه من الفتيا، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الإجماع على أن من توفرت فيه شروط المفتى فإنه لا يمنع من الإفتاء، حتى لو أخطأ في اجتهاده وقال قوله مرجحاً، قال: «العلماء الذين يقولون قوله مرجحاً ومعلوم أن هؤلاء [لا]^(١) يستحقون العقوبة والحبس والمنع عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين»^(٢)؛ لأن الإفتاء من قبيل تبليغ الدين، فليس لأحد أن يحصر الفتوى في فرد ما أو أفراد، ويمنعها عنمن تحققت فيهم شروط الفتيا^(٣)، سواء أكان بلوغه هذه الدرجة عن طريق دراسة علمية نظامية، أو عن طريق التعلم على يد فقيه أو سماع من شيخ معروف^(٤)، وبخاصة من يحملون شهادات عالية من الكليات الشرعية المتخصصة والمعرف بمستواهم من هيئات علمية رفيعة، فهو لاء يحق لهم - في الجملة - أن يقوموا بمهمة الإفتاء.

وأما من لم يتأهل للفتيا علمياً وخلقياً من يعطون أنفسهم ألقاباً من قبيل المفكر أو الكاتب أو الصحفي الإسلامي، ويسمح لنفسه أن يتكلم في الدين برأيه وعقله، ومن يظهرون في وسائل الإعلام ويشيرون إلى البible والخلافات وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهما، فهو لاء يجب أن يوقفوا عند حدتهم ويعنوا من الفتيا، وهذا ما ذهب إليه عامة

(١) الظاهر أن كلمة «لا» ساقطة من المطبع؛ إذ بدونها لا يستقيم المعنى.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) انظر: الفتوى، للملحق ص ٧٧٧.

(٤) علماً بأن هناك من يرى أنه لا يمكن تحديد مؤهل الإفتاء بأقل من درجة العالمية في الشريعة الإسلامية - درجة الدكتوراه - أو ما يعادلها. ويبدو لي أن هذا الرأي فيه تعسف؛ إذ إن الشهادة وحدها ليست هي المعيار الوحيد لأهلية الشخص للفتيا، وكم من عالم لا يحمل شهادة كبيرة لكن تحققت فيه من شروط المفتى العلمية والخلقية ما لا تتوفر لدى كثير من حملة شهادات الدكتوراه.

الفقهاء والأصوليين من أنه يجب علىولي الأمر منع من لم تتوفر فيه شروط المفتى عن الفتيا، وممن صرحا بذلك:

١ - فقهاء الحنفية الذين قالوا: «يحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس بالاتفاق»^(١)، ولئن كان أنصاف الأطباء آفة الأبدان، فإن أنصاف الفقهاء آفة الإيمان، ولئن كان الطبيب الجاهل يزهق أرواح الناس ويقتلهم بجهله فإن المفتى الجاهل والماجن يقتل مبادئ الشريعة وأحكام الدين ويسيء إلى شرع رب العالمين، فلذلك يجب منعهما من مزاولة كل واحد منهما من عمله.

٢ - وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتيا أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقديم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها - قال -: وقد كان الخلفاء منبني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعيّنونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم». وروى بإسناده أنه «كان يصلح الصائح في الحاج: لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح»^(٢).

٣ - وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولادة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي كَلَّهُ: ويلزمولي الأمر منعهم كما فعل

(١) البحر الرائق ٨٩/٨. وفي المرجع نفسه: «وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عنمن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود» ٢٨٦/٦.

(٢) الفقيه والمتفقه ١٥٣ - ١٥٤.

بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولی الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنّة ولم يتفقه في الدين؟! .

وكان شيخنا رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجْعَلْتَ محتسباً على الفتوى؟! فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟! ^(١) .

٤ - وقال ابن النجار الفتوحى الحنبلي: «ويلزم ولی الأمر - عند الأكثر - منع من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، من الفتيا».

قال ربيعة: «بعض من يفتى أحق بالسجن من السراق» ^(٢) .

٥ - وقال ابن حجر الهيثمي - رحمه الله تعالى -: «إن لم يكن متأهلاً للإفتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير».

ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه، فإن لم يتمتع لزمهم تعزيزه التعزيز الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الخوض في مثل ذلك، لما يتربط عليه من إضرار المسلمين بالأمور الباطلة، وقد ورد عنه رحمه الله وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة في الحظر على من سلك هذا السبيل الأقفر بغير حقه، فليحذر من لم يتأهل له عن أن تقول له نفسه أنه أهل له فيكون متبوأه النار وبئس المصير» ^(٣) .

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤، وانظر أيضاً: المدخل لابن بدران ص: ٣٩٢ وكذلك «نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها». الموسوعة الفقهية ١٦/٣٠٤.

(٣) الفتاوي الفقهية الكبرى ٢/٢٧٨.

٦ - وفي سنة ٧٥٤هـ، أفتى جماعة من المفتين بجواز استعادة ما استهدم من الكنائس فتعصب عليهم قاضي القضاة تقي الدين السبكي فقرعهم في ذلك، ومنعهم من الإفتاء، وصنف في ذلك مصنفاً يتضمن المنع من ذلك سماه: (الدسائس في الكنائس)^(١).

وقد جاء عن عمر - رضي الله تعالى عنه - ما يدل على ذلك، وذلك أن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - أفتى في مسألة، فسأله عمر عما أفتى به، فلما أخبره، قال له عمر: «لو أمرتهم بغير ذلك لا وجعتك ضرباً»^(٢). قال الباجي: «قوله في آخره: (لا وجعتك) تصريح منه بما توعده به، وإعلام منه بأنه نوى تأديب من يتسامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق؛ لأنه شديد الإضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال»^(٣).

فهذه الأقوال كلها تؤكد أن منع من ليسوا أهلاً للفتوى من ضمن مسؤولية الإمام العادل، حماية للدين، وصيانة للدنيا، وتنفيذًا لأحكام الشريعة على الوجه الصحيح، لكن نظراً لكثره مهام ولـي الأمر وعدم استطاعته مباشرة هذا الأمر بنفسه فيمكن أن ينوب عنه الهيئة المقترحة في القيام بهذه المهمة.

لكن - والحق يقال - أن تطبيق هذا الحل وتنفيذه على أرض الواقع بدقة ونزاهة ليس بأمر هين - وبخاصة في زماننا هذا.

ثم إن مسألة الأهلية مسألة نسبية، وليس هناك معيار حاسم يمكن أن يقوم من يصلح للفتيا على أساس ذلك، وكم من فتوى شاذة خرجت

(١) انظر: البداية والنهاية /١٤٢٤٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ /١٣٢٥.

(٣) المتنقى /٢٤٤.

من أفواه علماء وصلوا إلى مرتبة عالية من العلم، فهذا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرین ويقول بإباحة الفوائد البنكية، وذاك ينفي حد الردة، ويجوز أن تكون المرأة ماذونة تعقد الأنكحة، وثالث يعتبر جهاد الدفع مقابل المحتلين لأرض المسلمين فتنـة... إلخ، فمن يمنع أمثال هؤلاء من مثل هذه الفتـاوی؟؟!!.

أقول: إن هذا التخوف في محله، واحتمال تسييس الفتوى وارد، ولا شك أن هذه مفسدة لكنها مفسدة متوجهة، وترك باب الفتوى والتحدث في أمور الدين على مصراعيه، وكان شرع الله كلاماً مباح يتكلّم فيه كل أحد بما يشاء، هذه مفسدة محققة نشاهدها يومياً ونعاني من آثارها، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن «المفسدة المحققة مقدمة على المفسدة المتوجهة»^(١) - وقالوا: «يدفع ضرر متيقن بتحمل ضرر متوجه»^(٢)، وأن الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوجهة^(٣).

وحتى لو اعتبرنا أن خطر تسييس الفتوى مفسدة غالبة، - والغالب كالمحقق - لكن يمكن أن يعتبر هذا الشر أهون من شر ما نراه اليوم من أن تسيب الفتوى بلا انضباط يهدم الثوابت الشرعية - أو كاد أن يهدم - باسم المصالح، ويسر الشريعة ومرؤتها - وهي كلمات حق يراد بها الباطل في مواطن كثيرة هذه الأيام - فتكون المسألة من باب ارتكاب أخف الضررين، وهي قاعدة مسلمة عند جميع الفقهاء.

يضاف إلى ذلك ما نراه من حال الأمة الراهنة، وبخاصة الحالة السياسية حيث التركيز والتضييق على ما يسمونهم بالمتشددين

(١) معنى المحتاج ١٢٣ / ١، وانظر: المواقفات ١٨٤ / ١؛ حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٣.

(٢) فتح الباري ٧٦ / ٤

(٣) انظر: المجموع ٤٢ / ٣

والمتطرفين، أما المتساهلون فمحل التقدير والتجليل، فلو أنشئت هيئة للرقابة على الفتاوى والمفتين لحدث هناك نوع من التوازن والتساوي بين الفريقين، ولعرف من هو متشدد وغالب في الدين حقاً، ومن المفترى عليه، ومن المدرك لمقاصد الشريعة ومرونتها حقيقة، ومن الداعي إلى التفلت والتحلل من أحكام الشرع في الواقع.

وعلى الجملة مما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن يحاول بقدر الإمكان أن تكون لهذه الهيئة استقلالية والنزاهة، وأن يختار أعضاؤها من المشهود لهم بالعلم والتقوى والصلاح وسعة الأفق والحيادية، وعدم التعصب من جانب، وأن يكون لهم جرأة بيان الحق، ولا يأخذهم في الله لومة لائم من جانب آخر، حتى يبارك الله تعالى في عملهم، وينالوا ثقة الناس وتقديرهم، وتترتب عليها الت نتيجة المنشودة^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

والأمر الثاني من مهام الهيئة المقترحة: ترشيح من يعينه ولـي الأمر لتولي منصب الإفتاء.

ذكر الفقهاء أن الأصل في الإفتاء أنه عمل تطوعي، فمن يجد في نفسه مقدرة ورآه الناس أهلاً للإفتاء فله أن يفتى بدون إذن من أحد، فقد جاء في المدونة: «لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتى الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رأه الناس أهلاً للفتيا فليفت»^(٢).

وقال ابن القيم: «المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام...» إلخ^(٣).

(١) ولكن كانوا يدعون ويشرطون الاستقلالية في هيئة مراقبة حقوق الإنسان، أفلًا يتحقق ذلك لمراقبة حق الإسلام؟!

(٢) المدونة ١٤٩/١٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢١٢.

وقال إمام الحرمين: «من تصدى للفتوى في زمان وشاع ذلك واستفاض ولم يجد من أهل الفتوى عليه نكير كان مفتياً»^(١). فهذه الأقوال كلها تدل على أن الأصل في المفتين عدم تعينها من قبلولي الأمر.

لكن إن ظهرت هناك حاجة، ولم يوجد متبرّعون بالفتيا، فعلى الإمام نصب المفتين، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً، وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرّغ لذلك.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -: «وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار المؤوث بهم»^(٢).

وكذا قال الحنفية: «ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عنمن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود»^(٣). ولا يخفى أن ولـي الأمر في هذا العصر لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى معرفة من هو أهل لـلفتوى في مختلف مناطق البلاد، وبإمكانه أن يوكل هذه المهمة إلى هذه الهيئة.

ثانياً: نصب العدد الكافي من المفتين:

ومن طرق تنظيم الفتوى أيضاً: نصب وتعيين العدد الكافي من المفتين الأكفاء، وكذلك مراكز الإفتاء من قبل الدولة في جميع أنحاء البلاد حتى يمكن الوصول إليهم بسهولة، ولا يضطر الناس إلى الأدعية الذين لا يصلحون لـ الفتيا.

(١) البرهان ٢/٨٧٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ص ١٥٣، ونقله عن الخطيب البغدادي غير واحد، مثل النموي في روضة الطالبين ١١/١٠٨ - ١٠٩؛ والبهوتـي في كشاف القناع ٦/٢٩٩.

(٣) البحر الرائق ٦/٢٨٦.

وكذلك تجب المبادرة من تلك المراكز إلى الإجابة على ما يحتاج إلى بيان حكم شرعى من نوازل مستجدة، حتى يقطع الطريق على من ليس لديهم أهلية الإفتاء، وتفوت الفرصة عليهم، وبذلك يقل وقوع احتمال الفتوى المتضاربة التي تحدث بليلة لدى العوام.

ثالثاً: توعية الناس بأهمية الفتوى:

ومن أهم طرق ضبط الفتوى توعية الناس وتبصيرهم بخطر الفتوى وأهمية استفتاء العلماء المؤوثين في علمهم وأمانتهم وتقواهم، فإن العلم دين، ولینظر الإنسان عنن يأخذ دينه، وكما قال أحد السلف: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من يجعل حجتك بين يدي الله تعالى؟»^(١)، ويجب إعلام الناس بأن استفتاء مفتى معروف بالتساهل في فتواه لا يبرئ ذمته أمام الله عَزَّوجَلَّ.

كما ينبغي أن يرشد المستفتى المقلد بأن عليه أيضاً الاجتهاد واجتهاده يكون بتحري المفتى الذي يثق في علمه ودينه، فيجتهد المستفتى في معرفة عدالة المفتى وعلمه، وليس له أن يتلقى من المذاهب ما يوافق هواه^(٢).

رابعاً: تفعيل الاجتهد الجماعي:

إن من أنجح سبل العلاج لتضارب الفتاوى - في تصوري - هو الاجتهد الجماعي والذي كان سائداً لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجتمع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة،

(١) الفقيه والمتفقه / ٢ - ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) انظر: الفتوى، للملحق ص ٦٢٤ فما بعدها.

لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية، والقضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل، مثل: الهندسة الوراثية، زراعة الأعضاء ونحوها، بالإضافة إلى تشابك المصالح بين المسلمين وغيرهم من الملل، وما نتج عنها من علاقات سياسية واجتماعية وثقافية. وهذه القضايا معقدة وتحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها، بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلا من خلال المتخصصين في مجالاتها، لذا كان لا بد من الاجتهد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا وبيان الحكم الفقهي لها؛ لأن الاجتهد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقة علماء الشرع، ويتم من خلاله تمحيص الآراء واختيار الأنسب منها، وهذا بدوره يسهم في تضييق شقة الخلاف، ويحافظ على تألف الأمة وجمع كلمتها، ويعالج الاختلاف بين أبنائها.

يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله تعالى - : «إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقها روحها، وحيويتها بالاجتهد الذي هو واجب كفائي، لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، لأنه السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقية البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجادة على السواء، هذه الحلول لا بد لها من الاجتهد الجماعي ليحل محل الاجتهد الفردي في القضايا الكبيرة»^(١).

إذا كان للاجتهد الجماعي كل هذه الأهمية، فينبغي تفعيله ودعم مؤسسه وتنميته وتسهيل مهمتها بكل وسيلة ممكنة. ويجب أن تبتعد هذه المؤسسات عن تأثير الجهات التي يمكن أن

(١) الاجتهد ودور الفقه: ١١، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر بالجزائر، بواسطة: الفتوى، للملاح ص ٧٧٧.

تستغلها، وأن يُضمن لها استقلاليتها، ويجب أن يتوفّر للعلماء ظروف عملية تساعدهم على إنتاجهم العلمي بكل حرية، ولا يخشون مراقبة أحد سوى الله تعالى حتى تعطي هذه المجامع والملتقيات ثمارها المرجوة بإذن الله تعالى، وإن الخوف على الفتيا وانحرافها وارد، وبخاصة إذا كانت تتعلق بمسائل سياسية، لذلك «يجب إبعاد المجامع الفقهية عن مسرح الاستثمار السياسي حتى لا يقع المفتى والفقهية تحت أي تأثير خارجي أو سياسي، مما يضمن سلامة الفتوى، ويكفل استقلاليتها هي والمجامع الفقهية والملتقيات العلمية»^(١).

خامساً: مراقبة وسائل الإعلام^(٢):

ومن سبل مواجهة فوضى الفتوى في وسائل الإعلام المختلفة ما نصت عليه توصيات المؤتمر العالمي المنبثق من المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت، بعنوان «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى»، في الفترة من ٩ - ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧م، والذي جاء فيه اقتراح:

١ - التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدّى لها، ومن تتوافر فيه أهلية الإفتاء، والمعرفة بالواقع.

(١) الفتوى، للملحق ص ٧٨٧.

(٢) هناك من يستبعد هذه الفكرة، ويرى أن هذا العمل لا يحل المشكلة، لأن حصر الإفتاء في جهات بذاتها يشكك في خصوص تلك الجهات لأنظمة التي أنشأتها، ومن ثم يضعف الثقة بها، ثم إن هناك قنوات ومواقع خارج السيطرة ولا تستطيع الأجهزة الرقابية أن تبسيط سلطاتها.

وهذا الكلام له ما يبرره، لكن كما قلنا سابقاً: إن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وحسبنا أن نحقق بعض ما نصبو إليه.

٢ - اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، للإفتاء من خلال الفضائيات.

٣ - تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة وممثلين عن المجامع الفقهية يهتم بما يلي:

أ - تحديد معايير وضوابط الإفتاء على موقع الإنترنت عامّة، والمتخصصة في الإفتاء خاصة.

ب - الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

٤ - دعوة معدّي ومقدّمي البرامج الدينية، ومحرّري الشؤون الإسلامية، في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام الأخرى، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع المؤوثقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها، تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية. ويجب التنسيق بين المجامع الفقهية وبين أجهزة الإعلام المختلفة، بغرض تبنيه أجهزة الإعلام على ضرورة الاستعانة في برامج الفتوى بالمتخصصين، ومتابعة الفتوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها، وحث المفتين والمرشفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

على أن يكون لتلك المجامع الحق في محاسبة الذين يخلون بالقواعد المقررة في هذا الصدد.

سادساً: خروج أهل العلم الصادقين وتصدرهم للفتيا: ومن وسائل معالجة مشكلات الفتوى خروج أهل العلم الصادقين

وتصدرهم لفتياً والقيام بالواجب والعهد الذي أخذه الله عليهم. أما إذا قعدوا في البيوت أو انحصروا في فئة قليلة من طلابهم ولم يتصدروا لأسئلة الناس ومشاكلهم فإن هؤلاء المتساهلين سيجدون أرضاً خصبة وساحة خالية يصولون فيها ويجلون.

ومما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم - رحمهما الله تعالى - : «ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً»^(١).

سابعاً: تأهيل المفتين:

ومن سبل إعادة الفتوى إلى مسارها الصحيح، وعدم الخروج عن النهج السليم مستقبلاً: أن يؤهل المفتون تأهلاً يشمل جميع نواحي شخصيتهم، الدينية منها والنفسية والفكرية والعلمية، في كليات ومعاهد خاصة تنشأ لهذا الغرض، وكما قال الشيخ مصطفى الزرقا - رحمة الله تعالى - : «يجب إعداد هؤلاء الطلاب منذ المرحلة المتوسطة، فالثانوية عن طريق الانتقاء من ذوي الموهب البارزة، وتكوينهم من نعومة أظفارهم، ليتحقّوا بالجامعة التي تهيئ تهيئة خاصة واستثنائية من الأوضاع الجامعية المعتادة».

ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرط استثنائية، وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية، يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط، ولا يقبل فيها من يُقبل في الجامعات العادلة، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك أن الطالب الذي يتخرج من الكلية التي تتحدث عنها يُعطى في النهاية شهادة بالاجتهاد، وإنما هذا

(١) رواه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٣٤ - باب كيف يقبض العلم ٤٩ / ١

الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد»^(١).

فلو استطعنا أن نؤهل المفتين نكون قد قضينا على أكبر مشكلة من مشكلات الفتوى، وهي تصدر غير المتأهلين للفتوى، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) الاجتهاد ودور الفقه ص ١٥ - ١٦، بواسطة: الفتوى، للملحق ص ٧٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات.

فبعد أن يسر الله إتمام هذا العمل، أعود فالشخص النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

- ١ - من أهم الفروق بين الفتوى والقضاء: أن الفتوى لا تقبل التحديد والتفصيص بالزمان والمكان والمسائل، ولا تفتقر - في الأصل - إلى التعين من قبلولي الأمر، ومن توفرت فيه شروط المفتى فليس لأحد منعه من الفتيا، بخلاف القضاء الذي هو على عكس الفتوى في كل هذه الأمور.
- ٢ - أن الفتوى مهمة جليلة ذات خطر عظيم، ليس على فرد أو أفراد فحسب، بل على المجتمع بأسره.
- ٣ - أن منصب الفتوى له شروط صعبة المنال، ولا ينال شرف هذا المنصب إلا من تأهل له وتواترت فيه الشروط التي نص عليها الأصوليون والفقهاء، ومن تصدر للفتوى بدون تحصيل شروطها كاملة، فقد عرض نفسه لسخط الله تعالى.
- ٤ - أن الفتوى تواجه في عصرنا الحاضر مشكلات جمة، وعلى رأسها:
 - أ - تصدي غير المتأهلين لها، والمتواهلين فيها.
 - ب - كثرة المستجدات والتوازن التي تترى يوماً بعد يوم.

ج - محاولات تسييس الفتوى.

د - زعزعة ثقة الناس في المفتين، وتراجع هيبة الفتوى والمفتين لديهم، وغير ذلك.

هـ - ورأينا أن من أنجح الحلول لعلاج مشكلات الفتوى:

أ - تأسيس هيئة الحسبة، تكون مهمتها: متابعة ومراقبة الفتاوى والمفتين، ومنع من لم تتأهل فيه شروط الفتوى من التصدر لها. ومهمتها الثانية ترشيح من يعينهم ولدي الأمر لتولي منصب الإفتاء في مختلف مناطق البلاد.

ب - توعية الناس بأهمية الفتوى، وإرشادهم إلى خطورة استفتاء غير المؤهلين، وتوجيههم نحو الفقهاء الذين توفرت فيهم شروط المفتى الحقيقي.

ج - تفعيل المجامع الفقهية، وتهيئة الظروف التي يستطيع الفقهاء من خلالها القيام بواجب البحث العلمي.

د - العمل على تأهيل المفتين مستقبلاً بإنشاء معاهد وكليات علمية متخصصة.

هـ - تنسيق المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية مع وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات، وتنبيه هذه الوسائل على عدم الاستعانة بغير المتخصصين في العلوم الشرعية في شؤون الدين.

وأخيراً:

فإني أوصي القائمين على الجهات المعنية - من مؤسسات علمية، وجهات حكومية في البلاد الإسلامية - أن ينظروا إلى التوصيات والقرارات التي ستصدر من هذا المؤتمر بعين الجد، ولا يعتبروا هذا

المؤتمر مناسبة موسمية، بل ينظروا إلى الأمر باعتباره أمراً جد خطير، قبل أن يستشرى خطر فوضى الفتوى، ويتسع الخرق على الرايق.
والله المستعان، وهو على كل شيء قادر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتاب وكتب

ناصر عبد الله الميمان

ظهر يوم السبت ٣ صفر ١٤٢٩هـ

تحريراً في مكة حرسها الله تعالى

مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلة تهمـا

(هذا البحث طبع ضمن بحوث ندوة
«أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو»
برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،
بتاريخ ٢ - ١١ شعبان ١٤٢٤ هـ مكة المكرمة)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن دين الإسلام اليوم يواجه تحديات كبيرة وهجمة شرسة على مبادئه، وفي سبيل ذلك تلصق به التهم والشبهات التي هو بريء منها، ومن ذلك: وصف أعداء الإسلام له بأنه دين العنف والإرهاب ومناوئة السلام والسلم الدوليين، وأن لديه من القيم والمناهج ما يتناقض مع مبادئ المجتمع الدولي الجديد.

والمنصف يعلم أن هذه التهم كلها من باب الزور والبهتان ومحض دعایات لا توجد عليها الأدلة والبراهين.

بل إن مبادئ الإسلام وأصوله قائمة على ما يحفظ السلم والسلام ويقيم العدل والأمن في العالم أجمع وبين أبناء البشر، بلا تفرقة أو تمييز، ويوفّق بين حاجاتهم وواجباتهم، ويكفل لهم الحقوق الإنسانية التي تحفظ النسل البشري والعقل الإنساني، ومقومات الحياة المادية والاجتماعية. لذا أحببت في هذه العجالة المختصرة أن أشير إلى أصل عظيم وسمة بارزة من سمات هذا الدين، ألا وهي: «السماحة واليسر في الإسلام»، وقد سقطت في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على هذا الأصل، ووضحت مفهوم السماحة من خلال كلام العلماء، وذلك ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: معنى اليسر والسماحة.
- المبحث الثاني: مفهوم اليسر والسماحة في الإسلام.
- المبحث الثالث: أدلة اليسر والسماحة في الكتاب والسنة.
- المبحث الرابع: دلالات النصوص المذكورة، وما شابهها.

وإن موضوع هذا البحث موضوع جليل القدر، عظيم الشأن، عميم الفائدة، واسع المجال، لا يمكن استيعابه في مثل هذه العجالات، لكن حسبي أن نشير هنا إلى ملامحه البارزة وخطوطه العريضة.

وأسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد، وأن يكون هذا البحث مسهماً في إزالة الشبهات ودرء الظلم عن الشريعة الإسلامية، وأسأل الله جل وعلا أن ينفع به قارئه وكاتبه، إنه سميعٌ مجيب.

كتبه وكتب

ناصر عبد الله الميمان

تحريراً بمحكمة المكرمة حرستها الله

المبحث الأول

معنى اليسر والسماحة

أ - معنى اليسر لغة: اليسر - بضم الياء وسكون السين، وبضمها - : اللين والسهولة، والانقياد، ضد العسر. والتيسير: مصدر يسر الأمر، إذا سهله ولم يعسره، ولم يشق على نفسه أو غيره فيه^(١).

ومعناه في الاصطلاح موافق لمعناه اللغوي، وهو: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. أو بعبارة أخرى: هو عمل فيه يسر وسهولة وانقياد^(٢).

ومعنى قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر»: قال ابن الأثير: «اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد»^(٣).

ب - أما السماحة لغة - في هذا الموضع - : فهي مصدر سَمَح يَسْمَح سَمَاحَةً وسُمُوحَةً، أي: فعل شيئاً فسهّل فيه. والسمح: السهل، والمسامحة: المساهلة^(٤).

قال ابن فارس: «السين والميم والباء أصل يدل على سلاسة وسهولة»^(٥).

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٧٦؛ لسان العرب «يسر» ٦/٤٩٥٨.

(٢) انظر: فيض القدير ٢/٤٣٢٦؛ ومحاسن التأويل (تفسير القاسمي) ٣/٤٢٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٩٥.

(٤) انظر: لسان العرب «سمح» ٣/٢٠٨٨؛ والمصباح المنير ١/٢٨٨.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/٩٩.

و«الحنيفية السماحة»: أي ليس فيها ضيق ولا شدة؛ لكونها مبنية على السهولة^(١).

ومعنى السماحة في الاصطلاح مثل معناها اللغوي، وقال بعضهم: «هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة: أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد»^(٢).

ويتبين مما سبق أن اليسر والسماحة قريبتان في المعنى، تعنيان السهولة واللين واللین ورفع الحرج والضيق والمشقة، ونحو ذلك من المعاني الدالة على السلامة والسهولة.

(١) انظر: لسان العرب «سمع» ٢٠٨٨/٣؛ وفتح الباري ١١٦/١ - ١١٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٦٩.



مفهوم اليسر والسماحة في الإسلام

إن الله جل شأنه وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سهلة، حفظ فيها علىخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيمُّ رَسُولِ اللَّهِ لَا يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّ إِلَيْكُمْ أَلْيَمَنَ وَرَزَّيْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَّانُ أَفَلَيْكُمْ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] فقد أخبرت الآية - كما يقول الإمام الشاطبي - أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه^(١).

فالتيسيير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحکامها الأصلية، وكذا في أحکامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة^(٢)؛ لأن «الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشق والإعنة فيه»^(٣).

لكن ليس معنى اليسر والسماحة في الدين ترك العمل والتکاسل عن الطاعات والعبادات، كما ليس من التشديد فيه الأخذ بالأكميل فيها،

(١) انظر: الموافقات ١٣٦/٢.

(٢) قلنا: غير معتادة؛ لأن المشقة المعتادة والمألوفة لا تخلو منها الأحكام في الغالب، بل وما سميت التكليف تكليفاً إلا لوجود المشقة فيه، كما قال الإمام الشاطبي في المرجع السابق ١٢١/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٢١/٢.

كلا، بل المراد الالتزام بالتوسط فيها، بلا إفراط ولا تفريط. نعم، هذا هو المنهج الوسط، وهو صراط الله المستقيم، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعصب والتشديد، على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام. وكما نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن بعض السلف: «إن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه»^(١).

وفي هذا الصدد أيضاً كلام جميل للإمام الشاطبي حيث قال - رحمه الله تعالى -: «إِنَّمَا نَرَأُكُمْ مُنْسِيِّينَ إِذَا نَظَرْتُمْ فِي كُلِّيَّةِ شَرْعِيَّةٍ فَتَأْمَلُهَا تَجِدُهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوْسُطِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مِيلًا إِلَى جَهَةٍ طَرْفَ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مَقَابِلَةٍ وَاقِعٍ، أَوْ مَتْوِقَعٍ فِي طَرْفٍ آخَرِ».

فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلتجأ إليه». اهـ^(٢).

(١) مدارج السالكين ٢/٣٩٢؛ وانظر أيضاً: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨.

(٢) المواقفات ٢/١٦٧ - ١٦٨.

المبحث الثالث

أدلة اليسر والسماحة في الكتاب والسنة

لقد تضافت الأدلة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة، وإجماع الأمة على أن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية، فكما قال الإمام الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»^(١)، لذلك فسأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة منها:

أولاًً: من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة أفادت بصريح اللفظ أو دلالته اليسر ورفع الحرج عن الأمة، ويمكننا أن نقسم الآيات الصريحة في ذلك إلى المجموعات التالية:

أ - الآيات المصرحة ببارادة الله تعالى لليسر والتخفيف بهذه الأمة، ورفع الحرج عنها:

١ - قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، ولا يقال: إن الآية نزلت في شأن الرخص في الصيام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال أبو حيان: «وظاهر اليسر والعسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية»^(٢).

(١) المواقفات / ١ .٣٤٠

(٢) البحر المحيط / ٢ ،٤٢؛ وانظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن / ٢ .٣٠١

٢ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، الآية وإن جاءت في معرض إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، إلا أن أغلب المفسرين على أن ذلك عام في جميع أحكام الشرع، ويوئده عجز الآية^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَتُبَشِّرُكُمْ بِالْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨]، أي: نسهل عليك يا محمد أعمال الخير، ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً^(٢).

ب - الآيات المصرحة برفع الحرج والعنّت عن الأمة:

مثل قوله تعالى:

١ - ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [المائدة: ٦] والحرج المنفي هنا هو جميع أنواع الحرج؛ لأنها نكرة في سياق النفي، ثم أكّد هذا العموم بدخول حرف «من» عليها.

٢ - ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال الجصاص عند تفسير آية المائدة: «لما كان الحرج هو الضيق، ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسيعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بهذه الآية»^(٣)، ونحو ذلك قال غير واحد من أهل العلم^(٤).

٣ - ومن ذلك أيضاً ما وصف الله تعالى به نبيه ﷺ من أنه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨]، أي: ما شق عليكم وأذاكم وجهدكم^(٥).

(١) انظر: تفسير الرازى ١٠/٧٠؛ وتفسير ابن كثير ١/٤٩٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٣٥. (٣) أحكام القرآن ٣/٣٩١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣٢.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٢/٣٧٥ و ١١/٧٦.

ج - الآيات المصرحة بأن الله لا يكلف العباد إلا بما في وسعهم:
قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢] ونحوهما من الآيات.

والوسع: قال الزمخشري: هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه، أي: لا يكلفها إلا ما يتسع فيها طوقيها، ويتيسر عليها، دون مدى الطاقة والجهود^(١). وقال الرازى: «إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة، لا في حال الضيق والشدة...، وأما أقصى الطاقة فيسمى: جهداً، لا وسعاً، وغلط من ظن أن الوسع بذل المجهود»^(٢)، وكذا قال الإمام الشوكاني - عند تفسير هذه الآية -: «الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه»^(٣).

ومن هنا قرر الفقهاء أن ما عُجز عن أدائه سقط وجوبه، كما صرخ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في غير موضع من كتبه بأن الواجبات كلها تسقط بالعجز عن أدائها^(٤).

ثانياً: أدلة اليسر والسماحة من السنة النبوية المطهرة:
لما كان من الصعوبة بمكان - إن لم يكن مستحيلاً - استقصاء جميع الأحاديث الدالة على اليسر والسماحة في الشرع، لذلك سأكتفي

(١) انظر: تفسير الكشاف ١/١٧٢.

(٢) تفسير الرازى ١٤/٨٤؛ وانظر أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/١٣٧ - ١٣٨.

(٣) فتح القدير ١/٣٠٧.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلوة ص ٢٦٨؛ وراجع أيضاً: مجموع الفتوى ٢٦/٢٠٣ و ٢٤٣.

هنا بذكر أبرز الأمثلة، ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى مجموعات - كما فعلنا في أدلة الكتاب - على النحو التالي:

أ- الأحاديث المصرحة بيسير الدين وسماحته، ومنها:

١ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الدين يسر، ولن يشادَ الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلـجة»^(١)، والمعنى: لا يتعـقـ أحد في الأعـمال الـديـنية ويـتـركـ الرـفـقـ إـلا عـجـزـ وـانـقـطـعـ فـيـغـلـبـ، وـليـسـ المـرـادـ منـعـ طـلـبـ الـأـكـمـلـ فيـ الـعـبـادـةـ، فـإـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـحـمـودـةـ، بلـ منـعـ الإـفـرـاطـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـلـالـ، أوـ الـمـبالغـةـ فـيـ التـطـوعـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ تـرـكـ الـأـفـضلـ، «فسـدـدواـ»، أيـ: الـزمـواـ الصـوابـ، وـهـوـ الصـوابـ مـنـ غـيـرـ إـفـرـاطـ وـلـاـ تـفـرـيطـ^(٢).

٢ - وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجالاً يصلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـيـسـجـدـ وـيـرـكـعـ، وـيـسـجـدـ وـيـرـكـعـ»...، وجاء في آخره: «إن خـيـرـ دـيـنـكـمـ أـيـسـرـهـ، إن خـيـرـ دـيـنـكـمـ أـيـسـرـهـ، إن خـيـرـ دـيـنـكـمـ أـيـسـرـهـ». وفي رواية: «إنـكـمـ أـمـةـ أـرـيدـ بـكـمـ الـيـسـرـ»^(٣).

٣ - وعن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: «خـيـرـ دـيـنـكـمـ أـيـسـرـهـ»^(٤).

(١) رواه البخاري في: ٢ - الإيمان، ٢٩ - باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحـةـ» / ١ ٢٣ / ٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١١٧ / ١.

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ص ١٨٣؛ وأحمد في ٣٣٨ / ٤ و٣٢ / ٥؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٢٤؛ وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي ٣٤٩ / ٤؛ والطبراني في الكبير ٢٩٦ / ٢٠، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في ٤٧٩ / ٣، وصحح الحافظ إسناده في الفتح ١ ١١٦.

٤ - وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْتَنِي مَعْتَنًا وَلَا مَعْتَنَى، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مَعْلِمًا مُّسِيرًا»^(١).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «دعوه، وأهربوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين»^(٢).

قال الباقي - رحمه الله تعالى - عند شرح هذا الحديث: هذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع، ويعذر في غيرها، حتى يتمكن الإسلام من قلبه؛ لأنَّه إن أخذ بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليه أن ينفر قلبه عن الإيمان، ويبغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليه^(٣).

٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحَّا إِذَا باعَ وَإِذَا اشترى وَإِذَا افْتَضَى»^(٤).

٧ - وحديث عروة الفقيمي رضي الله عنه: كنا ننتظر النبي صلوات الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء - أو غسل - فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن دِينَ اللَّهِ يَكْلُلُ فِي يَسِيرٍ» ثلاثاً يقولها^(٥).

(١) رواه مسلم في: ١٨ - الطلاق، ٤ - باب بيان أن تخbir امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة ١١٠٤ / ٢ (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في: ٨١ - الأدب، ٨٠، - باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف على الناس ٥ / ٢٢٧١ (٥٧٧٧).

(٣) انظر: المتنقى ١ / ١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في: ٣٩ - البيوع، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢ / ٧٣٠ (١٩٧٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٦٩؛ وابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني ٢ / ٣٩٧ =

٨ - وحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن دين الله الحنيفية السمحّة»^(١).

٩ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: قيل لرسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحّة»^(٢).

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «التعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحّة»^(٣).

١١ - ونحوه في حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «بعثت بالحنيفية السمحّة»^(٤).

ومعنى «السمحّة»: السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة، فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحّة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحّة في العمل، كما قال الإمام ابن القيم^(٥).

ب - الأحاديث الامرة بالتيسير والناهية عن التشديد والتعمق، ومنها:

١ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه بعثه ومعاذًا إلى

= والطبراني في الكبير ١٤٦/٧؛ وأبو يعلى في ١٢/٢٧٤. وحسن الحافظ إسناده في الفتح ١/١١٧.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٤٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب ٢/١٠٤. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: «رجاله موثوقون». مجمع الزوائد ١/٢١٤.

(٢) أخرجه أحمد في ١/٢٣٦؛ وعبد بن حميد في مسنه ص ١٩٩ (٥٦٩)؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٨ (٢٨٧)؛ والطبراني في الكبير ١١/٢٢٧. وحسن الحافظ إسناده في الفتح ١/١١٨.

(٣) أخرجه أحمد - واللفظ له - في ٦/١١٦، و٢٣٣؛ والحميدي في مسنه ١/١٢٣. وإسناده حسن.

(٤) أخرجه - من طرق فيها مقال - أحمد في ٥/٢٦٦؛ والطبراني في الكبير ٨/١٧٠ و٨/١٧٠؛ والروياني في مسنه ٢/٣١٧، وانظر: مجمع الزوائد ٥/٢٧٩.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان ١/١٥٨.

- اليمن فقال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»^(١).
- ٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أيضاً قال: كان رسول الله إذا بعث أحداً من أصحابه في أمره قال: «بشرووا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٢).
- ٣ - وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»^(٣).
- ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه كان يحتجز حصيراً بالليل فيصلبي ويبسطه بالنهر فيجلس عليه، فجعل الناس يتوبون إلى النبي صلوات الله عليه فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل، فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٤).
- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بنى أسد فدخل على رسول الله صلوات الله عليه فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها - فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في: ٨١ - الأدب، ٨٠ - باب قول النبي صلوات الله عليه: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف على الناس ٥٧٧٣ (٢٢٩٦).

ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسکر خمر ٣/١٥٨٦ (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد، ٣ - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/١٣٥٨ (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٥٧٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري في: ٨٠ - كتاب اللباس، ٤٢ - باب الجلوس على الحصير ونحوه ٥٥٢٣ (٢٢٠١).

ومسلم في: ٦ - صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠ - باب فضيلة العمل الصالح من قيام الليل وغيره ١/٥٤٠ (٧٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة ١/٣٨٦ (١١٠٠).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدي عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشدّدت فشدة علىي، قلت: يا رسول الله إني أجده قوة، قال: «فصم صيام النبي داود صلوات الله عليه ولا تزد عليه». قلت: وما كان صيام النبي داود صلوات الله عليه? قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعدهما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلوات الله عليه^(١).

٧ - وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن سلمان زار أبو الدرداء «فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال له: كُلْ. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بأأكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام...، وجاء فيه: «فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلوات الله عليه ذكر ذلك له، فقال له النبي صلوات الله عليه: «صدق سلمان»^(٢).

ومسلم في: ٦ - صلاة المسافرين وقصرها، ٣١ - باب أمر من نعم في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد حتى يذهب منه ذلك ١/٥٤٢ - ٧٨٥.
وفي الباب أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، أخر جاه قبل حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري في: ٣٦ - كتاب الصوم، ٥٤ - باب حق الجسم في الصوم ٢/٦٩٧ - ١٨٧٤.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٣ - ١١٥٩.

(٢) رواه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥١ - باب من أقسام على أخيه ليفطر في =

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أيكم مثلي، إني أبیت يطعمني ربي ويستقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدtkم. كالمنكّل بهم حين أبوا»^(١).

٩ - وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برق»^(٢).

١٠ - وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وسلم، فلما أخْبِرُوا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلح أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء الرسول صلوات الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتם كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكם الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفطر وأصلح وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

فالحديث دالٌ على أنه ليس منه صلوات الله عليه وسلم من عزم على أنواع الشدة والمشاق التي كانت في الأمم السالفة فخففها الله تعالى على

= النطوع ٦٤٩ / ٢ (١٨٦٧).

(١) أخرجه البخاري في: ٨٩ - الحدود، ٢٨ - باب كم التعزير والأدب ٢٥١٢ / ٦ (٦٤٥٩).

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤ / ٢ (١١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في ١٩٨ / ٣.

(٣) أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح ١٩٤٩ / ٥ (٤٧٧٦).

هذه الأمة^(١).

١١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تشدوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشدیدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»^(٢).

١٢ - ولفظه في رواية أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تشدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم، فإن قوماً شدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلقى بقاياهم في الصوامع والديارات: {ورَهْبَانٍ أَبْنَادُهُمْ كَبَثِرَهُمْ}[الحديد: ٢٧]^(٣).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «نهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشدد العبد على نفسه هو السبب في تشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع . . . ، فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة»^(٤).

١٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «والله يا رسول الله إني لتأخر عن الصلاة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٥).

(١) انظر: المواقفات ٣٤٢ / ١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢٥٨ / ٣، والكبير ٦ / ٧٣؛ وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقة جماعة وضعفه آخرون». مجمع الزوائد ٦٢ / ١.

(٣) الحديث رواه: أبو داود في: ٣٦ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب في الحسد ٢٧٦ / ٤ (٤٩٠٤)؛ وأبو يعلى في مستنده ٦ / ٣٦٥، وإنسانه لا يأس به.

(٤) إغاثة اللهفان ١ / ١٣٢.

(٥) أخرج البخاري في موضع، منها: ١٥ - كتاب الجماعة والإماماة، ٣٣ - باب تخفيف الإمام في القيام والركوع وإتمام السجدة ١ / ٢٤٨ (٦٧٠).

١٤ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثة^(١).

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وما رأيت أحداً أشد عليهم بعده من أبي بكر، وإنني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم، أولهم»^(٢).

و«المتنطعون»: هم «المتعمعون، الغالون، المتتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»^(٣).

ج - التزام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اليسر في أموره، وتيسيره على أمته:

لقد امتن الله عَلَى هذه الأمة بأن بعث فيهم رسولاً، من صفاتاته أنه يعز عليه ما يعنت أمته، قال جل ثناؤه: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِإِلْمَؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ١٢٨]، ومعنى قوله تعالى: «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ»، أي: تعز عليه مشقتكم - كما سلف - والناظر في سنة المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه يرى بكل جلاء أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتفادى كل ما يكون سبباً لتكليف قد تشق على المسلمين، وكان يتتجنب أن يصنع شيئاً تكون فيه مشقة على أمته إذا اقتدوا به فيه، فمن ذلك:

= مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١ / ٤٦٦ .

(١) أخرجه مسلم في: ٤٧ - كتاب العلم، ٤ - باب هلك المتنطعون ٤ / ٢٠٥٥ (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، ١٩ - باب من هاب الفتيا، وكراه التنطع والتبدع ٦٥ / ١ (١٣٨)؛ وأبو يعلى في مسنده ٨ / ٤٣٧؛ والطبراني في الكبير ١٠ / ١٧٤. وقال الهيثمي: «رجالهما ثقات». مجمع الزوائد ١٠ / ٢٢٥١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٢٢٠.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنّه لم يخفّ على مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليّكم فتعجزوا عنها»^(١).

٢ - وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليّكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام؟ فسكت، حتى قالها ثلثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

٣ - وجاء ضمن حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية»^(٣).

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشق على

(١) أخرجه البخاري في: ١٧ - الجمعة، ٢٥ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ٣١٣ (٨٨٢).

ومسلم في: ٦ - صلاة المسافرين وقصرها، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٤ (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٣ - باب فرض الحج مرّة في العمر ٢/٧٣ (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ٢٥ - باب الجهاد من الإيمان ١/٢٢ (٣٦).

ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/١٤٩٧ (١٨٧٦).

أمتى لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة»^(١).

وهناك الكثير من نحو هذه الأحاديث الدالة على تيسيره عليه السلام على المؤمنين، ومخافة المشقة عليهم.

٥ - ونختم هذا المبحث بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خَيْرٌ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين أمرین إلا أخذ - وفي رواية: اختار - أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه...» الحديث^(٢).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله»^(٣).

ولو رحنا نتبع ما ورد من ذلك في آثار الصحابة والتابعين لطال بنا المقام، ولعل فيما ذكرنا الكفاية.

(١) أخرجه البخاري في موضع، منها: ١٧ - كتاب الجمعة، ٧ - باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١ (٨٤٧).

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك ١/٢٢٠ (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في موضع، منها: ٨١ - كتاب الأدب، ٨٠ - باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف والتسری على الناس ٥٧٧٥/٥ (٢٢٩٦).

ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مباعدته صلوات الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهلة، وانتقامه لله عند انتهاء حرماته ٤/١٨١٣ (٢٣٧٢).

(٣) التمهيد ٨/١٤٦.



دلالات النصوص المذكورة، وما شابهها

بإمعان النظر في النصوص التي سقناها آنفاً، من الكتاب والسنّة، وما لم نذكرها مما في معناها، نستنبط منها جملة من الدلالات - غير التي سبقت الإشارة إليها في ثانياً عرض النصوص - منها ما يلي:

١ - إن اليسر والسماحة وانتفاء الحرج من أكبر مقاصد الشريعة، كما نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم:

فقد قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى -: «التيسيير ورفع الحرج أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله تعالى به، فلم يُحملنا إصرأً ولا كلفنا في مشقة أمراً»^(١).

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى -: «رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلف بها وفيها حرج كلي أو أكثرى ألبته...، ونحن نجد في بعض الجزئيات التوادر حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفاً بأن اعتماد الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات»^(٢).

ويقول العلامة ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: «استقراء الشريعة دلَّ على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»^(٣).

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ١٢٨.

(٢) المواقفات ٣٥٢/١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٠.

وقد أجمع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المعتادة في التكاليف الشرعية، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وهي منزهة عنه^(١).

ومن هنا فقد وجدها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كثيري الاعتماد على هذا الأصل في استنباط الأحكام وتعليلها وترجيح بعضها على بعض، حتى قال الإمام إبراهيم النخعي - رحمة الله تعالى -: «إذا تحالجك أمران، فظنّ أن أحبهما إلى الله أيسرهما»^(٢).

وقد استنبط الفقهاء من هذا الأصل القاعدة الفقهية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»^(٣)، وما يندرج تحتها من القواعد الفقهية.

٢ - إن اليسر والسماحة من خصائص الشريعة الإسلامية: وذلك:

أولاً: لأن الله تعالى أراد للشريعة الإسلامية أن تكون شريعة عامة للناس كافة في جميع أنحاء المعمورة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فاقتضى ذلك أن يجعل الله فيها من اليسر والسماحة والتخفيف ما يلائم اختلاف الناس وطبعاتهم، في مختلف الأزمان، وتبالين البقاء، حتى يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ميسوراً، ولا يتأنى ذلك إلا إذا انتفى عنها التشديد والإعنات^(٤).

ثانياً: لأنها شريعة الفطرة، وفي فطرة الإنسان حب اليسر والرفق

(١) انظر: المواقفات ١٣٢/٢.

(٢) كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني ص ١٩٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطى ص ٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق؛ والعبادة في الإسلام: د. يوسف القرضاوى ص ١٨٨.
وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨ - ٢٦٩؛ العبادة في الإسلام ص ١٨٨؛
والصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف له أيضاً ص ٢٤ و ٢٩.

والسماحة، والنفور من الشدة والإعنة، فإن طبيعة البشر العادية تنفر من التشديد ولا تحتمله، ولا ت慈悲 عليه، ولو صبر عليه بعضهم لم ي慈悲 عليه عامتهم، والشريعة إنما خاطبت الناس جمِيعاً. وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الإسلام، وتقبل الناس له على مر العصور.

ثالثاً: ولأن هذه الأمة وسط في جميع المجالات، منها مجال شرعها الحنيف؛ لأن السماحة في الشريعة تعني سهولة التكليف والمعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهذا راجع إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط بين طرفي الإفراط والتفرط، والوسطية مما تميزت به هذه الأمة من بين سائر الأمم، كما قال جل شأنه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ...» الآية [البقرة: ١٤٣].

وعلى ذلك، فإن من نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن جعل دينها وشرعيتها حنفية سمحنة، فهي حنفية في التوحيد، سمحنة في العمل، لا إصر فيها ولا الأغلال التي كانت على الأمم السالفة، كما وُصف بذلك نبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوراة والإنجيل: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَغْلَالَ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧]. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: «أي أنه جاء بالتيسيير والسامحة... وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمرها وسهَّلها لهم...». إلخ^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «ولم يكن في دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية، كما كان في دين عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما شرع الله سبحانه حنفية سمحنة خالصة عن الحرج،

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٦٥/٢

خفيفة على الآدمي^(١).

٣ - إن اليسر والسماحة ورفع الحرج تشمل جميع أعمال المكلف، الدينية منها والدنيوية، ما لم يخالف حكمًا شرعياً. فليس للمسلم أن يشدد على نفسه بما لا يحتمله من العبادة، ولا أن يضيق على نفسه في أمور الدنيا بزعم التقرب إلى الله تعالى بذلك، فليس التضييق على النفس في الحلال من القربة إلى الله تعالى والزهد؛ لأن وجهة الإسلام العامة هي التيسير، فمن يبغى الشدة والتعتن إنما يعاند روح الإسلام^(٢).

٤ - إن الأمر بالتيسير والسماحة يعم جميع المكلفين، كلُّ فيما يخصه: فنرى - مثلاً - أن الأئمة مأمورون بتخفيف الصلاة، مراعاة لظروف وأحوال من وراءه من المأمومين.

والعلمون والمربيون مطالبون بالتيسير والرفق بال المتعلمين، في ينبغي أن يرفقوا بهم ويأخذوهم باللين واللطف لا بالشدة والعنف الذي ينفرهم من الحق، ويستأنس لذلك بما حكاه الله ﷺ عن موسى عليه السلام - وهو في مقام التعليم من الخضر عليه السلام - : «قَالَ لَا تُؤَخِّذْنِي بِمَا نَسِيَتْ وَلَا تُرْهِقِنِي مِنْ أَنْرِي عَسْرًا» [الكهف: ٧٣].

وكذلك الدعاة ينبغي لهم أن يتحلوا بالرفق واللين والسماحة حتى تعطي دعوتهم ثمارها المرجوة، كما أمر الله ﷺ موسى وهارون عليهما السلام بقوله: «أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى» [٤٣] فقولاً لهم قولنا لِئَلَّا لَعْلَمُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [٤٤] [طه: ٤٣، ٤٤]. وكما قال عز من قائل: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَحْسَنَةِ» [النحل: ١٢٥].

كما يجب على النساء والولاة والعمال، وكل من تولى شيئاً من

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٦/١٠ - ٥٧.

(٢) انظر: المواقفات ١/٣٤١؛ العبادة في الإسلام ص ١٨٨.

أمور المسلمين أن يسر على من تحت أيديهم ويرفق بهم، فقد قال ﷺ: «اللَّهُمَّ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقَقْ عَلَيْهِ، وَمِنْ وَلِيٍّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفِقَ بِهِ فَارْفَقْ بِهِ»^(١).

والمفتون كذلك ليس لهم أن يفتوا بما فيه حرج وشدة على المستفتى، ما دام يجد له مخرجاً شرعاً صحيحاً.
وهكذا باقي فئات المجتمع.

٥ - إن الأمر بالتسهيل والنهي عن التعمق والتشديد معلل بأمور^(٢)، منها:

أ - الخوف من الانقطاع عن العبادة وبغض العبادة، وكراهة التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

قال ابن المنير - رحمه الله تعالى - في قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنقطع في الدين ينقطع»^(٣).

وقد بَوَّب ابن حبان - رحمه الله تعالى - على قوله ﷺ: «خذلوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»: «باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالأمر بإثبات الطاعات على الرفق».

ب - الخوف من التقصير عند مواجهة الحقوق والواجبات

(١) أخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٨/٣ (١٨٢٧).

(٢) انظر: المواقفات ١٣٦/٢ مما بعدها؛ ومقدمة الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام ص ٣٣٦.

(٣) فتح الباري ١/١١٧؛ وانظر أيضاً: الصحوة الإسلامية بين التطرف والجمود ص ٣٠.

والوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، فإنه ربما أوغل في رعاية جانب على حساب جانب آخر فغفل عنه، كما تدل عليه قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رضي الله عنهما. وكما هو مقرر عند الأصوليين من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمن انتفت في حقه هذه العلل فله ذلك، كما نقل عن حال بعض السلف من هذه الأمة من يسر الله تعالى لهم طاعته، وسهل عليهم تحمل المشاق في طاعته وعبادته، كما نبه عليه الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى^(١).

٦ - وأخيراً يجب التنبيه هنا على أنه ليس المراد بيسير الدين وسماحة الشريعة ترك العمل، أو تبع مواطن الرخص، بعيداً عن الغاية الحقيقة من خالص الخصوص والطاعة لله وحده، والأخذ بالأسههل من الأمور تبعاً للهوى، مما قد يؤدي بصاحبها إلى الانسلال من الأحكام والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية وغيرها بدعوى يسر الدين وسماحته وعدم الحرج فيه^(٢)، بل المراد تجنب المشقة غير المعتادة بعدم التشديد في العبادات بنية التورع، وتحاشي التعمق في المسائل بزعم الطلب للأحوط وترك الشبهات، والله تعالى أعلم.

هذا ما تيسرت لي كتابته في هذا الموضوع وهو غيض من فيض مما يؤكد أن اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة من أبرز سمات هذا الدين الحنيف وشريعته السمحاء، أسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر: المواقفات ١٤٠ / ٢ - ١٤١.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته: الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ص ١٤.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - (كتاب) الآثار: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥ هـ.
- ٢ - آثار ابن المقفع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٣ - الأحاديث والمتانی: أحمد بن عمرو بن الصحاح أبو بكر الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الرایة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤ - آداب الفتوى والمعنى: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
- * تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- * دار البشائر، بيروت، ط الثانية، ١٤١١ هـ.
- ٥ - إبطال الحيل: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٦ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي.
- ٧ - الاجتهاد: د. سيد محمد موسى توانا (القاهرة: دار الكتب الحديدة عام ١٩٧٢ م).
- ٨ - الأحاديث المختارة: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٥٦٧ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٩ - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد إبراهيم بك، وواصل علا أحمد إبراهيم بك.
- ١٠ - الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، وشركاه بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ.

- ١١ - **الأحكام السلطانية**: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٢ - **الإحکام في أصول الأحكام**: الأمدي.
- * تحقیق د. سید الجمیلی، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- * المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.
- ١٣ - **الإحکام في تمییز الفتاوى من الأحكام**: أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ.
- ١٤ - **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥ - **أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر**: عطية فتحي الويسي، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٦ - **أدب القضاء**: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ١٧ - **أدب المفتی والمستفتی**: عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)، تحقيق: الدكتور موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الإمام الشوكاني * تحقيق: محمد سعيد البدری، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- * تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
- ١٩ - **الإسلام وتقنين الأحكام**: عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، ط الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٢٠ - **الأشباء والنظائر**: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢١ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٢٢ - **الإصابة في تمييز الصحابة:** الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣ - **الاعتصام:** إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية، مصر.
- ٢٤ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢٥ - **الأعلام:** خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة السادسة (بيروت: دار القلم للملايين، عام ١٩٨٤م).
- ٢٦ - **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٢٧ - **الافتتاح عن معاني الصالحين:** يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير اليماني، الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، مطابع المؤسسة السعیدية، الرياض.
- ٢٨ - **الإمامامة والسياسة:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمد الزبيبي، مؤسسة الحلبي، وشركاه.
- ٢٩ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - **الأنساب:** أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الناشر محمد أمين دمج، مطبعة محمد هاشم الكتبى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- ٣١ - **الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:** علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ - **الأوسط في السنن والإجماع والقياس:** محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) أبو بكر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار الطيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣ - **الباعث للحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** ابن كثير، أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، دار اكتب العلمية، بيروت.

- ٣٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٥ - البحر المحيط: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٣٦ - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، قام بتحريره: عبد الله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).
- ٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٣٨ - بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد، وأشرف أحمد الجمال، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠ - البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٤١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السعادة، عام ١٣٤٨هـ).
- ٤٢ - البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨هـ)، بتحقيق د. عبد المعطي محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٤٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٤٨هـ).
- ٤٤ - البناء في شرح الهدایة: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العینی (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٤٥ - الناج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٤٦ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي، مصر.

- ٤٧ - تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٤٨ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن فردون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة العامرة، مصر، ١٣٠١هـ.
- ٤٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيثمي أبو العباس (ت ٩٧٦هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم عليه، دار صادر، بيروت.
- ٥٠ - التحقيق في بطلان التلقيق: العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الجمعي للنشر والتوزيع، عام ...).
- ٥١ - تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (تصوير: دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند).
- ٥٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى البصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا.
- ٥٣ - تفسير القرآن العظيم: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٤ - التفسير الكبير (مفاسد الغيب): أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٥ - تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٦ - التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة بولاق، سنة ١٣١٦هـ).
- ٥٧ - تقنين الشريعة، أضراره ومفاسده: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الثقافة، مكة المكرمة، ١٣٧٩هـ.
- ٥٨ - تقنين الفقه الإسلامي: د. محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر، يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد بن عبد الكبير البكري، المملكة المغربية، الطبعة الثانية.

- ٦٠ - **الجامع**: الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦١ - **جامع بيان العلم وفضله**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).
- * صاحبه وراجعه: طه عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
- * ط المنيطرة، ١٩٧٨ م.
- * دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٩ هـ.
- ٦٢ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الإمام ابن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣ - **الجامع الصحيح**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
- ٦٤ - **الجامع الصحيح**: الإمام مسلم بن حجاج النسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ.
- ٦٥ - **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ.
- ٦٦ - **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلول (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٩٨ هـ).
- ٦٧ - **حاشية ابن قندس على الفروع**: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٨ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٦٩ - **حاشية العدوى على شرح الخرشفي**: علي بن أحمد الصعيدي العدوى (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- ٧٠ - حواشى التفتازانى والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، الطبعة الثانية (بيروت: درا الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ).
- ٧١ - الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ١٣٨٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سعيد جار الحق (القاهرة: درا الكتب الحديثة، عام ١٣٨٥هـ).
- ٧٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن فردون (ت ١٣٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، عام ١٩٧٢م).
- ٧٤ - ذيل تذكرة الحفاظ: للذهبي، أبو المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي والسوطي، (تصوير دار إحياء التراث العربي: عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند).
- ٧٥ - الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي «ابن الحاجب» (ت ١٣٩٥هـ)، (بيروت: دار المعرفة).
- ٧٦ - الرد على من أخلد إلى الأرض: السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ط. مؤسسة شباب الجامعة، قطر، ١٩٨٥م.
- ٧٧ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧٨ - رسم المفتى (ضمن رسائل ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ).
- ٧٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٠ - روضة الطالبين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٨١ - روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

- ٨٢ - روضة الناظر: ابن قدامة، مع شرح لابن بدران، الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ٨٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٨٤ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن حزم عام ١٤٠٨هـ.
- ٨٥ - السنن: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٨٦ - السنن: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٨٧ - السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القرزي (ت ٢٧٣هـ).
* تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- * صنع فهارسه: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٨ - السنن: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - السنن: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٠ - السنن الكبرى: الإمام محمد بن الحسين، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨هـ).
* تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
* الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٩١ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: وحاشية الإمام السندي، المكتبة التجارية الكبرى لاصحابها مصطفى محمد، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٩٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ٩٣ - سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- ٩٤ - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩ هـ.
- ٩٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلبي (ت ١٠٨٩ هـ).
- * المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
* دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٩٧ - شرح أدب القاضي: حسام الدين عمر بن عبد العزيز، البخاري، الصدر الشهيد، تحقيق: هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٨ هـ.
- ٩٨ - شرح تنقیح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٤٨ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٣ هـ).
- ٩٩ - شرح السنة: حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب أرناؤوط، وظہیر الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٠ - الشرح الكبير: أبو البركات، أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٠١ - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. محمد الزحيلي، منشورات البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٠٢ - شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، دار الجيل، سنة ١٣٨١ هـ.
- ١٠٣ - شرح النووى على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتبة المصرية ومطبعتها.
- ١٠٤ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: الشيخ محمد الخضر حسين، نشره على التونسي، ١٣٩١ هـ.
- ١٠٥ - شعب الإيمان: الإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

- ١٠٦ - الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف: د. يوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٧ - صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ١٠٨ - صفة الفتوى والمقتني والمستفتى: أحمد بن حمدان الحراني، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ١٠٩ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات: العلامة عبد الله بن بيه، ط. دار المنهاج، الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١١٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، (بيروت: دار مكتبة الحياة).
- ١١١ - طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١١٢ - طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعى (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، سنة ١٩٧٠م).
- ١١٣ - طبقات الكبرى (القسم الثاني): محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١١٤ - طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، عام ١٣٩٢هـ).
- ١١٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: محمد جميل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ١١٦ - العبادة في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١١٧ - عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق: العلامة محمد سعيد البانى، الطبعة الأولى، (دمشق المكتب الإسلامي)، عام ١٤٠١هـ.
- ١١٨ - فتاوى: أبي الحسن علي بن عبد الكافى السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- ١١٩ - الفتاوی عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) أبو عمر (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٠ - الفتاوی الفقهیة الكبرى: أبو العباس أحمد بن حجر، شهاب الدين، المکي (ت ٩٧٦هـ).
- * (تصویر دار صادر)، ط. أحمد البابي الحلبي، ١٣٠٨هـ.
- * دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٢١ - الفتاوی الهندیة: الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الطبعة الثانية، بولاق، مصر، ١٤١٠هـ.
- ١٢٢ - فتح الباری بشرح صحیح البخاری: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، راجعه: قصی محب الدين الخطیب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣ - فتح القدیر (شرح فتح القدیر): محمد بن عبد الواحد السیواصی، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٢٤ - فتح القدیر الجامع بین فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر: محمد بن علي الشوکانی (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ١٢٥ - الفتح المبین فی طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفی المراغی، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة عبد الحمید أحمد حنفى.
- ١٢٦ - فتح المعین: زین الدین بن عبد العزیز المليباری، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٧ - الفتوى بین الانضباط والتسبیب: الدكتور يوسف القرضاي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨ - الفتوى فی الإسلام: جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٣٨٩هـ).
- ١٢٩ - فتوی فی التل斐ق: الشیخ مرعی بن یوسف الكرمی (ت ١٠٣٢هـ)، الطبعة الأولى، (الریاض دار الصمیعی للنشر والتوزیع، عام ١٤١٨هـ).
- ١٣٠ - الفتوى، نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها: الدكتور حسين محمد الملاح، المکتبة العصریة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣١ - الفروع: محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضی، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٣٢ - الفروق: القرافي، دار المعرفة، بيروت (مصورة).
- ١٣٣ - الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٤ - فقه السنة: الشيخ السيد السابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة - دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٣٥ - فقه التوازل: بكر عبد الله أبو زيد.
- * مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- * مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٦ - الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ١٣٧ - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى (جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٣ هـ).
- ١٣٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي (ت ١٣٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة عام ١٣٢٤ هـ بمصر.
- ١٣٩ - فوائد الوفيات والتدليل عليها: محمد بن شاكر الكتببي (٧٦٤ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، عام ١٩٧٣ م).
- ١٤٠ - فوائع الرحمن: عبد العلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مطبوع مع المستصفى للفارابي، الطبعة الأولى (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢ هـ).
- ١٤١ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، الطبعة الثانية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧١ هـ).
- ١٤٢ - القضاء في الإسلام: إبراهيم نجيب محمد عوض، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ.
- ١٤٣ - القضاء في الإسلام: محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، مصر.
- ١٤٤ - قواعد الفقه: مجد عميم الإحسان المجدد البركتي، الصدر ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٥ - القواعد الفقهية: د. علي أحمد الندوی، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٦ - القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ١٤٧ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة: ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.
- ١٤٨ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٤٩ - الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر: أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ١٥٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥١ - كشاف القناع على متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٢ - كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
- ١٥٣ - لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ).
* تحقيق: عبد الله علي الكبي ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار الفكر.
* دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.
- ١٥٤ - لسان الميزان: الحافظ ابن حجر، دار المعارف النظامية، الدكن، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- ١٥٥ - المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٦ - المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ١٥٧ - المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه: محمد بن محمد بن حجر ظافري حمدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٥٨ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: القاضي أحمد بن عبد الله بن بشير القاري (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ (مقدمة المحققين).

- ١٥٩ - **مجلة الأحكام العدلية**: مجموعة من علماء الحنفية، مكتبة زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، هـ١٣٨٨.
- ١٦٠ - **مجلة البحوث الإسلامية**: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الأعداد ٣١ - ٣٣.
- ١٦١ - **مجمع الزوائد ونبع الفوائد**: نور الدين الهيثمي (ت٧٠٧هـ)، دار الريان، القاهرة، هـ١٤٠٧.
- ١٦٢ - **المجموع شرح المذهب**: الإمام النووي، تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى، هـ١٤١٧، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٣ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).
* جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
* جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، إشراف المكتب التعليمي السعودي بال المغرب، مكتبة المعارف، الرباط.
- ١٦٤ - **محاسن التأويل (تفسير القاسمي)**: محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، هـ١٣٧٦.
- ١٦٥ - **المحصول من علم الأصول**: محمد بن عمر الرازى (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى (الرياض: جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ).
- ١٦٦ - **المحلى بالأحاديث والآثار**: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٧ - **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن محمدالمعروف بابن اللحام (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٠٠هـ).
- ١٦٨ - **مدارج السالكين**: الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، هـ١٣٥٩.
- ١٦٩ - **المدخل إلى سنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهيفي (ت٤٥٨هـ).
- ١٧٠ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن بدران الدمشقي، علق عليه الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، هـ١٤٠١.

- ١٧١ - المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مطبع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧م.
- ١٧٢ - المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي: د. عبد الرحمن الصابوني، ود. خليفة بابكر، ود. محمود محمد طنطاوي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٣ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت.
- ١٧٤ - المدخل للفقه الإسلامي: د. محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ.
- ١٧٥ - المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
- ١٧٦ - مدى حقولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده: د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- ١٧٧ - مرآة الأصولي شرح مرقة الأصول: منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى، استنبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوستوي، سنة ١٢٩٦هـ.
- ١٧٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ). ويليه: نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية بعنابة حسن أحمد أسيير، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٩هـ.
- ١٧٩ - المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاکم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرک: الذہبی، دائرة المعارف العثمانیة، الهند، ١٣٣٤هـ.
- ١٨٠ - المستصفی في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالی (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٨١ - المسند: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ أو بعدها)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٨٢ - المسند: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٣ - المسند: الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
- ١٨٤ - المسند: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٨٥ - مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد - رحمة الله تعالى :-
اللجنة التحضيرية لتقوين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث
الإسلامية، الطبعة التمهيدية، ١٣٩٢هـ.
- ١٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي
(ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.
- ١٨٧ - المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
(ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٨ - المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم
الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين القاهرة،
١٤١٥هـ.
- ١٨٩ - معجم سركيس للمطبوعات: يوسف سركيس، بيروت، مطبعة سركيس،
عام
- ١٩٠ - المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد
السلفي، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة
الثانية.
- ١٩١ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المتنى، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.
- ١٩٢ - معجم المطبوعات العربية: يوسف سركيس، بيروت، مطبعة سركيس.
- ١٩٣ - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩٤ - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الحكم: علاء الدين علي بن
خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،
الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ١٩٥ - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ،
دار الفكر، بيروت.
- ١٩٦ - المغني في أصول الفقه: صلاح الدين الغباري، الطبعة الأولى، مكة
المكرمة: جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٩٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربini
(ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ١٩٨ - **مغثث الخلق في ترجيع القول الحق**: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجوني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى، (باكستان: حديث أكادمي، عام ١٤٠٢هـ).
- ١٩٩ - **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني (ت٥٠٣هـ)، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠٠ - **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار الفائق الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢٠١ - **مقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام**: عمر بن صالح، دار الفائق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠٢ - **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٥هـ.
- ٢٠٣ - **مقدمة في إحياء علوم الشريعة**: المحامي صبحي محمصاني، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٢م.
- ٢٠٤ - **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر.
- ٢٠٥ - **المنتقى شرح موطاً مالك**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، الأندلسى (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
- ٢٠٦ - **المنتور في القواعد**: محمد بن بهادر، أبو عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٧ - **منع الجليل شرح مختصر سيدى خليل**: محمد علیش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٨ - **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: أبو اليمن العليمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين إسماعيل مردة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٠٩ - **المنهل الصافي والمستوفي بعد الواقفي**: يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، عام ١٣٧٥هـ).
- ٢١٠ - **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- ٢١١ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٢ - **موجبات الأحكام وواقعات الأيام**: قاسم بن قططوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، من منشورات وزارة الأوقاف.
- ٢١٣ - **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط الأولى.
- ٢١٤ - **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر.
- ٢١٥ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- ٢١٦ - **نصب الرأية لأحاديث الهدایة**: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.
- ٢١٧ - **نظريّة الحكم القضائي في الشريعة والقانون**: د. عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٨ - **نهاية السول شرح منهاج الأصول**: أبو محمد جمال الدين الأسنوي، الطبعة الأولى، القاهرة: محمد علي صبيح.
- ٢١٩ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناхи، وظاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٢٠ - **نهاية المحتاج شرح منهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، الشافعی الصغیر (ت ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٢٢١ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، طبعة عام ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
- ٢٢٢ - **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي، استنبول، وكالة المعارف، عام ١٩٥٥م.
- ٢٢٣ - **الوسيط**: أبو حامد الغزالی، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤ - وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ).

* تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٧هـ.

* تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس موضوعات

بحث (التلقيق في الاجتهاد والتقليد)

الصفحة	الموضوع
٧	* المقدمة
٩	المبحث الأول: الوسائل
٩	١ - الدراسات السابقة
١٠	٢ - تعريف التلقيق في اللغة
١٠	٣ - نشأة المصطلح
١٢	المبحث الثاني: المقاصد
١٢	أولاً: التلقيق في التقليد
١٣	منشأ الخلاف في المسألة
١٤	القول الأول: المنع من التلقيق مطلقاً
١٥	القول الثاني: جواز التلقيق مطلقاً
١٨	القول الثالث: الجواز بشرط
٢٣	ثانياً: تلقيق المعجهد (أو الاجتهاد المركب) حكمه
٢٤	ذكر الخلاف
٢٥	القول الأول: المنع مطلقاً
٢٦	القول الثاني: الجواز مطلقاً
٢٧	القول الثالث: التفصيل
٢٨	ثالثاً: التلقيق في التشريع
٣٠	الخاتمة

فهرس موضوعات

بحث (تقنين الأحكام وإلزام القضاة به)

الصفحة	الموضوع
٣٣	* المقدمة
٣٩	البحث الأول: ماهية التقنين، ونشأة حركة التقنين وتطورها
٣٩	أولاً: ماهية التقنين
٣٩	ثانياً: تاريخ نشوء حركة التقنين وتطورها
٥١	البحث الثاني: حكم تولية المقلد القضاء
٦٤	مواصفات قاضي الضرورة (المقلد)
٦٥	بم يقضي المقلد؟
٧٥	الباحث الثالث: حكم تقيد القاضي بمذهب معين
٧٥	المانعون
٧٨	المجيزون
٨٤	رأي شيخ الإسلام ابن تيمية
٨٤	الواقع وما عليه العمل
٨٩	المبحث الرابع: حكم التقنين والإلزام شرعاً
٨٩	أ - مذهب الحنفية
٩٠	ب - آراء الفقهاء المعاصرین
٩٤	ج - أدلة الفريقين: المجيزون والمانعون
٩٤	أولاً: أدلة القائلين بجواز التقنين
٩٨	مزايا التقنين ومبراته
١١٥	ثانياً: أدلة المانعين من الإلزام
١٢٤	سلبيات التقنين ومضاره
١٢٨	الترجيح والاختيار
١٣١	ضوابط التقنين وشروطه
١٣٤	الخاتمة

فهرس موضوعات

(الفتوى: خطرها وأهميتها)

ومشكلاتها في العصر الحاضر، وحلولها المقترحة

الصفحة	الموضوع
١٣٩	* المقدمة
١٤٣	الفصل الأول: الفتوى: وخطرها ومكانة المفتى، وشروطه وصفاته وآدابه
١٤٥	المبحث الأول: الفتوى: خطرها، ومكانة المفتى
١٥٩	المبحث الثاني: شروط المفتى وصفاته وآدابه
١٧٧	الفصل الثاني: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة
١٧٩	المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر
١٨٧	المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى
٢٠١	الخاتمة

فهرس موضوعات

بحث (مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والستة وأدلتها)

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	* مقدمة
٢٠٩	المبحث الأول: معنى اليسر والسماحة
٢١١	المبحث الثاني: مفهوم اليسر والسماحة في الإسلام
٢١٣	المبحث الثالث: أدلة اليسر والسماحة في الكتاب والستة
٢٢٦	المبحث الرابع: دلالات النصوص المذكورة، وما شابهها
٢٣٣	فهرس المصادر والمراجع للبحوث كلها
٢٥٣	فهرس المواضيع

